أعمال الملتقى الدولي العاشر للمذهب المالكي

علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

ولاية عين الدفلة

دار الثقافة ولاية عين الدفلة

20 .21 رجب 1435هـ

20 .21 ماي 2014هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الكلمة الافتتاحية

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

الدكتور محمد عيسى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...

- الفاضل السيد والي ولاية عين الدفلى المضيافة، مستقر سيدي أحمد بن يوسف الملياني رحمه الله تعالى وقدس سرَّه.
- معالي السيد وزير الأشغال العمومية صاحب السبق في التأسيس لهذا الملتقى.
- معالي مستشاري فخامة السيد رئيس الجمهورية السيدعبد العزيز بوتفليقة حفظه الله و رعاه.
- السادة نواب الأمة في البرلمان بغرفتيه.
- السادة المنتخبون المحليون.
- السادة العلماء و الأساتذة و الباحثون، وعلى رأسهم سماحة مفتي جمهورية مصر العربية الشقيقة، والدكتور أحمد محمد نور سيف صاحب الفضل في تعليمي، وصاحب الكرم في تتلمذي عليه.
- سيدي رئيس المجلس الشعبي الولائي الموقر.
- السادة ممثلو وسائل الإعلام المختلفة.

- السادة المشايخ، والأئمة، والسيدات المرشدات الدينيات، ومعلمات القرآن الكريم.
- أيها الجمع المبارك.

السلام عليكم جميعا و رحمة الله و بركاته.

وإن هذا اليوم ليوم أغر، فهو يوم من أيام الله تعالى لموقعه في شهر رجب الخير شهر الإسراء و المعراج، شهر نصرة بيت المقدس في ثقافة أئمة المساجد، و إنه ليوم أغر لوقوعه في شهر مايو شهر التضحيات شهر الاستشهاد، شهر تقديم النفس و النفيس من أجل جزائر العزة و الكرامة، و إنني ليختلج في صدري مشاعر كبيرة وفي عقلي تساؤلات و إشكاليات متعددة، تدور في كنف هذا الموضوع وفي الروح التي تسري في صدور هؤلاء الحضور، و لكنني سأكتفي بكلمة رسمية ألقيها عليكم.

إننا نلتقي في هذا المحفل المبارك، والملتقى العلمي الذي يشعل هذه السنة منارته العاشرة، وتلك عشرة كاملة من العمل الدائم المستمر المتألق، في سماء الجزائر التي أشرقت بنور الإسلام، وتأصل هديه في قلوب الجزائريين منذ عهد الفاتحين الأوائل بقيادة سيدي عقبة بن نافع وصحبه رضي الله عنهم.

فأشرب أهل هذا الوطن حب الإسلام بكل ما يحمله من معان وشعائر ومبادئ، وتعلقت قلوبهم بحب سيدنا رسول الله ﷺ، وبحب مدينته المنورة.

وَمَا حُبُّ الدِّيَّارِ شَغَفْنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَ

ولعل هذا الحب واحد من أسرار تلك الوفود الرائدة التي شدّت الرِّحال من الغرب الإسلامي إلى مشرقه، حيث المسجد النبوي المبارك، لتأخذ العلم من المعين الصافي، فوجدوا في تلك الربوع ساقيا كريما وهاديا عالما، من ورثة النبي ﷺ الذي تحققت بشارته حين قال عليه الصلاة والسلام: «**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلاَ يَجْدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ**»[1]، إنه الإمام مالك بن أنس وارث علم أهل المدينة وفقيهها الذي لا يفتى وهو بين ظهرانيهم.

أيها الجمع الكريم

تحدثنا مصادر تاريخ التشريع الإسلامي عمّا يربو عن ثلاثين شخصية علمية مغاربية رحلت للأخذ عن الإمام مالك وتلاميذه الأوائل، لتتصل بسند فقه أهل المدينة الذي أرسيت أصول شجرتِه في المدينة النبوية، وتفرعت في كثير من بقاع العالم الإسلامي.

من أبرزه هؤلاء الرواد ابن زياد (ت183هـ)، والبهلول بن راشد (ت183هـ)، وعبد الله بن غانم (ت190هـ)، وأبو سليمان محمد بن ربيعة الحضرمي الطرابلسي، ومحمد بن ربيعة الحضرمي الطرابلسي، وهما مما سمع من الإمام مالك ورويا عنه[2].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد رقم 7980

والترمذي، رقم 2680، وقال: حديث حسن.

(2) انظر: الديباج لابن فرحون (359/1)، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته لمحمد المامي ص 95، اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم ص 72.

ومن بعدهم أسد بن الفرات (213هـ)، وسحنون (ت240هـ)، وإسحاق بن عبد الملك الملشوني (ت226هـ)[1]، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي (ت249هـ)، وأبو عبد الرحمن بكر بن حماد سهل الزناتي التاهرتي (ت296هـ).

فتحمل هؤلاء وغيرهم لواء المذهب المالكي، وأدّوه إلى الأجيال المتعاقبة، حتى صار أساس المرجعية الفقهية في الجزائر وما جاورها من بلدان المغرب العربي، وهي مرجعية لم تنشأ بفعل سلطة زمنية ولا إكراه سياسي أو إداري، بل نشأت باختيار حر من المجتمع المغاربي الذي تبنى هذا المذهب، والتف حوله، ووجد فيه حصنا لوحدته الدينية، وعاصما لنسقه الفكري والاجتماعي، رغم ما اعترى ذلك من الصعوبات وما واجهه من التحديات.

أيها الجمع الكريم

ثمة عوامل كثيرة ضمنت استمرار المذهب، وحفظت جذوته، لا يسمح المقام بالتفصيل فيها، ولكن الدارسين لتاريخ المذهب قد بينوا ذلك في كتاباتهم وبحوثهم، ولكني أريد أن أنبِّه إلى عامل موضوعي علمي، يرتبط ببعض خصائص الفقه المالكي ومزاياه، منها:

1 ـ سعته من حيث الأصول والمصادر، التي جمعت بين أدلة النقل والعقل، حتى غدا المذهب نقليا بامتياز، وعقليا بمثل ذلك الامتياز، وعن هذه السعة يقول العلاَّمةُ الشيخُ محمَّد أَبُو زهْرةَ :

(1) نسبة إلى ملشونة في الجنوب الجزائري.

«...إنه أكثرُ المذاهبِ أُصُولاً، حَتَّى إِنَّ علماءَ الأُصُولِ فِي المَذْهَبِ المَالِكِيِّ يُحاوِلونَ الدِّفاعَ عَنْ هَذِهِ الكثرةِ، ويدَّعونَ على المذاهبِ الأخرَى أَنَّها تأخذُ بمثلِ ما يأخذُ بِهِ مِنَ الأُصُولِ عددًا، ولكنَّا لاَ نسمِّيها بأسمائِها. وَلاَ نريدُ أَنْ نخوضَ فِي ذَلِكَ، بَلْ إنَّا نقولُ: إِنَّ الأَمْرَ لاَ يحتاج إِلَى دفاعٍ، لأنَّ تلكَ الكثرةَ حسَنةٌ من حَسَناتِ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ يَجِبُ أَن يفاخرَ بِهَا المَالِكِيُّونَ، لاَ أن يُحَمِّلُوا أنفسَهم مُؤنَةَ الدِّفاعِ، وَلذَلِكَ نحنُ نرَى أَنَّهُ أكثرُ المذاهبِ أُصُولاً غَيْرَ محاولينَ أن نحمِّلَ غيرَهُ ما لَمْ يقلْ أَهْلُه»[1].

2 ـ المرونة والقابلية للتجدد والتكيف مع مقتضيات العصر ومستجداته، وهذا نتيجة من نتائج الخاصية الأولى، ونتيجة أيضا لتعدد المدارس الفقهية، المدنية، والبغدادية، والمصرية، والمغربية، والأندلسية، وهي مدارس تقتبس من مشكاة واحدة، ولكنها أخذت اتجاهاتٍ متكاملةً خدمت ثراء المذهب، وأكسبته هذه المرونة والقدرة على التجدد واستيعاب النوازل والحوادث، بفعل حركية الاجتهاد التي لا تنضَب ولا تتوقف، ومن تتبع الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي تضطلع به المجامع الفقهية وجد مصداق هذه الخاصية بكل وضوح.

3 ـ التفتح على الآراء الفقهية والاجتهادات المختلفة، فقد عايش المذهب المالكي المذاهب الفقهية كالمذهب الحنفي، والشافعي، والحنبلي في المشرق، والمذهبين الحنفي والإباضي في المغرب، دون تعصب ولا تزمت، وإني أود أن

(1) مالك، للشيخ محمد أبي زهرة ص 376.

أقاسمكم إعجابي بصورة مشرقة من هذا الملمح الحضاري الذي جسده الإمام أبو بكر الأبهري (ت375هـ) الذي كان يحظى لدى علماء المذاهب الفقهية بالتقدير والاحترام، حتى ذكر أن أصحاب الشافعي وأبي حنيفة، كانوا إذا اختلفوا في أقوال أئمتهم، يسألونه فيرجعون إلى قوله.

هذا، ومن نافلة القول، وأنا في حضرة هذا المحفل من العلماء والمشايخ، الحديث عن قاعدة مراعاة الخلاف، التي تعد سندا قويا، وتأصيلا منهجيا لهذا التفتح والتواصل.

ولا أريد أن أسترسل في عرض هذه الخصائص والميزات، وإن كان الحديث عنها شيقا رائقا مفيدا، لأن موضوع ملتقى هذه السنة وهو (الفروق في المذهب المالكي)، الذي يعد امتدادا للموضوعات السابقة، وخصوصا موضوعَ التقعيد والتقنين الذي تناوله الباحثون بالدراسة في الدورة السابقة.

إن فن الفروق الفقهية ـ كما لا يخفى على كريم علمكم ـ يعتبر حلقة بارزة في سلسلة الصناعة الفقهية، ومظهرا من مظاهر العمق والتدقيق، لا يقف على النظرة السطحية للمسائل، بل يسبر أغوارها وأعماقها ويستجلي أسرارها وعللها، وهي مرحلة راقية في البحث الفقهي والأصولي، أسهم فيها علماء المذهب بمدد علمي متميز، أستحضر معكم نماذج مما ألف في هذا الفن وهي:

ـ فروق مسائل مشبهة من المذهب، للإمام ابن الكاتب (ت408هـ).

ـ الفروق في مسائل الفقه، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ).

ـ النكت والفروق في مسائل الفقه لعبد الحقّ الصقلي (ت466هـ).

ـ أنوار البروق في أنواء الفروق" لشهاب الدين القرافي الصنهاجي (ت684هـ).

ـ الفروق ـ أبي عبد الله محمد المواق الغرناطي (897هـ).

ـ ترتيب فروق القرافي واختصارها، للبقوري (ت707هـ).

ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط (ت723هـ).

ـ وأختم هذه الأمثلة بكتاب "عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق" للإمام أبي العباس الونشريسي (ت914هـ).

وأمهات المؤلفات والكتابات في هذا الشأن كثيرة، أرجو أن يتفضل الباحثون بعرضها وتجليتها.

ونتطلع من هذا الملتقى أن يضع بصمة جديدة في علم الفروق، ويعطي قيمة مضافة في جوانبه التصورية المفاهيمية وبيان الجهود العلمية في خدمته وتطويره، أو في نواحيه الموضوعية وعلاقته مع أصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها، أو في مستوى تطبيقاته الاجتهادية في مختلف مناحي الحياة.

أيها الجمع الكريم

في ختام هذه الكلمة، أود أن أرفع آيات الشكر والعرفان إلى فخامة رئيس الجمهورية على أياديه البيضاء التي ما زال

يسديها لأهل القرآن والعلم، وعلى رعايته السامية لهذا الملتقى العلمي الدولي في مظلة الأسبوع الوطني للقرآن الكريم.

والشكر موصول للسيد والي الولاية المحترم الذي لم يبخل على الملتقى بكل ما يحتاجه من الإمكانات والدعم.

ومن خلاله نشكر أهل هذه الولاية المضيافة على كرم الاستقبال وجميل الحفاوة.

كما أشكر السادة العلماء والدكاترة والأساتذة الباحثين على جهودهم وإسهاماتهم العلمية، التي يثرون بها هذا المنبر العلمي الثقافي.

وأتوجه بالشكر إلى وسائل الإعلام المختلفة التي تسعى لنقل هذه الصورة المشرقة المشرفة.

وإلى كل جنود الخفاء الذي عملوا بجهد وتفان لضمان استمرار نجاح هذا الحدث العلمي.

ولكن قبلكم جميعا ـ سادتي ـ أتوجه بالشكر والحمد والامتنان إلى رب العزة سبحانه على جميل التوفيق وحسن السداد، وأعلن عن الافتتاح الرسميّ لأشغال هذا الملتقى.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

والسلام عليكم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

الدكتور محمد عيسى

الكلمة الترحيبية

✍والي ولاية عين الدفلى

السيد حجري درفوف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

- معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف
- معالي وزير الأشغال العمومية.
- السادة المستشارين برئاسة الجمهورية.
- كما أخص بالترحيب المشايخ الفضلاء والعلماء الأجلاء الذين يشاركون معنا من وطننا الكبير.
- سماحة الشيخ شوقي إبراهيم عبد الكريم موسى علام مفتي جمهورية مصر العربية.
- فضيلة الشيخ الدكتور أحمد محمد نور سيف رئيس مركز الشيخ راشد بن سعيد الإسلامي بدبي.
- الفاضل الأستاذ سيدي محمد ولد بيالي عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بموريتانيا.
- الفاضل الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة من الأردن.
- الفاضل الدكتور محمد حسن البغا من سوريا
- الفاضل الدكتور عبد الحق حميش من قطر.

- السيد رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- السادة النواب بغرفتيه.
- السادة الإطارات الأمنية.
- السيد رئيس مجلس قضاء عين الدفلى.
- السيد النائب العام لمجلس قضاء عين الدفلى.
- السيد مدير جامعة خميس مليانة وكل الطاقم المؤطر لهذا الصرح العلمي الذي نعتز به.
- السيدات والسادة المنتخبين المحليين للمجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام والصحافة.
- السيدات والسادة إطارات الولاية.
- السادة الأئمة.
- أبناءنا الطلبة.
- السادة والسيدات ممثلي المجتمع المدني.
- السادة الحضور.
- أيها الجمع الكريم.

أحييكم بما يحيي به رب العالمين عباده المرسلين فقال: ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ ﴾[1]، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(1) سورة الأنعام/54.

سَلاَمٌ عَلَيْكُم أَيُّهَ الْقَـوْمُ سُقْتُـهُ إِلَيْكُـمْ كَبِسْمِ اللهِ فِي الأَمْرِ ذِي الْبَالِ
تَحِيَّـــةَ إِسْـــلاَمٍ وَعُنْـــوانَ أُلْفَـــةٍ وَدَعْـــوَةَ إِكْـــرَامٍ وَبُرْهَـــانَ إِجْـــلاَلِ
سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمُ الْيَوْمَ فَادْخُلُوا عَلَى الْيُمْنِ مِفْضَالاً إِلَى جَنْبِ مِفْضَالِ
سَـلاَمٌ عَلَـيْكُمْ آلَ فَـضْلٍ وَنَجْـدَةٍ وَنُبْلٍ فَبُورِكْتُـمْ عَلَـى الشَّعْبِ مِنْ آلِ

بادئ ذي بدء أهنأ كل من وزير شؤون الدينية والأوقاف ووزير الأشغال العمومي بنيلهم ثقة فخامة رئيس الجمهورية بتعيينكم في الطاقم الحكومي سدد الله خطاكم ووفقكم لما فيه خير للبلاد والعباد.

فها نحن وبعد نواصل سلسلة ملتقيات المذهب المالكي الذي بادرت ولاية عين الدفلى بتنظيمه منذ الطبعة الأولى سنة 2005، تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية السيدعبد العزيز بوتفليقة، وفي رحاب الأسبوع الوطني للقرآن الكريم، وذلك بإشراف وتوجيه مباشرين من معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف لهذا الملتقى في الطبعة العاشرة، وهذا كان بفضل معالي الوزير السابق الدكتور بوعبد الله غلام الله والوالي السابق وزير الأشغال العمومية السيد عبد القادر قاضي.

لقد بلغ الملتقى في طبعته التاسعة، السنة الماضية مستوى كبيرا من النضج العلمي، وتبوأ مكانة رفيعة من التحكم التنظيمي وها هو هذه السنة يكمل عامه العاشر، وإني على يقين بأن تراكم تلك التجارب يضاف إليه العمل الدؤوب المتواصل، دون كلل أو ملل من طرف القائمين على تحضير وتنظيم الملتقى سيجعل طبعة

هذه السنة تخرج في حلة قشيبة جميلة خاصة، وأنكم اخترتم له موضوع: "علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته" وهو مكمل لموضوع الطبعة السابقة " التقعيد في الفقه المالكي وتقنينه "، ذلك أن علم الفروق من أجل العلوم الشرعية منزلة وأشرفها مكانة وقد أشاد كثير من العلماء بأهميته وعظيم فائدته، إذ أنه يمكِّن الفقيه من ملكة التدقيق في المسائل الفقهية ويعرف علل الأحكام.

أيتها السيدات الفضليات أيها السادة الأفاضل:

لقد تزامن تنظيم الملتقى هذه السنة بأحداث هامة:

ـ الأول: يتمثل في تزكية الشعب الجزائري لفخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لولاية جديدة إثر استحقاق الانتخابي الذي شهدته بلادنا في 17 أفريل 2014، فنسأل الله أن يمضي قدما في سبيل تحقيق برنامجه الطموح في الفترة المقبلة والذي يتناول مختلف جوانب الحياة وهو ما يتيح للنهوض بالمستوى المعيشي للمواطن من جهة، والوصول بالدولة الجزائرية إلى احتلال المكانة المنشودة من الرقي والتقدم من جهة أخرى.

ـ كما يأتي الملتقى العاشر للمذهب المالكي والجزائر قد خلدت منذ أيام ذكرى أحداث 08 ماي 1945م وعليه فإن أثمن هدية تقدم إلى أرواح شهداء الأبرار هي التفاني في خدمة هذا الوطن وفي بنائه وتشييده وتنميته في مختلف المجالات حتى يتحقق كليا حلم الشهداء، وهو أن تكون الجزائر عزيزة مكرمة

قوية مهابة وفية لمبادئ ثورتنا المقدسة التي استشهد من أجلها مليون ونصف مليون من الشهداء، من خيرة أبناء هذه الأمة.

وعلى شعبنا اليوم أن يطمح إلى تحقيق العزة والرفاهية لهذا الوطن ويستلهم العبرة في ذلك بالعودة لتاريخ أولئك الأبطال الشجعان الذين كانوا لا يعرفون الوهن والضغط والقنوط. وصدق الله العظيم إذ يقول في محكم تنزيله: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴾[1].

- بالإضافة إلى إحياء الشعب الجزائري بالأمس لذكرى يوم الطالب 19 ماي 1956 م، ذلك اليوم الأغر الذي ترك فيه الطلبة مقاعد الدراسة والتحقوا بالثورة التحريرية المباركة، ومن محاسن الصدف، أن ملتقى هذه السنة يتزامن مع شهر رجب، وهو أحد الأشهر الحرم الذي ورد ذكرها في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[2]. كما أن هذا الشهر شهد إحدى معجزات رسول الله ﷺ ألا وهي ذكرى الإسراء والمعراج.

---

(1) سورة الأحزاب/23.

(2) سورة التوبة/36.

أيتها السيدات الكريمات أيها السادة الأكارم

لا يسعني في آخر هذه الكلمة إلا أن أتوجه بالشكر والثناء أولا وآخرا وظاهرا وباطنا لله عز وجل، فلولا عونه وتوفيقه ما استطعنا أن نصل إلى الطبعة العاشرة من هذا الملتقى المبارك، وبعد حمد الله وشكره أهدي من الدعاء أصدقه ومن الثناء أعذبه وأجزله إلى كل من فكر وأطر وشارك ودعم فعاليات هذا الملتقى: معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف وطاقمه المشرف وكذا إطارات ومنتخبين وأعوان ومواطني ولاية عين الدفلى الكريمة الذين كان لهم شرف خدمة هذه التظاهرة العلمية.

وفي الأخير نسأل الله عز وجل، الأجر والثواب للجميع وأن يجعل أعملنا خالصة لوجهه الكريم مشكورة من الناس، ومباركة ومأجورة منه سبحانه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة ضيوف الملتقى

الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم علام

مفتي الديار المصرية[1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمدا كثيرا، طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

- معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- معالي وزير الأشغال العمومية.
- معالي والي مدينة عين الدفلى.
- معالي مستشار رئيس الجمهورية فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.
- أيها الإخوة الحضور.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا يسعني في بداية هذه الكلمة التي أقولها ترحيبا أصالة عن نفسي ونيابة عن الإخوة المشاركين في هذا الملتقى، إلا أن أتقدم بتحية تقدير واعتزاز لشهداء الأوطان في كل مكان، الذين دافعوا عن تراب أراضيهم، وأزاحوا المحتل الغاشم عن بلدانهم.

(1) وهي الكلمة التي ارتجلها في افتتاح الملتقى.

ويأتي هذا الملتقى العلمي الدولي للفقه المالكي في هذه السنة، تحت هذا العنوان الكبير "علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته عند المالكية"، وهو علم وضع له من المبادئ العشرة التي وضعت للعلوم وحازها، أو أنه مازال يصبو نحو العِلْمِيَّة، ونحو الفن الذي تعارف عليه العلماء المسلمين.

وهل هو شرط من شروط الاجتهاد يلزم على من يتصدى للأجوبة على أسئلة الناس أن يعلم الفروق.

الحقيقة أن هناك أسئلة كثيرة تثار ويجاب عنها إن شاء الله تعالى في بحوث هؤلاء العلماء الذين يؤطرون هذا الملتقى العلمي.

وينبغي الإشارة إلى أن المالكية كان لهم دور كبير في إبراز هذا العلم ـ إن قلنا أنه علم في النهاية ـ ولعل الإمام القرافي رحمه الله تعالى الذي كتب في الفروق على المستوى الفقهي أو على المستوى الأصولي، وكذلك من سبقه ومن لحق به أتى أيضا بالفروق.

وقد اهتم علماء الأصول بالفروق اهتماما كبيرا وأسهموا إسهاما معتبر، وخصوصا عند حديثهم عن قوادح العلة، وجعلوا الفروق بين المقيس والمقيس عليه من قوادح العلة التي ينتفي فيها أو ينتفي معها القياس.

فملتقى هذا العام يعالج موضوعا هاما نحتاجه جميعا لنميز بين دقائق المسائل، ولنوجه الأفهام لتفادي الوقوع في الخطأ في اختلاط المسائل التي تبدو متشابهة وهي في الحقيقة مختلفة، فنعطي لمسألة حكم مسألة أخرى لوجود شبه في الصورة والمعنى، والحقيقة أن الحكم مختلف فيما بين المسألتين لو أمعنَّا النظر، مستعينين بعلم العظيم علم الفروق.

وفي نهاية هذه الكلمة أرجو من الله عز وجل أن يوفقَنا جميعا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يلهمنا الصواب فيما نقول وفيما نفعل، وأن يسدد خطانا.

وفي نهايتها أيضا نشكر معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف على توجيه الدعوة لنا لحضور هذا الملتقى العلمي الدولي الكبير، وأتقدم أيضا بالشكر لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولكل من يقوم على أمر هذه الوزارة، وكل من شارك في هذا المؤتمر وأعد له وله بكلمة، أتقدم إليكم جميعا بالشكر الجزيل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفروق الفقهية

حقيقتها، نشأتها، أهميتها ومراجعها

د. عبد الحق حميش

جامعة محمد بن خليفة، قطر

المقدمــة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان فكان لكل مؤمن قرة العين والسمع، وحصل لمن تدبره وتأمله من تلقيح العقول وإيضاح الدلائل أعظم النفع، وبهديه ومنهاجه يحصل الاستغناء عن كل ما سواه من المناهج بلا استثناء، فتدبره والتفقه فيه أعظم الغايات، وأنبل الوسائل، وهو الكفاية لكل سائل، والمُمسكت لكل باطل، فأنواره أعظم من أنوار البروق، تكشف لمن اهتدى بها كل ظلمة وتنجيه من كل فسوق.

والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بعثه الله رحمةً لكل ما في الكون من الأجناس، فكانت سنته نوراً لمن رام الاقتباس، فبيّن المصائر، ووضّح الأشباه والنظائر[1].

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومنهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب القائل في رسالته الشهيرة لأبي موسى الأشعري: «**اعرَف الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، ثُمّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ**»[2] وعلى من سار على دربهم واتبع منهجهم إلى يوم الدين...

---

(1) http: //www.feqhweb.com/vb/t6207.html

(2) أخبار القضاة (71/1).

فإن علم الفروق من عُمَدِ الفقه... حتى قال قومٌ: «إنما الفقه معرفة الجمع والفرقة»[1]، وعلم الفروق الفقهية من العلوم التي لا يبلغها إلا من رزقه الله دقة في الفهم وسعة في الإدراك، فهو من أجل العلوم الشرعية منزلةً، وأشرفها مكانةً، وقد أشاد كثير من العلماء بأهميته وعظيمِ فائدته، فهذا الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ يقول: «وهذه القواعد مهمةٌ في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعظُم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف»[2].

وقد ذكر الزركشي أنواع الفقه فقال في النوع الثاني: «معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: «الفقه فرق وجمع[3]»».

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى أربعة مباحث جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة الفروق الفقهية.

المبحث الثاني: نشأة علم الفروق.

المبحث الثالث: في أهمية علم الفروق الفقهية.

المبحث الرابع: ثبت يحوي كل ما كتب في علم الفروق الفقهية قديما وحديثا.

الخاتمة: وتحوي أهم التوصيات.

(1) الجذل في علم الجدل/ للطوفي (71/1).

(2) الفروق للقرافي (3/1).

(3) المنثور للزركشي (69/1).

المبحث الأول: حقيقة الفروق الفقهية

1 ـ تعريف علم الفروق الفقهية:

تعريف الفروق الفقهية

مصطلح "الفروق الفقهية" يتألف من كلمتين: "الفروق"، "الفقهية"، فلابُد من التعريف بكل واحدة منهما، ثم تعريفهما بعد أن أصبحتا علماً على الفن المعروف بهذا المصطلح.

1 ـ **تعريف الفروق لغة**: الفروق جمع فرق، ومعناه: التمييز والفصل بين الأشياء. قال ابن فارس: «الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين»[1].

ومنه سُمي كتاب الله تعالى الفرقان، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾[3]، لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال.

وسمّى الله تعالى يوم بدر يوم الفرقان، فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾[4]، لأن الله تعالى فرق فيه بين أوليائه وأعدائه.

وجاء في المصباح: فرقت بين الشيء فرقاً من باب "قتل" فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[5].

---

(1) الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين ابن الخطيب (2 ص 116).

(2) سورة آل عمران/4.

(3) سورة الفرقان/1.

(4) سورة الأنفال/41.

(5) سورة المائدة/25.

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين "فرق" المخفف في الصلاح، وذلك من فرقه فَرْقاً، و"فرق" المثقل للإفساد، من فرَّقه تفريق، وفرق البعض بين "فرَق" المخفف، و"فرَّق" المثقل، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان، ومنهم من لا يرى التفريق بينهما، فهما بمعنى واحد إلا أن التثقيل مبالغة، فإن كثرة المبنى عند العرب تدل على كثرة المعنى، ويرد على هذا التفريق قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾[1]، فخفّف في البحر، وهو جسم. وقال تعالى: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[2]، فخفّف في ذلك مع أنه في الأجسام، إلا أن الفقهاء يقولون: ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون: ما المفرق بينهما بالتشديد[3].

2 ـ **تعريف الفروق اصطلاحاً**: عرفها الأصوليون بعدة تعريفات، منها تعريف الشوكاني، وهو: «وهو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبا أوشبها»[4]

3 ـ **تعريف الفقه لغة**: الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له، يقال: أوتي فلان فقها في الدين: أي فهما فيه ويطلق على الفطنة[5].

---

(1) سورة القرة/50.

(2) سورة المائدة/25.

(3) الفروق للقرافي(10/1)، لسان العرب لابن منظور(10300)، المصباح المنير للفيومي (470/2)، وتاج العروس للزبيدي (280/26).

(4) إرشاد الفحول للشوكاني(157/2).

(5) تاج العروس للزبيدي(456/36).

4 ـ تعريف الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[1]

5 ـ تعريف علم الفروق الفقهية: عرّف علم الفروق الفقيهة بتعريفات متقاربة ومتباينة، ومن أشهرها:

أنه: الفن «الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة»[2]، لكن هذا التعريف اعترض عليه من وجوه منها:

أحدها: أنه تعريف لا يمنع دخول الفروق بين المسائل المتشابهة في علوم أخرى كالنحو، واللغة، وغيرهما.

الثاني: أنه وصف لهذا العلم وليس تعريفاً، بالإضافة إلى أنه أدخل بعض ألفاظ المُعَرَّف، في التعريف، وذلك يؤدي إلى الدور، كما ذكر الدكتور الباحسين، وأضاف أن الفقهاء قصدوا بيان الفروق بوجه عام لا الفروق الفقهية خاصة، كما حدوا القاعدة بأنها قضية كلية، ولم يتعرضوا لما تشتمله، واختار أن يقال في هذا العلم إنه: العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكما، وهذا مستنبط من كلام الجويني[3]، ولم يرتض الباحسين هذا التعريف أيضا؛ لأنه يرى أن هذا العلم أوسع من ذلك، ثم أتى بوصف وتفصيل لما يشمله هذا العلم[4]، وقول الباحسين عن التعريف الذي ذكره أنه

---

(1) التعريفات للجرجاني(168/1).

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي (7/1).

(3) الجمع والفرق للجويني(37/1).

(4) الفروق الفقهية للباحسن(23/1 ـ 25).

غير مرضي غير مفهوم؛ إذ لا يطلب في التعريف تفصيل ماهية المعرف، وإنما يكفي فيه تمييزه عما يشابهه، واستخلص أحد الباحثين المعاصرين تعريف هذا العلم بأنه: علم بحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.[1]

2 ـ الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

ـ إن كلا من الفروق الفقهية والقواعد الفقهية يتعلق من حيث العموم بالفروع الفقهية، إلا أن الهدف من علم الفروق الفقهية معرفة أوجه التوافق بين هذه المسائل أو التفريق بينها بسبب الدليل أو العلة، بخلاف القواعد الفقهية؛ فإنها تركز على ضبط المسائل المتشابهة ووضعها تحت حكم واحد، فهي جامعة لشتات النظائر المتشابهة تحت معنى واحد.

ـ مبنى الفروق الفقهية على الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وقد يكون مبنيا على معنى مستنبط يستند فيه إلى قاعدة فقهية، وعلى هذا تكون القاعدة الفقهية من أدلة الفروق الفقهية أحيانا.

ـ القاعدة الفقهية الواحدة تساعد على معرفة حكم الشرع في مسائل فقهية كثيرة من أبواب الفقه المختلفة، بخلاف الفرق الفقهي الواحد؛ فإنه يساعد على معرفة أوجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين غالبا، في باب واحد، أو من بابين مختلفين بينهما جامع[2].

---

(1) بحث الفروق الفقهية/ الدكتور/ إبراهيم بن مبارك السناني/(على الإنترنت).

(2) الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية/ تأليف: الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني (1/187 ـ 188).

المبحث الثاني: نشأة علم الفروق

نشأ علم الفروق مع نشأة علم الفقه؛ كما هو الشأن في كل علم، لأنه العلم الذي يمكن به التمييز بين الفروع المتشابهة صورة والمختلفة حكما لمدرك خاص يقتضي ذلك التفريق، وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى الفرق بين بعض الفروع المتشابهة، ولصور قد تلتبس على الناس لما بينها من تشابه ظاهري[1].

فقد نص القرآن الكريم على التفرقة بين الربا والبيع الذين جمع بينهما اليهود، ورد قولهم بالتسوية بينهما، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

وفي سنة رسول الله ﷺ نماذج كثيرة، فَرّق فيها النبيّ ﷺ بين أمرين متشابهين لوجود ما يقتضي ذلك، فقد ورد التفريق بين بول الغلام حيث يكفي فيه النضح، وبين بول الجارية الذي يجب فيه الغسل مع أنّ كلاّ منهما بول طفل. بقوله ﷺ: «**إنّما يُغْسَلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ على بول الغلام**»[3].

وفي كلام الأئمة، وعلماء الأمّة الكبار الشيءُ الكثيرُ من تلك الفروع المتّفقة في الصورة والمختلفة في الحكم، كاستحباب الإمام

---

(1) الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية/ تأليف: الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني(199/1).

(2) سورة البقرة/275.

(3) أبو داود/ باب بول الصبي يصيب الثوب (376)، والنسائي/ باب بول الجارية (306)، وابن ماجه/ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (525)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (530/1)، وغيره.

مالك ـ رحمه الله ـ للمرضع أن تتّخذ ثوباً للصلاة، وعدم استحبابه ذلك لذي الدّمل والجرح.[1]

وكقولِ أبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ (ت150هـ): «إذا خرج الدود من أحد السبيلين ينتقض الوضوء، وإذا خرج من الجرح لم ينتقض»[2]

قال ابن خلدون (808هـ): «ولما صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، احتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد»[3]، وبقيت هذه الفروق متناثرة في مصنفات الفقهاء الأوائل كالمدونة للإمام مالك و"الأم" للإمام الشافعي و"الجامع الكبير" امحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم من العلماء الأجلاء[4]، فلقد اعتنى الفقهاء بالفوارق المؤثرة بين الفروع المتشابهة، في فتاويهم ومؤلفاتهم، وزاد من عنايتهم به أن أفردوه بالتأليف

---

(1) مدخل إلى الفروق الفقهية /مقال للدكتور الباحسن على الموقع:
http: //www.aljadaanlawyers.com/Madkal.htm#_ftnref29 ،
وقد عزاه للونشريسي في كتابه: (عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق).

(2) الفروق للكرابيسي(34/1).

(3) مقدمة ابن خلدون (9/3).

(4) الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية/ تأليف: الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني(200/1 ـ 201).

وخصصوه بالتصنيف[1]، فقد بدأ التأليف فيه في نهاية القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع حيث ألف الإمام ابن سريج (ت306هـ) كتابه الموسوم بـ"الفروق"، و"المُسْكِت" لزبير بن أحمد الزبيري (ت317هـ)، و"الفروق" لأبي الفضل الكرابيسي (ت322هـ)[2]، والسبب الذي دفع العلماء إلى التأليف عنوان: "الفروق" هو وجود المسائل المتشابهة المتحدة في صورها والمختلفة في أحكامها وعللها بكثرة ليس سهلاً إحصاؤها، وعليه فتدوين الفروق كان أولاً ثم القواعد الفقهية ثم جمع بين الموضوعين بعنوان "الأشباه والنظائر"[3]، ثم نشطت حركة التأليف في هذا الفن بعد ذلك. وعليه فتعتبر النشأة الحقيقية لهذا العلم القرن الرابع الهجري، ثم توالت المؤلفات بعد ذلك في هذا الفن، فأصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية، ويظهر من استقراء المؤلفات في هذا الفن أن القرن الخامس الهجري كان العصر الذهبي لهذا العلم من حيث ظهور أبرز المؤلفات وأكثرها فيه من أي عصر آخر ويليه في ذلك القرنان السابع والثامن[4].

---

(1) بحث الدكتور: د. إبراهيم بن مبارك السناني على الموقع:
http: //fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6077

(2) رسالة ماجستير بعنوان: الفروق الفقهية للإمام الماوردي من كتاب الجنائز إلى كتاب الحج (ص/37 ـ 38).

(3) بحث بعنوان: تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه والقانون بقلم د. محمد عبد الرحمن المرعشلي:
http:
//almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=639
: tator

(4) رسالة ماجستير بعنوان: الفروق الفقهية للإمام الماوردي من كتاب الجنائز إلى كتاب الحج (ص/38).

وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور، فلم يعلم في القرن العاشر مؤلف مستقل في الفروق الفقهية غير كتاب "عدة البروق" للونشريسي (ت914هـ)، إلا أن التأليف فيه لم يهمل كلياً، حيث كانت الفروق الفقهية تذكر ضمن الكتب المؤلفة في القواعد أو الأشباه والنظائر كما هو الشأن في كتابي: "الأشباه والنظائر" لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ت970هـ)، وما جاء بعد ذلك من كتب أو أبحاث في القواعد أو الفروق كان عيالاً عليها في الغالب.[1]

اتجه الباحثون في هذا العصر إلى علم الفروق الفقيهة، فبدأوا يستخرجون الفروق الفقهية بين الفروع من أبواب الفقه المختلفة ويصنفونها بمصنفات مستقلة بعد دراستها دراسة مقارنة، ويبينون وجه الشبه بينها أو استخراج الفروق من كتاب معين أو باستخراج الفروق عند أحد العلماء من خلال النظر في مؤلفاته[2].

المبحث الثالث: في أهمية علم الفروق الفقهية

إن لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة وفوائد جليلة في دراسة الفقه الإسلامي، إذ به يمكن للفقيه الاطلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ومعرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بملكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقيهة[3].

---

(1) الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية/ تأليف: الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني(202/1).

(2) المرجع السابق (202/1 ـ 203).

(3) بحث الفروق الفقهية/ الدكتور/ إبراهيم بن مبارك السناني/(على الإنترنت).

أقوال العلماء الأوائل في علم الفروق الفقهية:

وقد أشار العلماء قديماً إلى أهمية معرفة هذا العلم.

قال عبد الله بن يوسف الجويني (ت348هـ): «فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها»[1]، وقال أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ) في أهمية التفريق بين المسائل: «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها»[2]، وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله السامري (ت616هـ) في بيان الدافع له للتأليف في علم الفروق الفقهية، قال: «... ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس»[3].

وقال بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ): «من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق»[4].

---

(1) الجمع والفرق للجويني(37/1).

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ للحطاب(97/6).

(3) بحث الفروق الفقهية: الدكتور إبراهيم بن مبارك السناني (على الإنترنت)، نقلا عن كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد للسامري.

(4) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (69/1).

وقد حذر أبو القاسم البرزلي (ت841هـ) ممن يدعي الاجتهاد أو يعمد إلى القياس وهو جاهل بالفروق غير بصير بها فقال: «إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر في المسائل بعضها ببعض ويُخَرِّج، وليس بصيراً بالفروق»[1].

مما سبق وغيره تتضح أهمية علم الفروق ومكانته في الدراسات الشرعية، ويمكن إيجاز أهميته بما يلي[2]:

1 ـ الكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، مما يساعد على صحة القياس عند صحة الفرق، أو ضعفه في منعه.

2 ـ تبصير الفقيهة بحقائق الأحكام، وإزالة الشبه عن المتفقه في النظائر المتشابهة.

3 ـ دراسة الفروق الفقهية تكسب الفقيه ملكة وذوقاً فقهيّاً يمكن معه الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق.

4 ـ الرد على من يتهم الفقه الإسلامي بالتناقض بشبهة أنه يُعطي الأمور المؤتلفة أحكاماً متباينة، ويجمع المسائل المتفرقة في حكم واحد.

5 ـ اهتمام الفقهاء بعلم الفروق الفقهية يدل على أن الشريعة لا تناقض فيها، وأن العقل يدرك مقاصدها، ويفهم الكثير من حكمها، وبذلك ينبني الاجتهاد على مراعاة المصالح، ويتوخى جلبها، ويعتمد على درء المفاسد وتجنبها.

---

(1) فتاوى البرزلي (100/1).

(2) الفروق الفقهية للباحسين (30 ـ 31).

6 ـ اعتناء الفقهاء بعلم الفروق الفقهية قديماً وحديثاً، حيث ألفوا فيه المؤلفات المستقلة، وضَمّنوه كتب الفقه. وهذا دليل على أهميته[1].

7 ـ لاشك أن بيان الفرق الفقهية بين المسائل وتوضيح وجه الفرق بينها يساعد على فهم المسائل ويختصر الأوقات ويوفر الجهود، كما يزيل اللبس في المسائل المتشابهة.

8 ـ إن معرفة الفروق الفقهية تجعل الدارس يطلع على أسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، ومآخذ المسائل الفقهية.

9 ـ دراسة هذا العلم تفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية وتوضح وجوه الاختلاف وأوجه التعليل عند كل مذهب.

فمن خلال هذا العلم العظيم يمكننا إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحكمها، ومقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه، والوقوف على نكت المسائل الفقهية فلا تخلو الفروق الفقهية من النكت والفوائد والتعليلات اللطيفة في أسباب التفريق.

إن اهتمام الفقهاء بعلم الفروق الفقهية يدل على أن الشريعة لا تناقض فيها، وأن العقل يدرك مقاصدها، ويفهم الكثير من حكمها، وبذلك ينبني الاجتهاد على مراعاة المصالح، ويتوخى جلبها، ويعتمد على درء المفاسد وتجنبها.

ومما يدلنا على أهمية هذا العلم أيضا اعتناء الفقهاء به قديماً وحديثاً، حيث ألفوا فيه المؤلفات المستقلة، وضَمّنوه كتب الفقه. وهذا دليل على ضرورته لكل عالم ومجتهد وفقيه. وهذا ما سنعرض له في المبحث القادم.

---

(1) بحث الفروق الفقهية/ الدكتور/ إبراهيم بن مبارك السناني/(على الإنترنت).

المبحث الرابع: ثبت يحوي كل ما كتب في علم الفروق الفقهية قديما وحديثا

إن مادة علم الفروق الفقهية موجودة في بطون كتب العلماء، وقد كتب فيه بعض المتقدمين ولازال العلم ثريا حافلا بالمسائل والفروق التي تحتاج لجمع وتحرير، هذا وتتنوع الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية، فمنها ما تناول الفروق تبعاً مع غيرها من ضمن كتب الفقه، ومنها ما ألف استقلالاً، وذلك في جميع المذاهب.[1]

فيجب أن نذكر بأنّ المؤلّفات في مجال الفروق الفقهيّة اتخذت مسارات مختلفة[2]:

1 ـ التأليف في الفروق الفقهيّة استقلالاً، ومرتّبا ـ في الغالب ـ بحسب الأبواب الفقهيّة. وهذا النوع هو الأكثر، والأجدى.

2 ـ التأليف في الفرق والاستثناء. وهذا المسار كان أكثره يرد في كتب الأبواب الفقهيّة، تبعا..

3 ـ التأليف في بيان الفرق بين أقسام مسألة معينة، أو مسائل قليلة محدودة.

4 ـ التأليف في الفروق الفقهيّة تبعاً، كما هو في كتب القواعد، أو الأشباه والنظائر.

5 ـ التأليف في جمع الفروق الفقهيّة، عند عالم معيّن من احد كتبه، أو من مجموعها، أو جمع هذه الفروق في باب أو أكثر من أبواب الفقه.[3]

---

(1) قالب بحث للأستاذ.د.عبد الله بن مبارك آل سيف:
http: //www.twitmail.com/email/1242336116/401

(2) مدخل إلى الفروق الفقهية للباحسين:
www.aljadaanlawyers.com/Madkal.htm#_ftnref29

(3) المرجع السابق.

أولا: الكتب القديمة:

الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية قديما على حسب المذاهب الفقهية:

المذهب الحنفي:

1 ـ الفروق: محمد بن صالح الكرابيسي (ت322هـ) رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وأورد تحت كل باب جملة من المسائل المتشابهة، وذكر الفرق بين كل مسألتين، وقد حقق الكتاب في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

2 ـ الأجناس والفروق: لأبي العبّاس أحمد ابن محمّد النّاطفي الطّبري الحنفي (ت446 هـ)

3 ـ الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت570هـ)، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وقد احتوى على 779 فرقاً، طبع بتحقيق الدكتور محمد طموم، وطبعته وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت في جزأين.

4 ـ الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، وقد خصص المؤلف جزءاً منه في الفروق الفقهية. وهو مطبوع ومتداول.

5 ـ الفروق: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت616هـ)، حقق جزء منه في رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

6 ـ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: عبد الرحيم بن عبد الله محمد الزريراني (ت741هـ)، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه،

وهو تهذيب لفروق السامري، وقد أضاف إليه مؤلفه فصولاً أخرى، والكتاب حقق في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ونشرته الجامعة في جزأين. وهو كتاب كبير ذكر فيه فروقا تربو على 800 فرق في جميع أبواب الفقه.

7 ـ تلقيح العقول في فروق النقول: أحمد بن عبيد الله المحبوبي (ت630هـ)، حقق في رسالة ماجستير بجامعة الأزهر.

8 ـ غمز عيون البصائر: لأحمد بن محمد الحموي طبع باستانبول ومصر.

9 ـ نزهة النواظر لابن عابدين، وهي حاشية على الأشباه والنظائرالسابق طبع بدمشق.

10 ـ نزهة النواظر على الأشباه والنظائر: لخير الدين الرملي.

11 ـ رفع الأشباه عن كلام الأشباه: لخير الدين الباسي زاده.

12 ـ تتمة الفروق في كتاب الأشباه والنظائر: للشيخ عمر بن نجيم.

13 ـ حاشية الأشباه والنظائر: لعلي بن محمد بن غانم المقدسي.

14 ـ إتحاف الأبصار والبصائر تبويب الأشباه والنظائر لمحمد أبي الفتح الحنفي.

15 ـ التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر: لمحمد هبة الله الشاجي.

المذهب المالكي:

1 ـ فروق مسائل مشتبهة من المذهب: لأبي القاسم عبد الرّحمن ابن علي الكناني المعروف بابن الكاتب، (توفي عام 408هـ) ذكر القاضي عياض أنه وقف عليها في جزء منطو على أحد وأربعين فرقا.

2 ـ الفروق: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت422هـ)، نقل عنه المواق في شرحه على مختصر خليل: الفروق الفقهية، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق جلال علي القذافي الجهاني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1424 هـ / 2003 م، 121 صفحة.

3 ـ النّكت والفروق لمسائل المدوّنة: لأبي محمّد عبد الحقّ بن محمّد بن هارون الصّقلي المالكي (ت466 هـ) حقق رسالة دكتواره بجامعة أم القرى.

4 ـ الفروق الفقهية: لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ت.في القرن الخامس الهجري) مطبوع. قال فيه مؤلفه: «أوردت فيه ما أشكل أمره وخفي حكمه». وقد بلغت فروقه 128 فرقاً، وحقق الكتاب محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، وطبع بدار الغرب الإسلامي.

5 ـ أنوار البروق في أنواء الفروق: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) وهو المشهور باسم الفروق للقرافي، وقد ذكر مؤلفه أنه احتوى على 548 قاعدة، وقد أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، وبين فيه مؤلفه الفروق بين كثير من المسائل الفرعية.

6 ـ ترتيب الفروق واختصارها: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (707هـ) تحقيق: د.عمر بن عباد. عدد الأجزاء: 3. طبعة فضالة، سنة 1994م المغرب.

7 ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق: تأليف سراج الدين قاسم ابن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري المالكي، ولد في عام ثلاثة وأربعين وستمائة، وتوفي بسبتة سنة 723هـ. وكان نسيج وحده في

أصالة النظر، ونفوذ الفكر، وجودة القريحة، وسديد الفهم، وكان موفور الحظ من الفقه، له تآليف، منها: "غنية الرائض في علم الفرائض"، و"تحرير الجواب في توفير الثواب".

8 ـ الفروق: لأبي عبد الله محمّد بن يوسف العبدري المواق الغرناطي المالكي (897 هـ)

9 ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، واشتمل على 1155فرقاً، ويورد المؤلف الفرق ويعزوه إلى قائله غالباً كما يذكر أحياناً بعض القواعد الفقهية، وما يندرج تحتها من مسائل فرعية، وقد نشرته محققاً دار الغرب الإسلامي.

10 ـ تعليقات الحجوي على الفروق الحجوي صاحب الفكر السامي قال فيه عن الفروق: «ولي تعليقات كتبتها حين إقرائها، يسر الله إتمامها».

11 ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: تأليف محمد علي بن الشيخ حسين المكي المالكي (1327هـ). لخص فيه فروق القرافي وهذبها ورتبها ووضحها، كما أنه أجاب على الإشكالات التي تركها ابن الشاط.

12 ـ مختصر الفروق: تأليف العلامة القاضي ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام الربعي التونسي المالكي، المتوفى سنة 715هـ. يعد المؤلف من أشهر الذين اختصروا كتاب "الفروق" للقرافي، وهو مختصر جيد اقتصر فيه مؤلفه على المهم المفيد فقط من فروق القرافي.

13 ـ نظم فروق القرافي: للشيخ المسعودي المعذري البونعامي، فقد ذكر المختار السوسي في "سوس العالمة" ص 205، أن له كتابا نظم فيه فروق القرافي.

14 ـ الباهر في اختصار الأشباه والنظائر: تأليف أبي زيد عبدالرحمان بن عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن يوسف بن محمد المغربي الفاسي المالكي، توفي سنة 1096 هـ. من مؤلفاته: جوهرة العقول في ذكر آل الرسول.

15 ـ الفرق بين الطلاق البائن والرجعي: لمحمد المهدي العمراني الوزاني، مفتي تونس، توفي سنة 1342هـ.

المذهب الشافعي:

1 ـ الفروق: عبد الله بن يوسف الجويني (ت238هـ)، وهو من أحسن ما صنف في الفروق وقد حقق الكتاب قي رسالتي ماجستير ودكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

2 ـ الفروق في فروع الشّافعيّة: لأبي عبد الله محمّد بن علي بن حكيم التّرمذي الشّافعي (ت255 هـ)

3 ـ الفروق: لأبي العبّاس أحمد بن عمر بن سريج الشّافعي (ت306 هـ)

4 ـ الجمع والفروق: لأبي محمّد بن يوسف ابن حيويه الجويني الشّافعي والد إمام الحرمين. حقق جزء منه بجامعة الإمام. (ت438 هـ)

5 ـ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: لأبي محمّد عبد الرّحيم بن الحسن الإسنوي الشّافعي (ت772 هـ)، وهو مرتب على أبواب الفقه، حقق بجامعة الأزهر، ويحتوي على 394 فرقاً

6 ـ الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي طبع.

7 ـ الأشباه والنظائر: المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ ـ 1990م عدد الأجزاء: 1 ويبحث الكتاب في القواعد الفقهية فيما يختص القسم السادس منه بالفروق الفقهية، وهو مطبوع ومتداول.

8 ـ الاستغناء (وقيل الاعتناء) في الفروق والاستثناء: لبدر الدين البكري (تفي النصف الأول من القرن الثامن الهجري) مطبوع. الاعتناء في الفرق والاستثناء: لبدر الدّين بن محمّد بن أبي بكر البكري الشّافعي (المتوفّى في الرّبع الأوّل من القرن التاسع الهجري)، وقد ذكر المؤلّف في طليعة الكتاب سبب تصنيفه ومنهجه فيه حيث يقول: «.. فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصرا من كلام ذوي الألباب، قليل حجمه، كثير فوائده، وقد أوضحته بحيث لا يشكل على منتهي ويعجم على مبتدي، لكي يرغب فيه طالب ذكيّ يفهم ما لخّصته لطالبه، وقد جعلته قواعد أصليّة ستّمائة، جمعتها كليّة، وأخرجت من كلّ قاعدة فوائد جليّة تعكس على أصلها بقدر فهمي لها...»، فكان يذكر القواعد مرتّبة على الأبواب الفقهيّة، ويستثني من كلّ قاعدة مسائل بعددها، ثمّ يذكر الفرق إن وجد

9 ـ الأشباه والنظائر: لصدر الدين الوكيل طبع.

10 ـ الأشباه والنظائر: لعمر بن علي المعروف بابن الملقن طبع بالهند.

المذهب الحنبلي:

1 ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ)، والكتاب قسمين، قسم في القواعد والأصول، والثاني في الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة والأحكام المتقاربة والتقاسيم المهمة، وهو مطبوع ومتداول.

2 ـ الاستغناء في الفرق والاستثناء: محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري (توفي في القرن التاسع) جمع في كتابه بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، حقق جزء منه في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم طبعته دار الكتب العلمية كاملاً بعنوان "الاعتناء في الفرق والاستثناء".

3 ـ نظم الفروق: لابن عبد القوي (ت699هـ) وهو نظم لفروق ابن سنينة. وقيل: بل هو نظم لكتاب له في الفروق. حقق رسالة بجامعة الإمام.

4 ـ الفروق لأبي عبد الله السامري.

ثانيا: الكتب الحديثة:

1 ـ الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية: علي بن اسماعيل القاضي، الدمام: دار ابن القيم، 1423هـ ـ 2003م (416 ص).

2 ـ الفروق المهمة في الأصول الفقهية: خليل قدسي مهر، قسم: دار التفسير، 1419هـ (200ص).

3 ـ الشروق في مبادئ علم الفروق للشيخ: عامر بن بهجت.

4 ـ الفروق الفقهية للإمام مالك: جلال، إبراهيم إسماعيل، دار الكتب العلمية، 2007م.

5 ـ الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية دراسة فقهية: عسيلي، عبد الله عبد المنعم، دار النفائس 2011م.

6 ـ الفروق الفقهية عند ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات: منى بنت عبد الرحمن الحمودي، جامعة الملك سعود 2004م.

7 ـ الفروق الفقهية: محمد أبو الأجفان، حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي 1992م (171ص).

8 ـ الفروق الفقهية: للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2003م.

9 ـ كتاب الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها ـ شروطها ـ نشأتها ـ تطورها دراسة نظرية ـ وصفية ـ تاريخية: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى1427 هـ.

10 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الرَّجعة والإيلاء والظِّهار والعدد والرَّضاع والنَّفقات والحضانة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد: عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، 1425هـ.

11 ـ الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، دراسة فقهية: لصديقي الأخ الدكتور عبد الله عبد المنعم العسيلي من مدينة الخليل/فلسطين، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، وقد طبعتها دار النفائس/عمان ـ الأردن ط1، 1432هـ/2011م في مجلد واحد، عدد صفحاته 400 صفحة.

12 ـ القواعدُ والأصولُ الجامعةُ والفُرُوقُ والتقاسيمُ البَدِيعَةُ النَّافِعَةُ: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام 1376هـ (وقد قسم كتابه إلى قسمين، قسم القواعد الفقهية، وقسم الفروق

والتقاسيم الفقهية، وقد ذكر في قسم الفروق جملة من الفروق من أكثر أبواب الفقه غير مُرَتِّب لها، ويتميز كتابه رحمه الله بتقسيمه للفروق إلى قسمين، حقيقية وهي: الفروق الصحيحة، وصورية وهي: الفروق الضعيفة، ومن ضمن ما ذكره فروقا متفرقة من كتاب القضاء، وبتتبعي لهذه الفروق لم يذكر شيئا مما ذكرت الا فرقا واحدا وهو: «والمفتي يفتي في المسائل المتنازع فيها وفي غيرها، ولنفسه ولغيره، والقاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع، ولا يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له»، وهذا قريبا من الفرق الذي ذكرته وهو: «الفرق بين أن يفتي القاضي من لا تصح شهادته له وبين أن يقضي في نزاعاتهم».

13 ـ إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى عام 1376هـ)، وقد ألف كتابه بطريقة السؤال والجواب في غالب أبواب الفقه مبتدأ بالطهارة، وخاتما له بالإقرار، وضمن بعض أبوابه فروقا بين الفروع الفقهية في ذلك الباب، وبتتبعي لأسئلة كتاب القضاء لم يذكر فروقا مما ذكرت.

ثالثا: الرسائل والمشاريع العلمية في الفروق:

1 ـ النكت والفروق لمسائل المدونة: من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات/معد الرسالة: لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي؛ دراسة وتحقيق وإعداد سعيد بن احمد بن سالم باسهيل الكندي؛ إشراف أحمد عبدالعزيز عرابي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، 1422هـ.

2 ـ النكت والفروق لمسائل المدونة: قسم العبادات/معد الرسالة: تأليف أبي محمد عبد الحق بن محمد هارون الصقلي؛

تحقيق ودراسة أحمد بن إبراهيم بن عبدالله الحبيب؛ إشراف محمد العروسي عبد القادر. المدونة/مالك بن انس رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1416هـ.

3 ـ النكت والفروق لمسائل المدونة: من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار/معد الرسالة: تأليف أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي؛ تحقيق ودراسة ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي؛ إشراف أحمد بن عبد العزيز عرابي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1423هـ.

4 ـ النكت والفروق لمسائل المدونة: من أول كتاب المرابحة إلى آخر كتاب المأذون/معد الرسالة: تأليف أبي محمد عبد الحق بن محمد ابن هارون الصقلي؛ إعداد عبدالرحمن بن نافع بن نفاع السلمي؛ إشراف حسين بن خلف الجبوري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1422هـ.

5 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في العبادات من كتاب الأم: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد محمد بن سند الشاماني؛ إشراف محمد بن عبدالله الزاحم، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1430هـ.

6 ـ الفروق الفقهية المنصوص عليها في كتاب "أدب القاضي" للماوردي: جمعا ودراسة/معد الرسالة: عبد الله بن أحمد بن يحيى دايلي؛ إشراف يوسف بن أحمد القاسم، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1430هـ.

7 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الجنايات: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد ناصر بن محمد بن ناصر شملان؛ إشراف عبد العليم بن محمد محمدين، بحث مكمل لرسالة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ.

8 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة: دراسة موازنة/معد الرسالة: إعداد سراج الدين بلال؛ إشراف محمد بن حمود الوائلي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1419هـ.

9 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في كتاب الأم للإمام الشافعي: من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب: جمعا ودراسة/ معد الرسالة: إعداد ثامر بن عموش جارد المطيري؛ إشراف حمد بن حماد الحماد، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1432هـ.

10 ـ الفروق الفقهية في شروط البيع عند متأخري الحنابلة: جمعا وتوثيقا ودراسة/معد الرسالة: إعداد احمد بن ناصر القعيمي؛ إشراف يوسف بن حمد البدوي، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

11 ـ الفروق الفقهية في البيوع المنهي عنها عند متأخري الحنابلة: (بيع النسيئة والعينة والتسعير والاحتكار)، جمعا وتوثيقا ودراسة/ معد الرسالة: إعداد صالح بن سالم الصاهود؛ إشراف هشام بن عبدالملك آل الشيخ، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

12 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في البيوع المنهي عنها: جمعا وتوثيقا ودراسة/معد الرسالة: إعداد توفيق بن فهد اليعقوب، إشراف عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود، بحث مكمل لرسالة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ.

13 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الخيارات في البيع/معد الرسالة: إعداد سعد بن عجيب بن محمد بن طلحة؛ إشراف خالد بن فلح الحامد، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

14 ـ الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع: جمع ودراسة/معد الرسالة: إعداد محمود محمد إسماعيل؛ إشراف محمد بن حمود الوائلي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1418هـ.

15 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في القضاء والشهادات: جمع ودراسة/معد الرسالة: إعداد سلمان بن رضي بن صبيان السهلي إشراف إبراهيم بن علي صندقجي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1430هـ.

16 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام: دراسة مقارنة/معد الرسالة: إعداد عبد الناصر علي عمر؛ إشراف عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1422هـ.

17 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الأيمان والنذور/معد الرسالة: إعداد متعب بن صقر بن متعب الدرعان؛ إشراف أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1433هـ.

18 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الرجعة والإيلاء: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد عبد الله حمود عبد الله العصيمي؛ إشراف عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

19 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعدد والرضاع والنفقات والحضانة: دراسة مقارنة/معد الرسالة: إعداد عبد المنعم خليفة احمد بلال؛ إشراف حمد بن حماد ابن عبد العزيز الحماد، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1426هـ.

20 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع: دراسة مقارنة/معد الرسالة: إعداد طاهر بوبا؛ إشراف محمد محمود الوائلي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 1416هـ.

21 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في أول كتاب الطلاق وفيه سنة الطلاق وبدعته وصريحه وكنايته ومايختلف به عدد الطلاق: جمعا وتوثيقا ودراسة /معد الرسالة: إعداد عبدالله بن محمد بن إبراهيم المحيميد؛ إشراف خالد مفلح الحامد، بحث مكمل لرسالة (الماجستير) ـ المعهد العالي للقضاء , 1432هـ

22 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة: دراسة مقارنة/معد الرسالة: إعداد حمود بن عوض بن محمد السهلي؛ إشراف محمد بن مود الوائلي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1412هـ.

23 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في باب الوليمة وعشرة النساء والقسم والنشوز والخلع: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد عبداللطيف بن محمد الحبر؛ إشراف عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

24 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في القرض: جمعا ودراسة/ معد الرسالة: إعداد عبد الله بن الرحمن الدخيني؛ إشراف عبد الله بن عبدالعزيز آل الشيخ، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

25 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في اللعان وما يلحق من النسب/معد الرسالة: إعداد عبد العزيز بن سعد بن عبد العزيز آل عبدالله التميمي؛ إشراف عبد الله بن عبدالعزيز آل الشيخ، بحث مكمل لرسالة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ.

26 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الوصايا/معد الرسالة: إعداد مفرح بن منصور بن ضويحي العتيبي؛ إشراف عبد الله ابن منصور الغفيلي، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1433هـ.

27 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى: جمعا ودراسة مقارنة/معد الرسالة: إعداد سليمان يوسف؛ إشراف يحيى بن أحمد لجردي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1431هـ.

28 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في باب الوقف والهبة والعطية: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد سيف بن ماضي بن فريح الصبيحي لحربي؛ إشراف هشام عبد الملك آل الشيخ، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

29 ـ الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد سيد حبيب بن أحمد الأفغاني؛ إشراف عبد الله بن فهد لشريف، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1428هـ.

30 ـ الفروق الفقهية في باب الإجارة عند متأخري الحنابلة: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد فارس بن مفلح بن عبد الله آل حامد؛ إشراف عبد الله بن منصور الغفيلي، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1433هـ.

31 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الظهار: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد قاسم بن محمد بن يحيى بن إبراهيم؛ إشراف سالم ناصر الراكان، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

32 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في بابي الشفعة والوديعة: جمعا وتوثيقا ودراسة/معد الرسالة: إعداد حمدان بن محمد ابن مساعد الدغيلبي؛ إشراف عبد العليم محمدين، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1433هـ.

33 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد أبو بكر نوح محمد؛ إشراف إبراهيم ابن مبارك لسناني، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1433هـ.

34 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الرضاع: جمعا وتوثيقا ودراسة/معد الرسالة: إعداد علي بن سعود بن عبد الله ابن عسكر؛ إشراف يوسف بن عبد الرحمن الرشيد، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

35 ـ الفروق/لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني؛ تحقيق عبد الرحمن بن سلامة بن عبدالله المزيني؛ إشراف محمد فضل المراد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ. تحقيق الجزء الأول منه: الطهارة والصلاة.

36 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في باب الصلح والحجر والوكالة: جمعا وتوثيقا ودراسة/معد الرسالة: إعداد ياسر الدوهان؛ إشراف يوسف بن عبد الرحمن الرشيد، بحث مكمل لرسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

37 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الديات: جمعا ودراسة /معد الرسالة: إعداد محمد بن سليمان بن محمد الأصقه؛ إشراف عبدالمحسن بن عبدالله الراشد، بحث مكمل لرسالة (الماجستير) ـ المعهد العالي للقضاء، 1432 هـ

38 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في تولية القاضي وعزله وآدابه: جمعا وتوثيقها ودراسة/معد الرسالة: إعداد سعود بن غندور الميموني؛ إشراف يوسف بن أحمد القاسم، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

39 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة: جمعا ودراسة/ معد الرسالة: إعداد محمد بن عبد الرحمن الزميع؛ إشراف عبد المحسن ابن عبد الله الراشد، بحث مكمل لرسالة الماجستير المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

40 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى: جمعا ودراسة مقارنة/معد الرسالة: شيبه محمود الصديق؛ إشراف عبد السلام ابن سالم السحيمي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1432هـ.

41 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب السبق والعارية: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد بدر بن سحيلان منير آل صادر الدوسري؛ إشراف يوسف بن عبد الرحمن الرشيد، بحث مكمل لرسالة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1433هـ.

42 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في أبواب الضمان والكفالة والحوالة: جمعا ودراسة /معد الرسالة: إعداد محمد بن عبد الله بن محمد لعامر؛ إشراف عبدالعزيز بن عبد الرحمن المحمود، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1433هـ.

43 ـ الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية: في الطهارة والصلاة والزكاة: جمعا وتوثيقا ودراسة/معد الرسالة: إعداد مها بنت عبد الله بن إبراهيم العبودي؛ إشراف مساعد بن قاسم الفالح، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ.

44 ـ الفروق الفقهية بين الثيب والبكر: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد خالد بن عبد العزيز العسكر؛ إشراف سعد بن عمر الخراشي، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

45 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في المدونة الكبرى: جمعا ودراسة مقارنة/معد الرسالة: إعداد مود عبد الله صل؛ إشراف يحيى بن أحمد لجردي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1431هـ.

46 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة: جمعا وتوثيقا ودراسة/معد الرسالة: إعداد دخيل بن عثمان بن عبد الله المعتق، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

47 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الدعوى والإقرار والبينات من كتاب القضاء: جمعا وتوثيقا ودراسة/معد الرسالة: إعداد عبد الله بن محمد بن ناصر القحطاني؛ إشراف خالد بن مفلح آل حامد، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

48 ـ الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية/ معد الرسالة: إعداد ابتهال بنت عبد العزيز المبرد؛ إشراف صالح محمد الحسن رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، 1429هـ.

49 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في باب السلم: جمعا وتوثيقا ودراسة/معد الرسالة: إعداد محمد عوض الله الجابري الحربي؛ إشراف سعد بن مر الخراشي، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

50 ـ الفروق بين العقار والمنقول في باب المعاملات/معد الرسالة: إعداد حمود بن عبد الله بن حمود المسعر؛ إشراف يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1426هـ.

51 ـ الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات: جمعا وتوثيقا ودراسة /معد الرسالة: إعداد عبد العزيز بن عبد الرحمن الشريدة؛ إشراف صالح بن محمد الحسن، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429هـ.

52 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الفرائض: جمعا وتوثيقا ودراسة/معد الرسالة: إعداد عامر ين موسى العسيري؛ إشراف هشام بن عبد الملك آل الشيخ، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

53 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذبائح والأيمان والنذور: دراسة مقارنة/معد الرسالة: إعداد عبد العزيز عمر هارون؛ إشراف عبد الكريم بن صنيتان العمري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1425هـ.

54 ـ إيضاح الدلائل والفرق بين المسائل/تأليف عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني؛ تحقيق ودراسة إعداد عمر بن محمد بن عبدالله السبيل؛ إشراف أحمد علي طه ريان، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1411هـ.

55 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في المحرمات والشروط في النكاح/معد الرسالة: إعداد هاني بن نايف الربيعي؛ إشراف عبد المحسن الراشد، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

56 ـ الفروق بين العقود المالية وأثرها في المعاملات المعاصرة: دراسة أصولية فقهية تطبيقية/معد الرسالة: إعداد عبد الله بن محمد الدخيل؛ إشراف علي بن عبد العزيز العميريني، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، 1432هـ.

57 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط: دراسة مقارنة/معد الرسالة: إعداد يوسف هزاع مساعد لشريف؛ إشراف عيد بن سفر الحجيلي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1431هـ.

58 ـ الفروق الفقهية بين الإجارة والجعالة وتطبيقاتها المعاصرة/معد الرسالة: إعداد محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشواي؛ إشراف سالم بن ناصر الراكان، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1431هـ.

59 ـ الفروق الفقهية في كتاب الحوالة/معد الرسالة: إعداد ناصر ابن صنت بن سلطان السهلي؛ إشراف خالد بن محمد العجلان، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1431هـ.

60 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الغصب والشفعة والوديعة: دراسة فقهية مقارنة/معد الرسالة: إعداد ناصر بن محمد بن عبد المحسن الفريح إشراف عبد الله بن معتق السهلي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1433هـ.

61 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات: دراسة مقارنة/ معد الرسالة: إعداد محمد صالح فرج محمد؛ إشراف محمد ابن ناصر بن سلطان السحيباني، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1421هـ.

62 ـ الفروق الفقهية في كتاب الجهاد/معد الرسالة: إعداد عبد الله فهد سليمان القاضي؛ إشراف خالد زيد الوذيناني، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1429هـ.

63 ـ الفروق الفقهية في كتاب الشهادات/معد الرسالة: إعداد نايف بن سعيد بن زايد النفيعي؛ إشراف خالد بن زيد الوذيناني، بحث مكمل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1429هـ.

64 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الإجارة وما يتعلق بها، معد الرسالة: إعداد عبد الملك بن إبراهيم بن محمد الرشود؛ إشراف عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1431هـ.

65 ـ الفروق الفقهية في الزكاة: جمعا ودراسة /معد الرسالة: إعداد خالد بن حمود القحام؛ إشراف إبراهيم بن ناصر الحمود، بحث مكمل لرسالة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ.

66 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة: دراسة مقارنة/معد الرسالة: إعداد شرف الدين باديبو راجي؛ إشراف عبد الله بن إبراهيم الزاحم، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، 1425هـ.

67 ـ الفروق الفقهية عند ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات: جمع ودراسة /معد الرسالة: إعداد منى بنت عبد الرحمن الحمودي، بحث مكمل لرسالة الدكتوراه، جامعة الملك سعود، 1432هـ.

68 ـ الفروق الفقهية عند ابن رجب الحنبلي: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد حواء بنت محمد آل عبدالله، بحث مكمل لرسالة الدكتوراه، جامعة الملك سعود، 1432هـ.

69 ـ الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الأطعمة والذكاة والصيد: جمعا ودراسة/معد الرسالة: إعداد خالد بن عبد الرحمن البلالي؛ إشراف سعد عمر الخراشي، بحث مكل لرسالة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، 1432هـ.

70 ـ الفروق في القواعد والضوابط الفقهية في العبادات والمعاملات عند الإمام القرافي/معد الرسالة: أحمد بن إدريس القرافي؛ جمعا وتوثيقا ودراسة مها بنت عبدالله الصياح؛ إشراف عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1428هـ.

71 ـ الوسائل في فروق المسائل /تأليف سلامة بن إسماعيل ابن جماعة المقدسي؛ دراسة وتحقيق إيمان عبد العزيز عبد الله المبارك؛ إشراف عبد الله موسى العمار، بحث مكمل لرسالة الماجستير، جامعة الرياض للبنات، 1428هـ.

72 ـ الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات: جمعا وتوثيقا ودراسة / إعداد هيفاء بنت عبد الرحمن بن محمد الفريان؛ إشراف صالح بن محمد الحسن، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ

73 ـ الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الصيام والحج والجهاد والحسبة: جمعا وتوثيقا ودراسة/معد الرسالة: إعداد هيفاء بنت محمد بن ناصر السديس؛ إشراف خالد بن سعد الخشلان، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ.

74 ـ الفروق في القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام القرافي في غير العبادات والمعاملات/معد الرسالة: أحمد بن إدريس القرافي؛ جمعا وتوثيقًا ودراسة فوزية بنت هاجس الشمري؛ إشراف عبد الرحمن بن عبد الله الشمري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1427هـ.

75 ـ الوسائل في فروق المسائل/معد الرسالة: أبي الخير سلامة ابن إسماعيل ابن جماعة المقدسي الشافعي؛ إعداد أمينة عبد الرحمن عبدالعزيز الخنين؛ إشراف عبدالله موسى العمار، بحث مكمل لرسالة الماجستير، جامعة الرياض للبنات، 1428هـ.

76 ـ الوسائل في فروق المسائل/معد الرسالة: تأليف لابن جماعة المقدسي الشافعي؛ إعداد نجلاء بنت صالح بن عبد الله بن حميد؛ إشراف عبد الله بن موسى العمار، رسالة الماجستير، جامعة الرياض للبنات، 1428هـ.

77 ـ الفروق في الصيام: عبد الرحمن عبد الله ابراهيم الخميس، رسالة ماجستير.

78 ـ الفروق بين طرق إنهاء النكاح: سياف محمد مجدل آل وثيله الدوسري، رسالة ماجستير.

79 ـ الفروق بين الرجل والمرأة في الحدود: محمد عبد الرحمن سليمان البعيجان، رسالة ماجستير.

80 ـ الفروق بين الحدود والتعازير: منصور حامد حسين العمرو، رسالة ماجستير.

81 ـ الفروق الفقهية في كتاب الطهارة: سليمان إبراهيم محمد الاصقه، رسالة ماجستير.

82 ـ الفروق الفقهية في جريمة الاعتداء على النفس وموجبها: عبد الرحمن صالح جار الله المقحم، رسالة ماجستير.

83 ـ الفروق الفقهية للإمام الماوردي الشافعي في العبادات من كتاب الجنائز إلى كتاب الحج جمعا ودراسة: إعداد الطالب: ماتن عبد القادر، إشراف عبد القادر بن عزوز، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، 1433هـ ـ 2011م.

84 ـ القواعد والفروق الفقهية من كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد الجد: الطالب أحمد ولد أمحمد سيدي؛ المشرف أ. د. الأمين الناجي جامعة الحسن الثاني كلية الآداب والعلوم الإنسانية المغرب، العام: 1430 ـ 1431هـ/2009 ـ 2010م.

85 ـ الفروق الفقهية في كتاب الحوالة: ناصر بن صنت ابن سلطان السهلي؛ المشرف د.خالد بن محمد العجلان، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ ـ 1431هـ.

86 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الطَّهارة والصَّلاة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد الدّكتور حمود بن عوض السهلي، 1413هـ.

87 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الحجِّ والعمرة والزِّيارة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد شرف الدِّين باديبو راجي، 1424هـ.

88 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الزَّكاة والصِّيام، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد عبد النَّاصر علي عمر، 1421هـ.

89 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في البيوع، رسالة دكتوراه، جمعاً ودراسة، إعداد محمود محمد إسماعيل، 1418هـ.

90 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الرَّهن والحجر: جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد فهد بن سليمان الصَّاعدي، 1428هـ.

91 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في النِّكاح والطَّلاق والخلع، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، إعداد طاهر بوبا، 1416هـ.

92 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الرَّجعة والإيلاء والظِّهار والعدد والرَّضاع والنَّفقات والحضانة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، 1425هـ.

93 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الجنايات، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد محمد صالح فرج محمد، 1420هـ.

94 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في حد الزِّنا والقذف والسَّرقة، رسالة دكتوراه، دراسة موازنة، إعداد سراج الدين بلال، 1418هـ.

95 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الصَّيد والذَّبائح والأيمان والنُّذور: جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد عبدالعزيز عمر هارون، 1424هـ.

96 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في القضاء والشهادات: جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد سليمان بن رضي السهلي.

97 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الزَّكاة الثَّاني: جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد سليمان يوسف التّوجي، 1429/1428هـ.

98 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب الحجِّ إلى آخر كتاب النِّكاح: جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد مود عبد الله صل (سنغالي)، 1429/1428هـ.

99 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب طلاق السُّنَّة إلى آخر كتاب بيوع الآجال: جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد شيبة محمود صديق (غاني) 1429/1428هـ.

100 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى آخر كتاب كراء الدُّور والأرضين: جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد أبو بكر نوح محمد (غاني)، 1429/1428هـ.

101 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب المساقاة إلى آخر كتاب الاستحقاق: جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد محمد حسن محمد (كيني)، 1429/1428هـ.

102 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب الشُّفعة إلى آخر كتاب اللُّقطة والضَّوال والآبق، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: رحيمي الحاج سعيدو عبدو (بيني)، 1429/1428هـ.

103 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في العبادات من كتاب الأمِّ للإمام الشَّافعيِّ، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد بن سند الشَّاماني.

104 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في كتاب الأمِّ للإمام الشَّافعيِّ، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: ثامر بن عموش المطيري، مسجَّلة بالقسم، ولم تناقش بعد.

105 ـ الفروق الفقهيَّة التي نصَّ عليها الإمام أحمد في الطَّهارة والصَّلاة، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: رياض بن أحمد دياب، مسجلة في عام 1430/1429هـ.

106 ـ الفروق الفقهيَّة التي نصَّ عليها الإمام أحمد من كتاب الجنائز حتى نهاية كتاب الجهاد، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالله آل ناصر، مسجلة في عام 1430/1429هـ.

107 ـ الفروق الفقهيَّة التي نصَّ عليها الإمام أحمد في أبواب المعاملات حتى نهاية النفقات، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالعزيز بن سعود عرب، مسجلة في عام 1430/1429هـ

108 ـ الفروق الفقهيَّة التي نصَّ عليها الإمام أحمد من كتاب الجنايات حتى نهاية الإقرار: جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد عبدالله الحمود، مسجلة في عام 1430/1429هـ.

109 ـ الفروق الفقهيَّة عند الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة: جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد سيد حبيب بن أحمد الأفغاني، 1427هـ.

110 ـ الفروق الفقهيَّة عند الحافظ ابن رجب الحنبلي: جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد منى بنت عبدالرحمن الحمودي، 1425هـ. كلِّيَّة التَّربية بجامعة الملك سعود.

111 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة في الطَّهارة والصَّلاة والزَّكاة: جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد مها بنت عبد الله العبودي، مسجَّلة في عام 1424 هـ. كلِّيَّة الشَّريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة.

112 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة في الصَّيام والحجّ والحسبة: جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد هيفاء بنت محمد السديس، مسجَّلة في عام 1427 هـ. كلِّيَّة الشَّريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة:

113 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة في المعاملات: جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد عبد العزيز ابن عبد الرحمن بن صالح الشريدة، مسجَّلة في عام 1425هـ، كلِّيَّة الشَّريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة.

114 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة في كتاب النِّكاح إلى آخر كتاب النَّفقات: جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد وفاء بنت عبد الرحمن الفريان، مسجَّلة في عام 1425هـ، كلِّيَّة الشَّريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة.

115 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة في باب الجنايات إلى باب الإقرار: جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد ابتهال بنت عبد العزيز المبرد، مسجَّلة في عام 1425هـ، كلِّيَّة الشَّريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة.

116 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة في كتاب الشَّهادات: جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد نايف بن سعيد بن زايد النّفيعي، مسجَّلة في عام 1429هـ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة.

117 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة المنصوص عليها في كتاب أدب القاضي للماوردي: جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد عبد الله بن أحمد دايلي، مسجَّلة في عام 1429هـ، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة.

118 ـ الفروق الفقهية عند الحافظ ابن رجب الحنبلي في العبادات والمعاملات (جمع ودراسة)، خطة بحث مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله إعداد الطالبة منى بنت عبد الرحمن الحمودي؛ إشراف الدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ الفصل الدراسي الثاني 1426/1425هـ جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية.

119 ـ الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية من باب الجنايات إلى باب الاقرار: جمعا وتوثيقا ودراسة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه، إعداد ابتهال بنت عبد العزيز المبرد؛ إشراف الأستاذ الدكتور صالح بن محمد الحسن، العام الجامعي 1429هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه.

120 ـ الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي في كتابي الطهارة والصلاة للدكتور عبد الله الفطميل، طبع في مطابع الصفا بمكة سنة 1413هـ.

121 ـ الفروق الفقهية المنصوص عليها في كتاب: (أدب القاضي) للماوردي: جمعا ودراسة للباحث عبد الله بن أحمد بن يحيى دايلي، إشراف الدكتور يوسف بن أحمد القاسم، العام الجامعي 1429هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

122 ـ الفروق الفقهية في كتاب الشهادات، للباحث نايف بن سعيد بن زيد النفيعي، إشراف الدكتور خالد بن زيد الوذيناني، العام الجامعي 1428 ـ 1429هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

123 ـ الفروق الفقهية في كتاب الطهارة، للباحث سليمان الأصقه، العام الجامعي1415هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

124 ـ الفروق الفقهية في كتاب الصلاة، للباحث أحمد بن عبد الله اليوسف، العام الجامعي 1415هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

125 ـ الفروق الفقهية في الحج والعمرة، للباحث يوسف بن عبد العزيز اليوسف، العام الجامعي 1415هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

126 ـ الفروق الفقهية في كتاب الجهاد، للباحث عبد الله بن فهد القاضي، العام الجامعي 1428هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

127 ـ الفروق الفقهية في جريمة الاعتداء على النفس وموجباتها، للباحث عبد الرحمن بن صالح المقحم، العام الجامعي 1416هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

128 ـ الفروق الفقهية في باب السرقة والحرابة، للباحث ابراهيم ابن صالح السحيباني، العام الجامعي 1416هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

129 ـ الفروق الفقهية في جرائم الاعتداء على العرض، للباحث عبدالسلام بن حمد العبدي، العام الجامعي 1416هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

130 ـ الفروق الفقهية بين الإقرار والشهادة، للباحث محمد بن سليمان الفهيد، العام الجامعي 1420هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

131 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، للدكتور حمود بن عوض السهلي، العام الجامعي 1412هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

132 ـ الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، للدكتور عبد الناصر علي عمر، العام الجامعي1417هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

133 ـ الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع والشركات والإيجارات، للدكتور محمود محمد إسماعيل، العام الجامعي 1415هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

134 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، للدكتور طاهر بوبا، العام الجامعي 1417هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

135 ـ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، للدكتور محمد صالح فرج محمد، العام الجامعي 1416هـ الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

136 ـ الفروق الفقهية في حد الزنا والقذف والسرقة، للدكتور سراج الدين بلال، العام الجامعي 1412هـ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.

الخاتمة:

يقول العلامة الباحسين: «فإنّ البحث في الفروق يُعَدّ من مكمّلات العلوم، إن لم يكن من ضرورتها، إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات»[1].

التوصيات:

- إبراز علم الفروق الفقهية وإظهاره وإثارة الاهتمام به لدى العلماء وطلبة العلم ليكتبوا فيه وجمع نماذج من أهم مسائله يتبين بها المقصود من العلم.

- تشجيع الباحثين على التأليف في الفقه بهذه الطريقة لما فيه من توضيح الفقه وتقريبه للناس، وذلك لأن استخراج الفروق الفقهية من كلام الفقهاء يعتبر بحد ذاته إضافة علمية في المكتبة الفقهية، لأنها تحتاج إلى جمع وحصر كما أن بعضها غير منصوص عليه صراحة في كلام العلماء ويحتاج إلى إعمال ذهن وتأمل في كلام العالم، وإذا استخرجت كان كنزاً علمياً تستفيد منه الأجيال القادمة.

(1) مدخل إلى الفروق الفقهية للباحسين:
www.aljadaanlawyers.com/Madkal.htm#_ftnref29

المصادر والمراجع:

المصادر:

1 ـ أخبار القضاة، أَبُوبَكْرٍ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع"، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: الطبعة الأولى عام 1366هـ ـ 1947م.

2 ـ إرشاد الفحول، الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ـ كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ ـ 1999م.

3 ـ الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت 1424هـ ـ 2003م، تحقيق: يوسف الطويل.

4 ـ الأشباه والنظائر، السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ ـ 1990م.

5 ـ البدر المنير، ابن الملقن، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

6 ـ التعريفات، الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ ـ 1983م.

7 ـ الفروق، الكرابيسي، المحقق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1402هـ ـ 1982م.

8 ـ الفروق، للقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

9 ـ المصباح المنير، الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ ـ 2004م.

10 ـ تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

11 ـ علَم الجذَل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي، تحقيق فولفهار تهاينريشس، دار النشر: فرانز شتاينر بفيسبادن، 1408هـ ـ 1987م (سلسلة النشرات الإسلامية 32).

12 ـ لسان العرب، ابن منظور، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

المراجع:

1 ـ الفروق الفقهية والأصولية، للباحسين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى1419هـ ـ 1998م.

2 ـ الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، تأليف: الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، 1430هـ ـ 2009م.

3 ـ بحث الدكتور: د. إبراهيم بن مبارك السناني على الموقع:
http: //fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6077

4 ـ بحث بعنوان: تطور القواعد الفقهية من ظاهرة إلى علم وأثر ذلك في الفقه والقانون بقلم د. محمد عبد الرحمن المرعشلي:
http: //almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_

5 ـ رسالة ماجستير بعنوان: الفروق الفقهية للإمام الماوردي من كتاب الجنائز إلى كتاب الحج (ص37 ـ 38).

6 ـ مدخل إلى الفروق الفقهية للباحسين:

.aljadaanlawyers.com/Madkal.htm#_ftnref29

7 ـ قالب بحث للأستاذ الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف:

http: //www.twitmail.com/email/1242336116/401

فن الفرق والجمع

مفهومه، مجالاته، ضوابطه، فوائد العلم به

✍أ.د/ ناصر قارة

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1

إنّ القواعد الأصولية والمسائل الفقهية قد يشبه بعضها بعضا إلى حد التماثل، أو الإجمال، فيستعمل مصطلح في مكان مصطلح لعلة التماثل، ويجمع بين مسألة فقهية ومسألة فقهية أخرى بعلة التناظر والتشابه بين المسألتين، وقد يكون بين المسألتين فروق توجب التفريق وتقضي بعدم الجمع؛ «والتشابه يَقع فِي الْأَقْوَال والأعمال وَالْأَحْوَال وَالْأَمْوَال وَالرِّجَال؛ وَإِنَّمَا أَتَى أَكثر أهل الْعلم من المتشابهات فِي ذَلِك كُله»[1]؛ ولذلك كان من الواجب أن يهتم الأصوليون والفقهاء بفن الفرق والجمع؛ لأن بالفرق والجمع تثار الأفكار وتشحد القوارح.

قال الأسنوي في (مطالع الدقائق): «إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ، المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما تثير أفكار العلماء»[2]، ولذلك اعتبر بعضهم العلم بالفرق والجمع من الفقه في الدين.

قال الإمام الزركشي: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْفِقْهَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا وَعَلَيْهِ صَنَّفَ الْأَصْحَابُ تَعَالِيقَهُمْ الْمَبْسُوطَةَ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ.

---

(1) الروح (ص: 260)

(2) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (2/ 1257)

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ وَعَلَيْهِ جُلُّ مُنَاظَرَاتِ السَّلَفِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفِقْهُ فَرْقٌ وَجَمْعٌ»[1].

ونظرا لأهمية العلم بالجمع والفرق بالفرق والجمع أحببت المشاركة في ملتقى علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته من خلال محور علم الفروق المفهوم والنشأة، وذلك بمداخلة عنوانها: فن الفرق والجمع (مفهومه مجالاته، ضوابطه، فوائد العلم به).

فأتحدث أولا عن مفهوم الفرق والجمع عند اللغويين ثم في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، ثم أتحدث عن المجالات التي يدخل فيها هذا الفن، ثم الضوابط وفوائد العلم به. وذلك وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الفرق والجمع

1 ـ مفهوم الفرق والجمع في اللغة

2 ـ تعريف الفرق والجمع عند الأصوليين والفقهاء

المطلب الثاني: مجالات الفرق والجمع

1 ـ مجال دراسته عند الأصوليين

2 ـ مجال دراسته عند الفقهاء:

3 ـ مجال دراسته في علوم القرآن والتفسير.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالفرق والجمع

المطلب الرابع: فوائد العلم بفن الفرق والجمع

خاتمة ونتائج.

---

(1) المنثور في القواعد الفقهية (1/ 69)

المطلب الأول: مفهوم الفرق والجمع

1 ـ مفهوم الفرق والجمع في اللغة:

أ ـ **الفرق عند اللغويين** يدور معناه على الفصل والتمييز بين شيئين؛ سواء كانا معنويين أو ماديين.

قال ابن فارس: «(فَرَقَ) الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أصيلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَزْيِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ»[1].

وقال صاحب المعجم الوسيط: « (فرق) بَين الشَّيْئَيْنِ فرقا وفرقانا فصل وميز أَحدهمَا من الآخر، وَبَين الْخُصُوم حكم وَفصل، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[2]، وَبَين المتشابهين بَين أوجه الْخلاف بَينهمَا»[3]، وهذا المعنى الأخير هو الذي يناسب ما يبحثه الفقهاء والأصوليون في فن الجمع والفرق.

ب ـ الجمع: من جمعت الشيء المتفرق فاجتمع.

قال ابن فارس: «(جَمَعَ) الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ. يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا».[4]

---

(1) مقاييس اللغة (493/4)

(2) المائدة: 25

(3) المعجم الوسيط (685/2) (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/ محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

(4) مقاييس اللغة (479/4)، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1198)

2 ـ **تعريف الفرق والجمع عند الأصوليين والفقهاء:**

لم أجد من الفقهاء والأصوليين من عرف الفرق والجمع مجتمعين، وإنما المعرف عندهم الفروق وحدها، أما عبارة الفرق والجمع فتذكر عندهم في بعض المسائل الفقهية أو الأصولية لبيان الفروق أو إمكانية الجمع، وعليه سأذكر تعريف الفرق عند الأصوليين والفقهاء ثم نأتي بتعريف مقابل لمصطلح الجمع فبالأضداد تتميز الأشياء.

1 ـ **تعريف الفرق عند الأصوليين والفقهاء:**

لقد اعتنى الفقهاء والأصوليون بالفروق عناية خاصة، وتناولوها في مجالات مختلفة، ووضعوا فيها مصنفات تنمّ على هذه العناية، فلا يكاد يخلو مذهب من المذاهب الأربعة إلا وصنف أتباعه فيها؛ ولذلك تعددت عباراتهم في بيان معناها نذكر من هذه التعاريف ما يأتي:

أ ـ عرف الإمام الجويني (487هـ) الفرق فقال: «هو المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرع الأصل في علة الحكم»، وقال في موضع آخر: «إن حقيقة الفرق هي الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما»[1].

ب ـ وعرفه القرافي (684هـ) بقوله: «هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى». [2]

---

(1) الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني تقديم وتحقيق وتعليق فوقية حسين محمود ص69، وص298

(2) شرح تنقيح الفصول ص403

ج ـ وعرفه صفي الدين الهندي (715هـ) فقال: «الفرق عبارة عن إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم، أو جزء علة»[1]، فهذه بعض تعاريف العلماء للفرق والذي يمكن استخلاصه منها:

أولا: الفرق بيان للاختلاف بين الأصل والفرع في العلة الموجبة للحكم.

ثانيا: الفرق المعتمد للتفريق بين المسائل والصور المتشابهة هو المعنى المناسب لا الشبه المخيل، أو الأوصاف الطردية.

ثالثا: بيان الخصوصية في الأصل لعدم الجمع بينه وبين الفرع.

فالمراد من الفرق عند الأصوليين والفقهاء إذاً هو الفصل والتمييز بين قاعدتين أصوليتين، أو مصطلحين أصوليين، أو مسألتين فقهيتين يشبه بعضهما بعضا في الصورة أو الحالة، ولكن يختلفان في المعنى أو الحكم أو العلة[2]، وهو ما قصده صاحب كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم عند قوله: «الفرق بالفتح وسكون الراء عند الأصوليين وأهل النظر هو أن يفرّق المعترض بين الأصل والفرع بإبداء ما يختصّ بأحدهما لئلّا يصح القياس، ويقابله الجمع. وبالجملة فالفرق أن يبين المعترض في الأصل وصفا له مدخل في العلّية». [3]

وقد يفرق بعضهم بين الفروق الأصولية والفروق الفقهية؛ فالفروق الأصولية عند بعضهم هي التي يبحث فيها عن الفروق بين

---

(1) نهاية الوصول بشرح نهاية السول100/3

(2) انظر الفروق الفقهية والأصوليين ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص13

(3) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (2/ 1269)

القواعد والمصطلحات الأصولية، أما الفروق الفقهية فهي التي يبحث فيها عن أوجه الاختلاف بين الفروع المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم [1]؛ ولذلك عرف السيوطي الفرق الفقهي بقوله هو: «الَّذِي يُذْكَر فِيهِ الْفَرْق بَيْن النَّظَائِر الْمُتَّحِدَة تَصْوِيرًا وَمَعْنًى، الْمُخْتَلِفَة حُكْمًا وَعِلَّة». [2]

2 ـ تعريف الجمع عند الأصوليين والفقهاء:

الجمع يقابله عند الأصوليين والفقهاء الفرق، ولعلهم لذلك اكتفوا بتعريف الفرق دون الجمع؛ إذ لم نجد له تعريفا خاصا عندهم، لكن بمعرفة الفرق يمكن تعريف الجمع، فيمكن أن نقول الجمع: «**هو إلحاق الصورتين أو المسألتين المتناظرتين في الحكم أو المعنى للجامع المشترك بينهما من كل الوجوه أو من وجه دون وجه**». كالنسخ والتخصيص؛ فالنسخ يشبه التخصيص في بعض الوجوه، ويفترق عنه في بعض الوجوه الأخرى، فكلاهما يرفع الحكم، لكنّ التخصيص يرفع بعض الحكم لا كله. والنسخ قد يكون رافعا للبعض أو الكل؛ لأن الشارع إذا أثبت الحكم في جميع أفراد العام ثم رفع بعضه يكون نسخا لذلك البعض، كما ينسخ الكل، والتخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ، ولا يكون مندرجا تحت إرادة اللافظ ابتداء، وهو فارق آخر بين النسخ والتخصيص، «**أو هو إشراك النظائر المتحدة في الحكم عند اتحادهما صورة ومعنى**».

---

(1) انظر مقال مباحث الفروق في التفسير وعلوم القرآن للدكتور عبد السلام بن صالح الجار الله، منشور بمجلة الدراسات القرآنية ع 8 عام 1432هـ.

(2) الجمع والفرق للجويني42/1

وقد يفرق بين الفروق الأصولية والفروق الفقهية من حيث إنّ الفروق الفقهية تختص ببيان الفروع المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم؛ كتفريقهم بين المخابرة والمساقاة، فالأولى محظورة والثانية جائزة للنص [1] وتفريقهم بين المسلم والذمي؛ فقد يشترك الذمي مع المسلم في بعض الأحكام ويفترق عنه في أخرى، أما الفروق الأصولية فيبحث فيها عن الفروق بين القواعد والأصول والمصطلحات.

المطلب الثاني: مجالات الفرق والجمع

1ـ مجال دراسته عند الأصوليين والفقهاء:

أ/ مجال دراسته عند الأصوليين:

تناول الأصوليون الفرق والجمع في عدة مباحث من أبواب الأصول نذكر من هذه الأبواب ما يأتي:

أولا: الفروق الأصولية في مباحث الحكم الشرعي:

تحدث الأصوليون في مباحث الحكم عن الفروق الآتية:

1 ـ الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، ففرق بعضهم بينهما من حيث:

أ ـ إن الخطاب في الحكم الوضعي خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه، وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه. أما الخطاب في الحكم

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 7)

التكليفي: فهو خطاب طلب الفعل، أو طلب الترك، أو التخيير بينهما، أي هو: طلب أداء ما تقرَّر بالأسباب والشروط.

ب ـ بالحكم التكليفي يشترط فيه قدرة المكلف على فعل المكلف به. أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه القدرة على الفعل؛ لأنه علامة على الحكم؛ كدلوك الشمس لوجوب الصلاة، وحولان الحول لوجوب الزكاة. [1]

2 ـ **الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي:**

فرق الأصوليون أيضا بين الواجب العيني والواجب الكفائي في الأمور الآتية:

أ ـ الواجب العيني مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه، فلا يقوم فعل غيره مقام فعله إلا بإذنه، فإن أذن له في فعله نيابة عنه فإن كان الواجب مما تدخله النيابة أجزأه ما يفعله ذلك الغير عنه وإلا فلا. وأما الواجب الكفائي فلا يطلب من كل واحد ولا من واحد معين، بل إذا قام به من يكفي أجزأ، ولا يشترط فيه الإذن، بل مهما فعل أجزأ عمن لم يفعل وسقط عنه الإثم.

ب ـ الواجب العيني مصلحته ترجع إلى فاعله، أما الواجب الكفائي فمصلحته عامة.

ج ـ الواجب الكفائي ينوب فيه البعض عن الكل، وأما الواجب العيني فلا يكفي فعل بعض المكلفين عن بعضهم الآخر.

د ـ الأمر في الواجب العيني موجه لجميع المكلفين، أي: لكل واحد، والأمر في الواجب الكفائي اختلف فيه:

---

(1) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص 82)

فقيل: إنه موجه للجميع لكن يسقط بفعل البعض.

وقيل: موجه إلى بعض غير معين.

وقيل: متوجه إلى المجموع من حيث هو مجموع. [1]

3 ـ الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق:

الواجب الموسع لا يصح أداؤه إلا بنية اتفاقا، وأما الواجب المضيق كالصوم في رمضان، فعند أكثر الحنفية أنه لا يحتاج إلى نية الفرض، بل ينصرف الصوم إليه من غير نية تخصيصه، وعند الجمهور لا بد من النية.

إن الواجب الموسع لا يمتنع صحة غيره من الواجبات في زمنه، فله أن يصلي في وقت الظهر ظهرا فائتة أو صلاة أخرى، وأما الواجب المضيق فليس له أن يؤدي في وقته غيره إلا إذا كان ممن يجوز له ترك هذا الواجب كالمسافر في رمضان، فقد اختلفوا هل يجوز أن ينوي بصيامه في رمضان واجبا آخر كالكفارة والنذر مثلا؟

فقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن وقت رمضان مضيق فلا يتسع لغيره، وقال بعضهم: إذا كان معذورا لا يكون مطالبا بصيام رمضان، ولا دليل على منعه من صيام نذر أو كفارة [2].

ثانيا: الفروق الأصولية في مباحث البيان:

مما ذكره الأصوليون في مباحث البيان في باب الدلالات اللفظية نذكر ما يلي:

---

(1)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 37 ـ 38)

(2)المرجع السابق (ص: 39 ـ فما بعدها)

1 ـ **الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:**

يفترق العام المخصوص عن العام الذي أريد به الخصوص في الأمور الآتية:

أ ـ العام المخصوص حقيقة في الباقي عند كثير من العلماء، والعام الذي أريد به الخصوص مجاز.

ب ـ العام المخصوص ما كان مخصصه لفظيا، والعام الذي أريد به الخصوص ما كان مخصصه عقلياً.

ج ـ العام المخصوص ما كان مخصصه منفصلاً، والعام المراد به الخصوص ما كان مخصصه متصلاً.

د ـ العام المخصوص ما كان الباقي تحته بعد التخصيص أكثر، والعام المراد به الخصوص ما كان المخرج منه أكثر.

2 ـ **الفروق بين النسخ والتخصيص وهي كالآتي:**

أ ـ إنّ النسخ يشترط فيه أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، بخلاف التخصيص فلا يشترط فيه ذلك، فقد يقترن مع العام، وقد يفترق عنه.

ب ـ إنّ النسخ يجوز وروده على الأمر بمأمور واحد كما نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام، أما التخصيص فلا يدخل ولا يرد على الأمر بمأمور واحد مثل: «أكرم زيداً»، فلا يجوز تخصيصه؛ لأنه لا يكون إلا من متعدِّد.

ج ـ النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص، فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل.

ثالثا: الفروق الأصولية في مباحث القياس:

تحدث الأصوليون عن جملة من الفروق في مباحث القياس منها:

1. الفرق بين الوصف والحكم: فرق الأصوليون بينهما من حيث إنّ الجمع يقع بين الأصل والفرع، لا بين الوصف والحكم.

2. الفرق بين الوصف الشبهي والوصف الطردي؛ إذ يفترقان من حيث إنّ الشارع التفت إلى الوصف الطردي في كل الأحكام، بخلاف الوصف الشبهي فإن الشارع التفت إليه في بعض الأحكام.

3. الفرق بين النقض والكسر، يفترق النقض عن الكسر، من حيث إن الكسر هو تخلف الحكم عن معنى اللفظ وحكمته، والنقض تخلف الحكم عن اللفظ.

4. الفرق بين فساد الوضع وفساد الاعتبار، ففساد الوضع مبناه على وضع القياس على هيئة غير صالحة لترتيب الحكم عليه، بخلاف فساد الاعتبار فإن مبناه على مخالفة القياس للنص الشرعي أو الإجماع.

رابعا: الفروق الأصولية في مباحث الاجتهاد:

تحدث الأصوليون عن كثير من المصطلحات والمعاني في باب الاجتهاد منها: الفرق بين النظر والاستدلال، والفرق بين النظر والفكر، والفرق بين النظر والجدال، والفرق بين الاجتهاد والرأي والقياس، والفرق بين الفتوى والقضاء، والفرق بين التعارض والتعادل، والفرق بين التعارض والتناقض، والفرق بين الترجيح والرجحان، وهكذا تحدثوا عن الفروق في كل باب من أبواب الأصول، لا يمكن استيعاب ذكرها في هذه الورقة[1]، وقد خص بعض المعاصرين

(1) انظر: الفروق الفقهية والأصوليين ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص39

الفروق في الأصول بالتأليف **كالأستاذة الدكتورة نادية شريف العمري** التي ألفت كتابا أسمته "**الفروق في القواعد الأصولية دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية**"، وكتب **الدكتور عبد اللطيف أحمد الحمد كتابا** أسماه "**الفروق في أصول الفقه**" تحدث فيه عن الفروق في المقدمات والمبادئ والأحكام، والفروق في الأدلة النقلية والأدلة الاستنباطية، والفروق في طرق الاستنباط وعوارض الأدلة، والفروق في الترجيح والاجتهاد والفتوى.

ب ـ مجال دراسته عند الفقهاء:

أما مجال دراسته في الفقه الإسلامي فواسع، فنجد في كل بباب من أبواب الفقه ما لا يحصى من المسائل التي بيّن فيها الفقهاء وجوه الشبه فجمعوا بينها وبين ما يماثلها أو يناظرها من المسائل، بل إنّ ذلك كان مجالا خصبا للبحث الأكاديمي، إذ تقدم العديد من الباحثين وطلبة العلم برسائل وأطارح علمية تتبعوا فيها الفروق الموجودة بين المسائل الفقهية، أذكر منها على سبيل التمثيل لا على سبيل الاستقراء والإحصاء ما يأتي:

1 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الطَّهارة والصَّلاة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، لحمود بن عوض السهلي، 1413 هـ.

2 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الحجِّ والعمرة والزِّيارة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، لشرف الدِّين باديبو راجي، 1424 هـ.

3 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الزَّكاة والصِّيام، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، لعبد النَّاصر علي عمر، 1421 هـ.

4 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في البيوع، رسالة دكتوراه، جمعاً ودراسة، لمحمود محمد إسماعيل، 1418هـ.

5 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الرَّهن والحجر، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، لفهد بن سليمان الصَّاعدي، 1428 هـ.

6 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في النِّكاح والطَّلاق والخلع، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، لطاهر بوبا، 1416 هـ.

7 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الزَّكاة، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، لسليمان يوسف التّوجي، 1428 ـ 1429هـ.

8 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب الحجِّ إلى آخر كتاب النِّكاح، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، لحمود عبد الله صل، 1428 ـ 1429هـ.

9 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب طلاق السُّنَّة إلى آخر كتاب بيوع الآجال، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، لشيبة محمود صديق، 1428 ـ 1429هـ.

10 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى آخر كتاب كراء الدُّور والأرضين، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، لأبي بكر نوح محمد 1428 ـ 1429هـ.

11 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب المساقاة إلى آخر كتاب الاستحقاق، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، لمحمد حسن محمد 1428 ـ 1429هـ.

12 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب الشُّفعة إلى آخر كتاب اللُّقطة والضَّوال والآبق، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، لرحيمي الحاج سعيدو عبدو 1428 ـ 1429هـ.

ج ـ مجال دراسته في علوم القرآن والتفسير:

الفروق المتعلقة بالقرآن الكريم وعلومه تشمل ما يتعلق بالفروق اللغوية وألفاظ القرآن الكريم، وما يتعلق بالآيات من حيث المعاني والأحكام، وما يتعلق بالقراءات وأداء الألفاظ، فالمقصود بالفروق في علوم القرآن والتفسير هو: **بيان أوجه اختلاف الآيات القرآنية التي يرجع بعضها للألفاظ ومعانيها ووجوه أدائها وما تتركه من آثار على الأحكام الشرعية**؛ فهي تتفرع إلى الآتي:

1 ـ ما يرجع إلى الألفاظ:

قد تشترك بعض الألفاظ في الدلالة على المعنى، فيحسبها غير المتمعن هي من قبيل المشترك، أو الترادف، لكنها في الحقيقة هي مختلفة تحتاج إلى بيان الفروق بينها؛ كاختلافهم في **معنى البخل والشح**.

قال القرطبي: «وَاخْتُلِفَ فِي الْبُخْلِ وَالشُّحِّ، هَلْ هُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ أَوْ بِمَعْنَيَيْنِ. فَقِيلَ: الْبُخْلُ الِامْتِنَاعُ مِنْ إِخْرَاجِ مَا حَصَلَ عِنْدَكَ. وَالشُّحُّ: الْحِرْصُ عَلَى تَحْصِيلِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وَقِيلَ: إِنَّ الشُّحَّ هُوَ الْبُخْلُ مَعَ حِرْصٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَات يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**». وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبُخْلَ مَنْعُ الْوَاجِبِ، وَالشُّحَّ مَنْعُ الْمُسْتَحَبِّ. إِذْ لَوْ كَانَ الشُّحُّ مَنْعَ الْمُسْتَحَبِّ لَمَا دَخَلَ تَحْتَ هَذَا الْوَعِيدِ الْعَظِيمِ، وَالذَّمِّ الشَّدِيدِ الَّذِي فِيهِ هَلَاكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[1].

(1) تفسير القرطبي (293/4)

ـ واختلافهم في معنى الحمد والشكر:

قال ابن عطية في تفسيره: «الْحَمْدُ معناه الثناء الكامل، والألف واللام فيه لاستغراق الجنس من المحامد، وهو أعمُّ من الشكر؛ لأن الشكر إنما يكون على فعل جميل يسدى إلى الشاكر، وشكره حمد، والحمد المجرد هو ثناء بصفات المحمود من غير أن يسدي شيئا، فالحامد من الناس قسمان: الشاكر والمثني بالصفات.

وذهب الطبري إلي أن الحمد والشكر بمعنى واحد، وذلك غير مرضي.

وحكي عن بعض الناس أنه قال: «الشكر ثناء على الله بأفعاله وأنعامه، والحمد ثناء بأوصافه.قال القاضي أبو محمد: وهذا أصح معنى من أنهما بمعنى واحد.»[1].

ـ واختلافهم في معنى الخوف والخشية:

قال جلال الدين السيوطي: «قَاعِدَةٌ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُظَنُّ بِهَا التَّرَادُفُ وَلَيْسَتْ مِنْهُ: مِنْ ذَلِكَ الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ لَا يَكَادُ اللُّغَوِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَشْيَةَ أَعْلَى مِنْهُ؛ وَهِيَ أَشَدُّ الْخَوْفِ، فَإِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَجَرَةٌ خَشِيَّةٌ أَيْ يَابِسَةٌ، وَهُوَ فَوَاتٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْخَوْفُ مِنْ نَاقَةٍ خَوْفَاءَ؛ أَيْ بِهَا دَاءٌ وَهُوَ نَقْصٌ وَلَيْسَ بِفَوَاتٍ؛ وَلِذَلِكَ خُصَّتِ الْخَشْيَةُ بِاللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾[2]، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا بِأَنَّ

(1) تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (66/1)

(2) سورة الرعد: 21

الْخَشْيَةَ تَكُونُ مِنْ عِظَمِ الْمُخْتَشَى وَإِنْ كَانَ الْخَاشِي قَوِيًّا، وَالْخَوْفُ يَكُونُ مِنْ ضَعْفِ الْخَائِفِ وَإِنْ كَانَ الْمَخُوفُ أَمْرًا يَسِيرًا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ الْخَاءَ وَالشِّينَ وَالْيَاءَ فِي تَقَالِيبِهَا تَدُلُّ عَلَى الْعَظَمَةِ نَحْوَ شَيْخٌ لِلسَّيِّدِ الْكَبِيرِ وَخَيْشٌ لِمَا غَلُظَ مِنَ اللِّبَاسِ وَلِذَا وَرَدَتِ الْخَشْيَةُ غَالِبًا فِي حَقِّ اللَّهِ»[1].

ـ واختلافهم في معنى الإسراف والتبذير:

جاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية**: «التَّبْذِيرُ: هُوَ تَفْرِيقُ الْمَال فِي غَيْرِ قَصْدٍ، وَمِنْهُ الْبَذْرُ فِي الزِّرَاعَةِ. وَقِيل: هُوَ إِفْسَادُ الْمَال وَإِنْفَاقُهُ فِي السَّرَفِ. قَال تَعَالَى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[2]

وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِإِنْفَاقِ الْمَال فِي الْمَعَاصِي، وَتَفْرِيقه فِي غَيْرِ حَقٍّ.

وَيُعَرِّفُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ: عَدَمُ إِحْسَانِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَال، وَصَرْفُهُ فِيمَا لاَ يَنْبَغِي، فَصَرْفُ الْمَال إِلَى وُجُوهِ الْبِرِّ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ، وَصَرْفُهُ فِي الأَطْعِمَةِ النَّفِيسَةِ الَّتِي لاَ تَلِيقُ بِحَالِهِ تَبْذِيرٌ، وَعَلَى هَذَا فَالتَّبْذِيرُ أَخَصُّ مِنَ الإِسْرَافِ؛ لأَنَّ التَّبْذِيرَ يُسْتَعْمَل فِي إِنْفَاقِ الْمَال فِي السَّرَفِ أَوِ الْمَعَاصِي أَوْ فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَالإِسْرَافُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مُجَاوِزٌ الْحَدَّ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الأَمْوَال أَمْ فِي غَيْرِهَا، كَمَا يُسْتَعْمَل الإِسْرَافُ فِي الإفراط فِي الْكَلاَمِ أَوِ الْقَتْل وَغَيْرِهِمَا.

وَقَدْ فَرَّقَ ابْنُ عَابِدِينَ بَيْنَ الإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَقَال: التَّبْذِيرُ يُسْتَعْمَل فِي الْمَشْهُورِ بِمَعْنَى الإِسْرَافِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ

(1) الإتقان في علوم القرآن (363/2 ـ 364)

(2) سورة الإسراء: 26

بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَهُوَ أَنَّ الإِسْرَافَ: صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا يَنْبَغِي زَائِدًا عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَالتَّبْذِيرُ: صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا لاَ يَنْبَغِي. وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ نَقْلاً عَنِ الْمَاوَرْدِيُّ، التَّبْذِيرُ: الْجَهْل بِمَوَاقِعِ الْحُقُوقِ، وَالسَّرَفُ: الْجَهْل بِمَقَادِيرِ الْحُقُوق». [1]

فيظهر للبعض أنّ ما سبق التمثيل به من الألفاظ أنها من المرادفات التي تشترك في الدلالة على المعنى الواحد، لكن العالم المتمرس في اللغة وأساليب القرآن يلحظ الفروق الموجودة بين هذه الألفاظ؛ ولذلك وقف العلماء عند الكثير من الألفاظ وبيّنوا الفروق بينها في مؤلفات مستقلة وغير مستقلة.

2 ـ **ومنها ما يرجع إلى الاشتراك في المصطلحات**؛ كالاشتراك بين التفسير والتأويل، والنسخ والتخصيص والتقييد.

فأما التفسير والتأويل فقد اختلف العلماء في بيان الفرق بينهما:

قال ابن عطية: «اختلف العلماء في بيان الفرق بين التفسير والتأويل:

ـ فقد ذهب بعضهم إلي أن التفسير والتأويل بمعنى واحد. وهؤلاء يمثلهم أبو عبيدة وطائفة معه.

ـ وقيل: التفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، والتأويل في المعاني، كتأويل الرؤيا. والتأويل يستعمل أكثره في الكتب الإلهية. والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها، وقيل غير ذلك.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (4/ 177 ـ 178)

والراجح: أن التفسير ما كان راجعا إلى الرواية، والتأويل ما كان راجعا إلى الدراية، وذلك: لأن التفسير معناه: الكشف والبيان، والكشف عن مراد الله تعالى لا نجزم به إلا إذا ورد بطريق مأثور. والتأويل: ملحوظ فيه ترجيح أحد احتمالات اللفظ بالدليل، والترجيح يعتمد على الاجتهاد.» [1]

3 ـ ومنها ما يرجع إلى الاشتراك بين مخارج الحروف، ووجوه أداء الألفاظ وقراءتها؛ كالفرق بين مخرج الضاد والظاء [2] وأحكام الراء والسين والصاد وغيرها من الحروف والكلمات القرآنية التي اعتنى ببيان الفروق فيها علماء التجويد والقراءات.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بالفرق والجمع

تكلم الأصوليون والفقهاء على ضوابط للجمع والتفريق بين المسائل في مواطن شتى دون أن يفردوها بعناوين مستقلة، وإنما أشاروا إلى ذلك إشارات خفيفة موجزة منها ما يأتي من الضوابط:

1 ـ أن يكون الفارق مستقلا صالحا للتعليل بمفرده دون حاجة إلى أن ينضم إليه وصف آخر، فإذا كان مستقلا في التعليل لم يضره وجود وصف آخر في الفرع أو الأصل عند من يجوز التعليل بعلتين؛لأن عدم العلة وجود العلة الثانية في إحدى الجهتين لا يضر؛

---

(1) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 5)

(2) ورد في خزانة التراث ـ فهرس مخطوطات بمركز الملك فيصل ـ عنوانان:

أ ـ درة القارئ للفرق بين الضاد والظاء. لعبد الرازق بن رزق الله بن أبي بكر، الرسعني. (34/ 549)

ب ـ شرح قصيده ميمية في الفرق بين الضاد والظاد (118/ 409)

لوجود العلة الأخرى في الجهتين، مثال ذلك تعليل ولاية الإجبار في النكاح بالصغر والبكارة، فإذا انفردت البكارة في المعنسة ثبت عليها الإجبار، وإذا انفرد الصغر في الثيب الصغيرة ثبت عليها الإجبار أيضا، فإيراد المعترض الفرق بوجود أحد الوصفين في الأصل دون الفرع لا يوجب التفريق. [1]

أما إذا كان الفارق غير مستقل فلا يصلح للجمع أو التفريق؛ كالتفريق أو الجمع بمزيد المشقة والضرر، وكثرة الحاجة، فمثل هذه الأوصاف لا تصلح أن تكون علة مستقلة يجمع بها أو يفرق؛ لأنها من باب صفة الصفة [2]

2 ـ أن يكون ما يجمع به أو يفرق به معنى مناسبا للحكم؛ فيوجد في الصورتين المجمع بينهما ويفتقد في الصورتين المفرق بينهما، فيعتبر المناسب ولا يكتفى بالطردي ولا بالخيال، **قال أبو العباس الحموي**: « (فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ) لَا يُكْتَفَى بِالْخَيَالِ فِي الْفَرْقِ، قَالَهُ الْإِمَامُ، وَعَقَّبَهُ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَنْقَدِحُ عَلَى بُعْدٍ دُونَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ الْجَمْعِ، وَعَبَّرَ غَيْرُهُ بِأَنَّ كُلَّ فَرْقٍ مُؤَثِّرٌ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْجَامِعَ أَظْهَرُ؛ أَيْ عِنْدَ ذَوِي السَّلِيقَةِ السَّلِيمَةِ وَإِلَّا فَغَيْرُهَا يَكْثُرُ مِنْهُ الزَّلَلُ فِي ذَلِكَ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْفِقْهُ فَرَّقَ وَجَمَّعَ». [3]

---

(1) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين

(2) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص42

(3) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/ 38)

وقال السمعاني: «وإنما يراعى فى الجمع والفرق موضع النكتة التي يتعلق بها الحكم دون ما عداه من الأوصاف».[1]

وقال الزركشي: «إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِنَا أَنْ نَكْتَفِيَ بِالْخَيَالَاتِ فِي الْفُرُوقِ، كَدَأْبِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْأَحْكَامِ مَجَالُ الظُّنُونِ عِلْمًا بِهَا، فَإِذَا كَانَ اجْتِمَاعُ مَسْأَلَتَيْنِ أَظْهَرَ فِي الظَّنِّ مِنْ افْتِرَاقِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِاجْتِمَاعِهِمَا، وَإِنْ انْقَدَحَ فُرِّقَ عَلَى بُعْدٍ... وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بَعْدَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ـ فَرْقًا مُؤَثِّرًا فَهَلْ يَكْفِي الْفَارِقُ فِي إِثْبَاتِ مُخَالِفِ كُلِّ وَاحِدَةٍ الْأُخْرَى فِي الْحُكْمِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ: هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ مُسْتَنْبَطَتَيْنِ؟ مِثَالٌ: إِذَا قِيسَ الشِّطْرَنْجُ عَلَى النَّرْدِ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّرْدَ فِعْلُهُ مِنْ النَّقْصِ، وَالشِّطْرَنْجَ مِنْ الْفِكْرِ مَثَلًا، فَهَلْ يَكُونُ الْفَارِقُ دَلِيلًا عَلَى مُخَالَفَةِ الشِّطْرَنْجِ لِلنَّرْدِ فِي التَّحْرِيمِ لِيَكُونَ الشِّطْرَنْجُ حَلَالًا أَمْ لَا؟ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ فَهَلْ يَسْمَعُ الْجَامِعَ بَعْدَ الْفَرْقِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مُرَتَّبٌ عَلَى أَنَّهُ: هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ؟ مِثَالُهُ: لَوْ خُيِّرَ الْجَامِعُ بَعْدَ أَنْ فَرَّقَ الْفَارِقُ فِي الشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ بِمَا ذَكَرْنَا بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اشْتَرَكَ فِي الْمَنْعِ عَنْ الِاشْتِغَالِ بِاَللَّهِ وَعَنْ عِبَادَتِهِ». [2]

3 ـ تحقيق المناط وتنقيحه عند الجمع أو الفرق، **قال الجويني**: «وإنما المعتبر في الجمع والفرق على النكتة التي هي مناط الحكم ورباطه دون ما سواه، وأما المسائل التي ذكروها من التفريق الموجود بين المشتبهين فالنص فرق بين المني والبول، والحيض والاستحاضة، والحرة والأمة، وقد يمكن أن يوجد معنى الوفاق بين المني والبول من

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول (1/ 339)

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 393)

وجه وموضع الخلاف من وجه، وذلك أن المني والبول من حيث كانا خارجين من مخرج واحد جاءت الشريعة فيهما بإيجاب الطهارة فوجب التسوية بينهما في نوع الواجب، ولم يقع التفريق بينهما في أن يجعل في أحدهما الطهارة بالماء وفي الآخر الطهارة بالتراب، وأما موضع الافتراق فهو أن أحدهما وهو البول من حيث كان يكثر خروجه من بدن الإنسان وتدوم البلوى والمحنة فيه ورد الشرع بتخفيف الطهارة عن صاحبه لئلا يشق عليه ولا يلحقه الضرر المجحف وأما المني فإن خروجه من بدن الإنسان نادر وإنما هو في الفرط والحين فلم تكثر البلوى فيه». [1]

4 ـ تغليب الأنسب للحكم عند الجمع والفرق إذا ازدحما وكان كل من الجامع والفارق مناسبا له. [2]

قال الجويني: «ثم الفرق والجمع إذا ازدحما على فرق فاصل في محل النزاع فالمختار فيه اتباع الإخالة فإن كان الفرق [أخيل] أبطل الجمع وإن كان الجمع [أخيل] سقط الفرق.

مثال تغليب الجمع بالأنسب لمعنى الحكم، عدم وجوب القصاص عند جمهور الفقهاء (الحنفية الشافعية الحنابلة) على الأب في قتل ابنه، سواء ضربه بالسيف، أو رماه بسهم، أو ذبحه، فإنه لا يفرق بين هذه الصور تغليبا للمعنى الجامع وهو الأبوة وما تحمله من معاني الشفقة، بينما فرق الإمام مالك بين هذه الصور تغليبا لمعنى العمد والعدوان على معنى الإشفاق؛ «وَذَلِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الْأَبِ ابْنَهُ يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

(1) البرهان في أصول الفقه (2/ 140)

(2) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص45 ـ 46

أَحَدِهِمَا: أَنْ يَفْعَلَ بِهِ فِعْلًا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَصَدَ إِلَى قَتْلِهِ، مِثْلُ أَنْ يُضْجِعَهُ فَيَذْبَحَهُ، أَوْ يُضْجِعَهُ فَيَشُقَّ بَطْنَهُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه الْفُقَهَاءُ قَتْلَ غِيلَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَرْمِيَهُ بِحَجَرٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ غَيْرَ الْقَتْلِ مِنْ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَدَبِ أَوْ التَّرْهِيبِ فَيَقْتُلَهُ، فَأَمَّا قَتْلُ الْغِيلَةِ فَذَهَبَ مَالِكٌ إلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ». [1]

5 ـ عدم الجمع أو التفريق بالأوصاف الفاسدة، وهي كما ذكرها الإمام الزركشي كالآتي:

قال الإمام الزركشي: «أَمَّا الْفُرُوقُ الْفَاسِدَةُ فَكَثِيرَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْفَرْقُ بِالْأَوْصَافِ الطَّرْدِيَّةِ: كَمَا لَوْ قِيلَ: صَحَّ بَيْعُ الْحَبَشِيِّ فَيَصِحُّ بَيْعُ التُّرْكِيِّ، فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ هَذَا أَسْوَدُ وَذَلِكَ أَبْيَضُ لَكَانَ بَاطِلًا، فَإِنَّهُ لَوْ فَتَحَ بَابَ الْفَرْقِ بِذَلِكَ لَمْ يَتِمَّ قِيَاسٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ مَا مِنْ صُورَتَيْنِ إلَّا وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

الثَّانِي: الْفَرْقُ بِنَوْعٍ اصْطَلَحُوا عَلَى رَدِّهِ؛ كَمَا لَوْ قِيلَ فِي الزَّانِي الْمُحْصَنِ: يَجِبُ رَجْمُهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَاعِزٍ. فَلَوْ قِيلَ: إنَّمَا وَجَبَ الرَّجْمُ هُنَاكَ تَطْهِيرًا لَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِي غَيْرِهِ لَكَانَ بَاطِلًا.

الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بِكَوْنِ الْأَصْلِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَالْفَرْعِ مُخْتَلَفًا فِيهِ: كَمَا لَوْ قِيلَ: الْحَاجَةُ إلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْبَالِغِ أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى الصَّبِيِّ، لِأَنَّهَا فِي الْبَالِغِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الصَّبِيِّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَوْ اسْتَوَتْ الصُّورَتَانِ فِي الْمَصْلَحَةِ لَاسْتَوَتَا فِي الِاجْتِمَاعِ وَعَدَمِهِ. وَقَرِيبٌ مِنْهُ

(1) المنتقى شرح الموطإ (105/7)

الْفَرْقُ بِكَوْنِ الْأَصْلِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَالْفَرْعِ مُخْتَلَفًا فِيهِ، لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْفَرْقُ بِذَلِكَ بَطَلَتْ الْأَقْيِسَةُ كُلُّهَا». [1] فمثل هذه الأوصاف لا يجمع بها ولا يفرق؛ لأنّ الشارع لم يلتفت إليها.

المطلب الرابع فوائد العلم بفن الفرق والجمع.

للعلم بفن الجمع والفرق فوائد منها:

1 ـ دفع ظن التناقض في الأحكام الشرعية، والطعن على مصادرها، فمن ظنّ أنّ التفريق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات تناقض ــ كقولهم كيف يفرق بين بول الصبي والصبية مع تساويهما؟ فيغسل من بول الصبية وينضح من بول الصبي، وكيف يغتفر ما في الهبة من الغرر ولا يغتفر ما في البيوع من الغرر؟ رغم أنّ كليهما من باب العقود ــ إذا بيّن له أسباب الجمع الفريق زال وهم التناقض عنده.[2]

2 ـ العلم بفن الجمع والفرق طريق الفقيه للاطلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ومعرفة علل الأحكام، والمسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم.

قال الجويني: «فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها».[3]

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 394

(2) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص30

(3) انظر: الفروق للجويني ص 1، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

3 ـ الكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، مما يساعد على التخريج والقياس الصحيح عند صحة الفارق أو الجامع، ويمنع التخريج والقياس عند ضعفهما.

4 ـ العلم بفن الجمع والفرق يكسب الفقيه ملكة أصولية وفقهية يمكن معها الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف وإن تشابهت الصور؛ولذلك جعل بعضهم العلم بفن الجمع والفرق من شروط الاجتهاد والفتوى **كأبي عبد الله البرزلي** الذي حذر مدعي الاجتهاد أو العامد إلى القياس وهو جاهل بالفروق من الخطأ فقال: «إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر في المسائل بعضها ببعض ويُخَرِّج وليس بصيراً بالفروق».[1]

وقَالَ ابْنُ فَرْحُون: قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ: «الَّذِي يُفْتَى بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَقَلُّ مَرَاتِبِهِ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَبْحَرَ فِي الِاطِّلَاعِ عَلَى رِوَايَاتِ الْمَذْهَبِ، وَتَأْوِيلِ الشُّيُوخِ لَهَا، وَتَوْجِيهِهِمْ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ اخْتِلَافِ ظَوَاهِرَ، وَاخْتِلَافِ مَذَاهِبَ، وَتَشْبِيهِهِمْ مَسَائِلَ بِمَسَائِلَ قَدْ يَسْبِقُ إلَى النَّفْسِ تَبَاعُدُهَا، وَتَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ مَسَائِلَ وَمَسَائِلَ قَدْ يَقَعُ فِي النَّفْسِ تَقَارُبُهَا وَتَشَابُهُهَا، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَسَطَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَشَارَ إلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ».[2]

---

(1) فتاوى البرزلي 100/1.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (97/6)

خاتمة ونتائج:

بعد عرض مطالب البحث يتبيّن ما يأتي:

أولا: المراد بالفرق عند الأصوليين والفقهاء إذاً هو الفصل والتمييز بين قاعدتين أصوليتين، أو مصطلحين أصوليين، أو مسألتين فقهيتين يشبه بعضهما بعضا في الصورة أو الحالة ويختلفان في المعنى أو الحكم أو العلة. أما الجمع: «هو إلحاق الصورتين أو المسألتين المتناظرتين في الحكم أو المعنى للجامع المشترك بينهما من كل الوجوه أو من وجه دون وجه.

ثانيا: فن الجمع والفرق يدخل في عدة علوم؛ كعلم الأصول والفقه، وعلوم القرآن والتفسير وعلوم الحديث، واللغة.

ثالثا: لا يجمع ولا يفرق بين الصور والأحكام إلا بناء على ضوابط.

علم الفروق الفقهية: المفهوم والنشأة

✍أ.د/ نصيرة دهينة

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيعتبر البحث في فن الفروق الفقهية أحد ألوان التصنيف الفقهي، وقد نوع الفقهاء رحمهم الله في عرض الفقه، وتفننوا في استنباطه، وكان من أنواعه تقديمه من خلال الفروق الفقهية، وأشاد الفقهاء قديما وحديثا بأهميته وعظيم فائدته، إذ يعتبر من أجل العلوم الشرعية منزلة وأشرفها مكانة، ولهذه الأهمية اخترت المشاركة في هذا الملتقى بمدخل تمهيدي حول الفروق الفقهية.

ولتحديد مفهوم علم الفروق الفقهية ونشأته، انتظم الكلام في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الفروق الفقهية

المبحث الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية وأهميته

المبحث الثالث: أهم المؤلفات في الفروق الفقهية

المبحث الأول: مفهوم الفروق الفقهية

يتناول هذا المبحث تعريف الفروق الفقهية باعتبارين، الأول: باعتبارها مركبا وصفيا، والثاني باعتبارها علما ولقبا، وكذا تحديد العلاقة بين الفروق الفقهية وما يشبهها.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية

أولا: تعريف الفروق الفقهية باعتبار مفرداتها

ـ 1**تعريف الفروق: الفروق لغة**: من الفرق، أي الفصل، وهو خلاف الجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[1].

قال ابن فارس: «الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين»[2].

وقال ابن منظور: «فرقه يفرقه فرقا وفرقه، وفارق الشيء مفارقة وفراقا: باينه، يقال فرق بين المتشابهين: بين أوجه الخلاف بينهما، والفرق بين الأمرين هو المميز لأحدهما من الآخر»[3].

ومنه سمّي كتاب الله تعالى الفرقان، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ﴾[5]، لأن الله تعالى فرق بين الحق والباطل والهدى والضلال، وسمّى الله

(1) سورة المائدة/ 25.

(2) مقاييس اللغة (493/4).

(3) لسان العرب، مادة (فرق).

(4) سورة آل عمران/ 4

(5) سورة الفرقان/ 1

تعالى يوم بدر، يوم الفرقان، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾[1]، لأن الله تعالى فرق بين أوليائه وأعدائه.

ومنه أيضا: الفاروق لقب عمر بن الخطاب، أي يفرق بين الحق والباطل.

وفي حديث الزكاة: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[2].

ويأتي فعله على وجهين مخففا ومثقّلا: نقل القرافي عن بعض مشايخه أن العرب فرقت بين فرَق بالتخفيف وفرّق بالتشديد على النحو التالي[3]:

1. مخففا فَرَقَ: يقال فرقه، يفرُقه فرقا من باب قتل أي فرقه يفرُقه بالضم، ومن باب ضرب في لغة أي فرِقه بالكسر.
2. مثقلا فَرَّقَ: فرّقه يفرقه تفريقا وتفرقة، فانفرق وافترق وتفرق.

ولعلماء اللغة في حكاية معنى اللفظين ثلاثة مذاهب:

الأول: أنهما بمعنى واحد ولا فرق بينهما إلا أن التثقيل يراد به المبالغة.

---

(1) سورة الأنفال/ 41.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (122/2).

(3) انظر: الجوهري، الصحاح، مادة فرق(1540/4)، والرازي، مختار الصحاح، ص(206)، ابن منظور، لسان العرب، مادة فرق (299/10).

الثاني: أن المخفف للصلاح يقال: فرق للصلاح فرقا، والمثقل للإفساد يقال: فرق للإفساد تفريقا.

الثالث: أن المخفف للمعاني والألفاظ، يقال فرَقت بين الكلامين فرقا فانفرق، والمثقل للأعيان والأجسام، يقال فرّقت بين رجلين فتفرقا.

وظاهر القرآن مع المذهب الأول ففي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾[1].

تخفيف للفعل مع أن البحر عين، ومعناه فصلنا بكم البحر.

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [2] تثقيل للفعل مع العين[3].

الفروق اصطلاحا: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوّى بينهما في الحكم[4].

2. تعريف الفقه

الفقه لغة: مصدر من فقِهَ أو فقَهَ، ويقال أيضا فقُهَ، فالفاء والقاف والهاء، أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص ذلك بعلم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[5].

---

(1) سورة البقرة: / 50.

(2) سورة البقرة/ 102.

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب(243/10 ـ 249).

(4) الفاداني، الفوائد الجنيّة حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية (87/1).

(5) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (442/4).

وعرفه صاحب القاموس المحيط بأنه: «العِلْمُ بالشيءِ والفِطْنَةُ»[1].

فالفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وقيل الفهم فحسب، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى الفهم، كما جاء بمعنى العلم في القرآن والسنة:

ـ بمعنى الفهم: كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[2] أي يفهمونه، وفي دعاء موسى عليه السلام ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴾[3]أي يفهمونه.

ـ بمعنى العلم: جاء لفظ الفقه بمعنى العلم في قوله تعالى﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[4] أي ليكونوا علماء به.

أما في السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[5].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قوله: «**يفقهه**» أي يفهمه[6]، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة.

---

(1) الفيروز آبادي، (1642/2).

(2) النساء: 78.

(3) طه: 27 ـ 28.

(4) سورة التوبة/ 122.

(5) رواه البخاري في صحيحه عن معاوية في مواضع منه أولها [كتاب العلم 35/ باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين] رقم 71 (216/1)، ومسلم في صحيحه في مواضع أولها في كتاب الزكاة/ باب النهي عن المسألة رقم 1037 وغيرها.

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (316/1).

الفقه اصطلاحا:

كان الفقه في عرف الصدر الأول للإسلام (حوالي150هـ) أعم وأوسع، فكان يشمل جميع المعارف الشرعية، ويراد به معرفة علوم الدين من الكتاب والسنة، وما يتعلق بهما مطلقا، دون تفريق بين أصول الدين وفروعه، ثم خصه المتأخرون بالعلم بالأحكام الشرعية العملية دون العقدية.

والتعريف المشهور للفقه الذي تداوله العلماء عبر العصور، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[1].

ثانيا: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها لقبا

تعريف السيوطي: أنه الفن: «الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلّة» [2].

تعريف يعقوب الباحسين: اقترح الباحسين تصويرا لهذا العلم بأنه «العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها»[3].

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، (21/1).

(2) الأشباه والنظائر، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط: 1، 1428هـ ـ 2008م، ص(27).

(3) الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1419هـ ـ 1998م، ص(25).

تعريف عمر السبيل: هو العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما[1].

المطلب الثاني: العلاقة بين الفروق الفقهية وما يشبهها

أولا: العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية

تعريف علم القواعد الفقهية: هو «العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث أركانها، وشروطها، ومصادرها، وحجتيها، ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزيئات، وما يستثنى منها»[2].

الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية

تتفق الفروق الفقهية والقواعد الفقهية من حيث الموضوع وهو الفروع الفقهية المتشابهة.

ويفترقان من عدة وجوه أهمها: [3].

1. الفروق الفقهية أعمُّ من القواعد الفقهية، ذلك أن مجال الفروق الفقهية يشمل موضوعات فقهية عديدة منها القواعد الفقهية.

---

(1) عمر بن محمد السبيل، مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، 1414هـ، (19/1).

(2) يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، ط: 5، 1331هـ ـ 2010م، ص(56).

(3) انظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 1428هـ ـ 2007م، ص(35).

2. الفروق الفقهية تهتم بالفصل بين الفروع الفقهية المتشابهة ببيان الفروق بينها، في حين أن القواعد الفقهية تجمع الفروق الفقهية المتشابهة تحت قاعدة واحدة. فموضوع الفروق الفقهية التفريق بين المتشابهات من المسائل الفقهية. أما موضوع القواعد الفقهية فهو جمع لتلك المسائل المتشابهة.

3. الفروق الفقهية تبحث في أسباب الافتراق بين الجزئيات المتشابهة في حين أن القواعد الفقهية تبحث في الرابط الجامع للفروع والجزئيات.

4. الفروق الفقهية تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة المختلفة من حيث الحكم. في حين أن القواعد الفقهية تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة والمعنى والحكم.

ثانيا: العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر

الأشباه والنظائر لغة:

ـ الأشباه: جمع شَبَه أو شِبْه بمعنى المثل[1].

ـ النظائر: جمع مفرده نظير، وهو المثل المساوي، يقال هذا نظير هذا أي مساويه[2].

وقد قرر السيوطي أنها على ثلاثة[3]: المثيل أخصّ الثلاثة، والشبيه أعمّ من المثيل وأخصّ من النظير، والنظير أعمّ من الشبيه، وبيان ذلك[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (شبه) (503/13).

(2) المصدر نفسه، مادة (نظر)، (219/5).

(3) الحاوي للفتاوي، تحقيق عبد الرؤوف سعد (273/2).

(4) انظر: الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم دمشق، ط: 10، ص(77).

الأشباه والنظائر اصطلاحا:

تعريف الندوي: «هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بأنظارهم»[1].

أصل هذا الفن كما ذكر الإمام السيوطي، ما جاء في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء: «... اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى» [2].

وقد ظهرت كتب كثيرة في القرن السابع وما بعده في القواعد الفقهية تحمل عنوان الأشباه والنظائر، من كتاب ابن الوكيل الشافعي(ت716هـ) إلى كتاب السيوطي الشافعي (ت911هـ)، وابن نجيم الحنفي(ت970هـ).

ـ الأشباه هي الفروع الفقهية التي تشتبه مع بعضها البعض في أكثر الوجوه مما يقتضي التساوي في الحكم.

ـ النظائر هي الفروع الفقهية التي تشتبه مع بعضها البعض في بعض الوجوه ولو كان وجها واحدا، وقد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم، كما ذكر ذلك السيوطي، وقال إن بحث ذلك في فن يسمى الفروق.

وعليه فالأشباه تطلق على القواعد الفقهية، والنظائر تطلق على الفروق الفقهية.

---

(1) القواعد الفقهية، ص(74).

(2) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص(32 ـ 33) ورسالة عمر إلى أبي موسى في: ابن القيم، إعلام الموقعين (85/1).

الفرق بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر:

من خلال ما ذكر من تعريفات لهما يتبين أن هناك ارتباطا بين المصطلحين، إذ الأشباه والنظائر شاملة للفروق، لأن الفرعين اللذين بينهما فرق يمنع من قياس أحدهما على الآخر، بينهما مناظرة أيضا، وهي وجه الشبه الضعيف، وهذا هو الواقع الذي تتسم به كتب الأشباه والنظائر، فإنها تحتوي على أنواع من المسائل منها: ما يتعلق بالقواعد الفقهية والفروق والفنون الفقهية المشابهة الأخرى كالألغاز والحيل[1].

المبحث الثاني: نشأة علم الفروق الفقهية وأهميته

المطلب الأول: نشأة الفروق الفقهية:

نشأت الفروق بصفة عامة مع نشأة كل علم أو فن[2]، لأنه ما من علم إلا ويقع بين مسائله وفروعه تشابه قد يؤدي إلى التسوية بين هذه المسائل في الأحكام، في حين أنه قد يوجد فارق مؤثر في الأحكام والأدلة وفي العلل.

والفقه الإسلامي مثل بقية العلوم لوحظت فيه الفروق منذ نشأته، واختلاف الأئمة المجتهدين كان أساسه ملاحظة الفروق الدقيقة.

وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى الفرق بين بعض الفروع المتشابهة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[3].

---

(1) انظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص(85).

(2) من أمثلة ذلك الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري (ت395هـ)، والفرق بين العلل التي تشبه أسبابها وتختلف أعراضها لابن الجزار (ت400هـ).

(3) سورة البقرة/ 275.

لقد نشأت فروع الفقه المختلفة مع نشأة الفقه الإسلامي، وعندما بدأت حركة التأليف في الفقه الإسلامي، كانت فنون الفقه متداخلة فيما بينها من غير إفراد لكل فن على حدة، وكانت نشأة هذا العلم كفن مستقل تبعا لنشوء المذاهب الفقهية. وهكذا وضع أساس هذا العلم الذي يمكن بواسطته التمييز بين الفروع المتشابهة صورة والمختلفة حكما لمدرك خاص يقتضي ذلك التفريق.

قال ابن خلدون: « ولما صار مذهب كلِ إمام عِلما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يُقتَدَر بها على ذلك النوع من التنظير، أو التفرقة واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا. وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد، وأهل المغرب جميعا مقلدون لمالك رحمه الله»[1].

هكذا كان اهتمام المتقدمين بهذا الفن، فما من مذهب فقهي، إلا وألفت فيه كتب في الفروق الفقهية بين مسائله الفرعية، بل جعل الزركشي (ت794هـ) معرفة الجمع والفرق واحدا من أنواع الفقه العشرة[2].

ثانيا: أهمية علم الفروق الفقهية:

لقد أثنى كثير من العلماء على أهمية هذا العلم وأوضحوا حاجة الفقيه الماسة إلى معرفته، ومن ذلك:

---

(1) المقدمة، ص(806)، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، 1967م.

(2) انظر: المنثور في القواعد (69/1).

قول الزركشي: «ومن أعظم العلوم قدرا علم الفروق الفقهية، إذ يمثل نصف الفقه الذي هو جمع وفرق، وبه يطلع على حقائق الفقه ومداركه وأسراره ومآخذه ويتمهر في فهمه واستحضاره ويدرك ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف، وبذلك يستطيع الفقيه إعطاء النوازل والمستجدات، الأحكام المناسبة لها وإلحاقها بما يشابهها ويضارعها من مسائل»[1].

تميز المالكية ببيان الفروق بين القواعد الفقهية وكان لهم قصب السبق في ذلك، حيث أن الكتب التي ألفت قبل القرافي كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط.

والقرافي بسلوكه منهج التفريق بين القواعد كان مبتكرا، وأتى بما لم يسبق إليه. فلكتابه "الفروق" من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع.

المبحث الثالث: أهم المؤلفات في الفروق الفقهية

بدأ التدوين في علم الفروق استقلالا في مطلع القرن الرابع الهجري، ومن أوائل من نسب له كتاب في الفروق الفقهية ابن سريج الشافعي[2] (ت306هـ)، والإمام الكرابيسي الحنفي (ت322هـ)[3].

ثم نشطت حركة التأليف في الفروق في سائر المذاهب، فأصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة، وفيما يلي عرض لمناهج التأليف في

---

(1) المنثور في القواعد، (69/1).

(2) الفروق في فروع الشافعية، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون(1258/2).

(3) الفروق الفقهية في فروع الحنفية، رتبه على أبواب الفقه، انظر: كشف الظنون (1258/2).

الفروق الفقهية، ثم التعريف بأهم المؤلفات في الفروق عند المالكية على النحو التالي:

المطلب الأول: مناهج التأليف في الفروق الفقهية

1. التأليف في الفروق بين الفروع والمسائل الجزئية المتشابهة: وهو نوعان:

الأول: مؤلفات في الفروق بين الفروع الفقهية، دون أن تتضمن فنونا أخرى من فروع علم الفقه، واتبعت عرض الفروق وفق الأبواب الفقهية بدءًا بكتاب الطهارة ثم الصلاة... ونحوها بحسب ترتيبها في كتب الفقه، وهذا هو المجال الذي قصده العلماء بالتصنيف في كتبهم المسماة بالفروق، مثل: الفروق الفقهية لمحمد الكرابيسي الحنفي، والفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب، وعدة البروق للونشريسي.

الثاني: مؤلفات ذكرت هذا النوع من الفروق ضمن غيره من فروع علم الفقه، ومنها: النكت والفروق لعبد الحق الصقلي، والأشباه والنظائر للسيوطي[1] وابن نجيم[2].

وقد اختلفت مناهج هذه المؤلفات في ذكر الفروق، فبعضها خصص لها قسما خاصا، كما في الأشباه والنظائر، وبعضها يذكرها في مواضيع متعددة في ثنايا الكتاب.

---

(1) أدخل السيوطي الفروق في الكتاب السادس من كتابه الأشباه والنظائر، وهو أصغر الأبواب، وفي الكتاب السابع بعنوان: في نظائر شتى، حوى بعض الفروق المتناثرة، وفي الكتاب الخامس بعنوان في نظائر الأبواب ذكر مجموعة من الفروق على طريقة ذكر الضوابط وما يستثنى منها.

(2) ذكر ابن نجيم الفروق في أكثر من موضع منها: في الفن الثالث: في الجمع والفرق، وفي الفن السادس.

1. التأليف في الفروق بين القواعد الفقهية:

يعد شهاب الدين القرافي أول من اتجه إلى هذا الموضوع في كتابه المشهور بالفروق الذي امتاز ببيان الفروق بين القواعد، قال في مقدمته: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع... وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة...»[1] والكتب التي ألفت قبل هذا الكتاب كان موضوعها بيان مسائل جزئية متشابهة في الصورة مختلفة في الحكم[2].

المطلب الثاني: مؤلفات المالكية في الفروق الفقهية

1. فروق مسائل مشبّهة من المذهب لأبي القاسم عبد الرحمن ابن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (ت408هـ)، ذكر القاضي عياض أن له جزءا منطوٍ على أحد وأربعين فرقا [3].

2. الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ)، ذكره تلميذه أبو الفضل الدمشقي في فروقه[4].

3. الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ت.ق5هـ) المعروف بغلام عبد الوهاب، اشتهر به لطول صحبته وملازمته له، والكتاب صغير الحجم، تضمن 128 فرقا، بدأ بأبواب

---

(1) الفروق (4/1).

(2) انظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص(193).

(3) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (499/3 ـ 500)، والحجوي، الفكر السامي(206/2).

(4) الكتاب حققه جلال علي القذافي الجهاني، ونشرته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: 1، 1424هـ ـ 2003م.

الأقضية، ثم البيوع، ثم النكاح، ثم الحدود والجنايات، ثم تطرق لمسائل العبادات[1]، أخذ معظم مادته من كتاب الفروق لشيخه القاضي عبد الوهاب، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه[2].

4. النكت والفروق على مسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق ابن هارون السهمي القرشي الصقلي نزيل الإسكندرية (ت466هـ)، ألفه في فروق المدونة [3].

5. أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بفروق القرافي لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، وهو في الفروق بين القواعد الفقهية، وقد يفرق أحيانا بين المسائل الفقهية التي غالبا ما يذكرها لتوضيح كل قاعدة، والكتاب مطبوع ومتداول.

نال كتاب الفروق اهتمام المالكية وعنايتهم ترتيبا وتعقيبا وتهذيبا واختصارا، نذكر من ذلك:

ـ ترتيب فروق القرافي لمحمد بن إبراهيم البقوري(ت707هـ) رتب فيه فروق القرافي ليسهل على الباحثين إدراك مسائله وسرعة استخراجها، وعمل مع الترتيب تلخيصا للكتاب[4].

---

(1) الكتاب حققه محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي، 1992م.

(2) انظر: مقدمة الكتاب ص(61 ـ 62).

(3) حقق الكتاب كاملا من طرف محمد المهدي رمح، ونال به درجة دكتوراه دولة، بكلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، كما حقق موزعا على طلبة كلية الشريعة جامعة أم القرى.

(4) قام بتحقيقه عمر بن عباد (مدير مجلة دعوة الحق) ونشرته وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1994م.

ـ مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق لشمس الدين محمد ابن أبي القاسم الربعي التونسي (ت715هـ) حذف ما رآه فضولا فيه للتكرار[1].

ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق لقاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت727هـ) وهو كتاب جليل، أثنى عليه العلماء، قال فيه التنبكتي: «عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط»، وهو مطبوع بذيل فروق القرافي.

ـ ترتيب مباحث الفروق للقرافي، لعبد العزيز بوعتور (ت1325هـ) جد الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي.

ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت1327هـ)، وهو مطبوع بهامش الفروق القرافي.

ـ تعليقات الأفراني على فروق القرافي لحسين الأفراني.

ـ تعليقات الحجوي الثعالبي على الفروق.

ـ نظم فروق القرافي للمسعودي المعذري البونعامي المغربي (ت1330هـ).

6. الفروق لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق الغرناطي(ت897هـ).

7. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، رتبه وفق ترتيب

(1) حققه جمعة سمعان فراج في بحث نال به درجة الدكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، سنة 1403هـ.

الأبواب الفقهية بدءا بكتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الجراحات والديات، ذكر فيه 1155 فرقا من الفروق الفقهية، جمعها من أمهات كتب المذهب كالمدونة ومختصراتها والموازية والواضحة والعتبية وشروح ابن الحاجب وكتب ابن رشد ومؤلفات القرافي وغيرها، لذلك اعتبر من أجمع كتب المذهب في هذا الباب، وقد ألف الونشريسي كتاب الفروق مرتين: الأولى في تلمسان، وقد ضاعت في حادثة نهب داره، ثم ألفه مرة أخرى بفاس بعد أن انتقل إليها[1].

خاتمـــة:

من خلال الفروق الفقهية يمكن إبراز محاسن الشريعة وأسرارها ومقاصدها، وحكمها.

- إن العلم بالفروق الفقهية يساعد على بناء ملكة فقهية متميزة تقوي الفهم وتشحذ الذهن مما يؤدي إلى الوصول إلى الحكم الصحيح في المسائل المتشابهة.

- إن علم الفروق وطيد الصلة بعلم القواعد الفقهية، فالفروق تحتاج لعاضد من قرآن أو سنة أو قاعدة كلية أو أغلبية تستند عليه.

- إن في دراسة الفروق دفعًا للشبهات والأوهام التي أثارها أعداء الإسلام الذين يتهمون الفقه الإسلامي بالتناقض من المستشرقين، لأنه يسوي بين المختلفات ويفرق بين المتماثلات حسب زعمهم، وبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الأمور المتشابهة في الظاهر يُدرك وهن مثل هذه الاعتراضات.

والحمد لله رب العالمين

---

(1) طبع قديما بفاس، ثم قام بتحقيقه حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1410هـ - 1990م.

التفاضل بين المعلومات

دراسة مقاصدية في كتاب الفروق للقرافي

أ.د/ محمد الحسن البغا

عميد كلية الشريعة - جامعة دمشق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الإسلام شرع الله تعالى ودينه الحنيف الكامل فلا نقص فيه، وهو خاتم الشرائع، فيه الكمال الربّاني وتمام النعمة ورضا الرحمن ورضوانه، وإن التوصل إلى ذلك مع شائكات العضر ومعضلاته ومدلهماته من الأمن التي تجعل الحليم حيراناً، وما يعصم من الزلل والخلل هو هذا التشريع العظيم.

وإن علم ا لفروق من علوم القواعد الكلية في التشريع ولكنه علم دقيق لما يمتاز به من ذكر المسائل المتشابهة المتخيلة متماثلةً، وحقيقتها تختلف في بعض الصفات والمزايا، وهو ما لا يخفى على المجتهد العالم الربّاني الموفَّق بعونه تعالى، ليستخرج دقائق الأحكام والمتشابهات وليستخلص منها فيما تماثل أو تشابه منبهاً إلى الفروق فيها.

وقد درست التفضيل والتفاضل عند القرافي منذ عرفت القرافي في الدراسات العليا، وعرفت هذا البحث، ورجوت الله تعالى أن أكتبه وأن أدرسه، إلى أن وفقني الله لذلك في هذا المؤتمر العامر، ولا يخفى أن معرفة القواعد الفقهية العامة والكلية والفرعية أمر مهم للاجتهاد،

ولحل المشكلات، ولمعرفة أحكام النوازل المستأنفة في ذاتها مما لم يسبق له تصور أو حكم أو تصديق، لينبري المجتهدون الربانيون لمعرفة دقائق فسائر أحكامها لإحكامها وإتقانها اللطيف العجيب بالتوفيقات الرحمانيات.

وقد تمعنت فيما ذكره القرافي واستقرأته فيما ذكره من المعلومات ووجوه ودلائل التفضيل فيما بينها لتحقيق المعاني والمصالح والعلل والحكم والمقاصد المبتغاة من التشريع الإسلامي الحنيف الكامل التمام الهادي للتي هي أقوم، وهذا غاية ما يصعب في تمييز الفروق المتشابهة والمتمايزة بحِذق وبُلْغة وتوفيق، وقد امتاز القرافي بدقة التأصيل والتقعيد والتفريع، وقارنت ما ذهب إليه مع كتب العلم الأخرى مما استطعت، متبعاً منهج الاستقراء والمقارنة والاستنتاج، وقد التزمت في بحثي هذا الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بالتفاضل وبالمصطلحات ذات الصلة:

المطلب الأول: تعريف التفضيل.

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالتفاضل.

المبحث الثاني: حجية التفاضل وأقوال العلماء فيه.

المطلب الأول: حجية التفاضل.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التفاضل.

المبحث الثالث: أنواع التفضيل:

المطلب الأول: التفضيل العقلي والوضعي.

المطلب الثاني: التفضيل وفق النقل.

المطلب الثالث: التفضيل وفق قاعدة الحق.

المبحث الرابع: وجوه ودلائل التفضيل:

المطلب الأول: التفضيل التعبدي.

المطلب الثاني: التفضيل بخصوصيات التشريف.

المطلب الثالث: التفضيل الدنيوي.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله تعالى الذي تتم بنعمته الصالحات.

المبحث الأول: التعريف بالتفاضل وبالمصطلحات ذات الصلة

إن الأسباب الموجبة للتفضيل كثيرة، منها ما يجتمع، ومنها ما يتعارض، واجتماعها بتحصيل أكثر من سبب للفضائل والتفضيل، والمفاضلة لا تعني إطلاق المفاضلة وعدم نفع المفضول بمزية ما لوجود مزية أخرى أو أكثر فيه، فليست المفاضلة قدحاً، وإنما تبياناً لمزيةٍ ما يراد امتداحها واختصاصٍ يراد تحصيله[1].

المطلب الأول: تعريف التفضيل:

وقد عرف الفضل لغة: ضد النقص والنقيصة، وجمعه فضول، والفضيلة: الدرجة الرفيعة في الفضل، والتفاضل: التمازي، وتفضل: تمزى وتطول وزاد، والتفضل: التوشح، والفاضلة: الفاصلة الكبرى، وحِلْف الفضول: تحالف هاشم وزُهرة وتيم وعبد الله بن جُدْعان على

(1) الفروق: 227/2 ـ 229، تهذيب الفروق: 229/2 ـ 230.

دفع الظلم فلا يتركون لأحد فضلاً يظلم به إلا أخذوه منه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

وقال الكفوي: الزيادة في الخير، والكثرة على القلة، والمزايا، والأيادي، وصفات الكمال من العلم ونحوه، للإشعار بأنها لازمة دائمة، والفضائل: المزايا غير المتعدية، والفواضل: المزايا المتعدية.

قال الجرجاني: الفضل: إحسان مبتدأ بلا علة ولا سبب[3].

واصطلاحاً: عرفه ابن الشاط بقوله: «كون معلوم ما منفرداً بصفة مدح أو بمزية في صفة مدح»[4].

وعرفته بأنه: ما انفرد بصفة مدح على سواه. وهذا لا يعني الاستغراق والشمول، وإنما الزيادة من وجه في صفة مدح وخير وخصيصة معروف وجُود، فهذا التفاضل، والتفضيل: التمايز والتفريق للانفراد بصفة أو بمزية في صفة مدح.

المطلب الثاني: التعريف بالمصطلحات ذات الصلة بالتفاضل:

1 ـ الإحسان: الاستقامة والتزام طريقة السابقين فيها بإخلاص ومراقبة الله تعالى في شؤونهم، بمقابلة الخير بأكثر منه، والشر بأقل منه، وهو من محاسن الأخلاق[5].

---

(1) القاموس المحيط: 939، مختار الصحاح: 323.

(2) سورة آل عمران/73.

(3) التعريفات: 215.

(4) إدرار الشروق: 211/2.

(5) لسان العرب: 123/4 ـ 124.

يقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ... ﴾[1]: «أجمع آية في القرآن الكريم لخير يمتثل، ولشر يُجتنب»[2]. لأن الإجزاء والمقابلة هو العدل، والتكميل الزائد على الإجزاء باستمرار داخلٌ في الإحسان، فيكون الفضل هو الإحسان بالزيادة المتواصلة المستمرة على الخير المساوي من أداء الأمانة وترك الظلم والتزام العدل والإنصاف وإعطاء الحق، والزيادة على ذلك كله بما يناسب هو الفضل[3].

2 ـ الأولويات: للتفضيل علاقة وطيدة بما يسمى الأولويات، إذ إن الأولويات كما يقول تعالى: ﴿ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ ٢٠ طَاعَةٞ وَقَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ ﴾[4]. أي: وجوب الفرائض عليهم، فالطاعة والمعروف وهو الأمثل والأحسن والأليق بهم من ترك امتثال أوامر الله تعالى[5].

ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ ﴾[6]، أي: الأحق بالنصرة والمعونة[7].

ويقول تعالى: ﴿ أَوۡلَىٰ لَكَ فَأَوۡلَىٰ ٣٤ ثُمَّ أَوۡلَىٰ لَكَ فَأَوۡلَىٰ ٣٥ ﴾[8].

---

(1) سورة النحل/90.

(2) ذكره القرطبي: 109/10.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 109/10 ـ 110.

(4) سورة محمد ﷺ/20 ـ 21.

(5) الجامع لأحكام القرآن: 161/16 ـ 162.

(6) سورة آل عمران/68.

(7) الجامع لأحكام القرآن: 70/4.

(8) سورة القيامة/34 ـ 35.

قال الآلوسي: هي في الأصل: للتفضيل، وهي من القرب، أي: قارب الأحسن والأحرى[1].

قال في [المفرادت]: ما يؤول إليه الأمر تنبيهاً واحترازاً[2].

ويمكن القول: إن مصطلح التفاضل والتفضيل قد ذكره المفسرون في تفسيرهم للأولى، مما يثبت قوة الصلة بين المصطلحين.

وقد عرفت بأنها: معايير شرعية يهدي إليها نور الوحي والعقل.

3 ـ مقاصد الشريعة: تنقسم غايات وأهداف الشريعة ومقاصدها إلى ثلاثة أقسام، هي:

1 ـ **المقاصد الضرورية**: وهي ما يقوم عليها مصالح الدين والدنيا، لأن فقدها يخل بمصالح الدنيا ويفسدها، ليكون بفقدها الاضطراب والخسران.

2 ـ **المقاصد الحاجية**: وهي التوسعة على الناس مما يؤدي الإخلال بها إلى وقوع المشقة والضيق والحرج، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3]، وهي تؤثر على المقاصد الضرورية وتليها من إباحة الطيبات الحلال والعقود والبياعات والكفاءات.

3 ـ **المقاصد التحسينية**: وهي اتباع الزينات والتجميلات والحياطات في الكليات الخمس لتكون في كمالها وتمامها من آداب وكماليات.. كآداب العبادات والمعاملات[4].

---

(1) روح المعاني: 149/29.

(2) 32.

(3) سورة الحج/78.

(4) الموافقات: 8/2 ـ 24، درء المفسدة: 24 ـ 29.

وجوهرها جميعاً الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال: وهي شاملة للعبادات والعادات والمعاملات ودفع ما يخل بها من دفع المخالفات والجنايات.

والمعروف أن مصطلح المقاصد قديم وجد زمن التشريع عصر الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين، واستعمله الأصوليون، وإن مراعاة ذلك تقديماً وتأخيراً هو من التفضيل الكلي، بينما التفاضل من التفضيل الجزئي في تقابل أمرين امتاز أحدهما على الآخر بخصيصةٍ ما من صفة حُسْن ومزية راجحة.

فللمقاصد دور أساسٌ في التفاضل إذ يبتنى عليها التقديم والتأخير في أنواعها.

يقول القرافي: «والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات.. ومحل الحاجات ومحل التتمات، فيقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث عند التعارض.. وتقع أوصاف مترددة بين هذه المراتب، ومثال اجتماعها كلها في وصف واحد أن نفقة النفس ضرورية والزوجات حاجية والأقارب تتمة.

واشتراط العدالة في الشهادة ضروري صوناً للنفوس والأموال، وهي ضرورية مؤثرة في الترخيص، كالبلد الذي يتعذر فيه العدول، تقبل شهادة أمثلهم حالاً، لأنها ضرورة، وكذلك يلزم في القضاة وولاة الأمور، وحاجية على الخلاف في الأوصياء في عدم اشتراط العدالة، وتمامية في السلم والمساقاة وبيع الغائب، فإن في منعها مشقة على الناس وهي من تتمات معاشهم»[1].

(1) شرح تنقيح الفصول: 291.

ثم يقول: «فهذا يظهر الأجناس العالية والمتوسطة وما هو من مكارم الأخلاق وتتمات المصالح...» [1].

ويقول: «والأخص بالشيء مقدم على الأعم، والقاعدة أن الأخص أبداً مقدم..» [2].

ويصرح بما يدمج فيه المقاصد مع الفروق مما يؤكد اعتبار التفاضل، فيقول: «وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة»[3].

وإن هذا النص واضح ومثبت لتداخل وتمازج التفضيل والتفاضل المبني على الفروق بين المسائل، المؤدي لاختلاف التقديم والتأخير وَفق وجوه القياس والمناسبات بناء على الفروق الملزمة بالتفاضل، ولكنه هنا لا يذكر ولا يفيض في وجوه التفاضل ووجوه المناسبات المبنية على الفروق فيها، ليتركها لنا في مباحث الفروق، مما يؤكد بوضوح ابتناء التفاضل (وهي فروق) على المقاصد، وهي المناسبات المرعية في التشريع الإسلامي كله، وهذا أروع الاجتهاد للقدرة على الاستفادة من الفروق بدقائقها في وجوه التفاضل وفق المناسبات المحققة لمقاصد الشارع ومصالح المكلفين.

(1) السابق: 391 ـ 393 بتصرف.

(2) السابق: 394، بتصرف.

(3) السابق: 394.

المقاصد والفروق والتفاضل والعلاقة بينها:

أ ـ تعريف الفروق:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾[1]، وأصل الفرق: الفصل، ومنه: الفرقان، لأنه يفرق ويفصل بين الحق والباطل[2].

وقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾[3]، فهو يفرق بين الحق والباطل وبين الحلال والحرام[4].

وقال تعالى: ﴿ فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴾[5]، وهن الملائكة يأتين بالحق والوحي والأوامر الإلهية لإنفاذها في الكون والأرض، يفرقون بذلك بين الحق والباطل، وقال ابن عباس: تنزل الملائكة بالفرق بين الحق والباطل، وبالأقوات والأرزاق والآجال[6].

وقال في القاموس المحيط: فَرَق فُرقاناً: فصَل، ومنها قوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾[7]، والفَرْق: الطريق، وفرَق له الطريق فُروقاً: اتجه له طريقان، ومنه: يوم الفرقان: يوم بدر[8].

---

(1) سورة البقرة/50.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 263/1.

(3) سورة الفرقان/1.

(4) السابق: 263/1.

(5) سورة المرسلات/4.

(6) الفروق: 4/1، الجامع لأحكام القرآن: 101/19.

(7) سورة الدخان/3.

(8) 825.

وأما اصطلاحاً: فهي ما اختلفت فيه المسائل المتشابهة عن بعضها الآخر[1]. وهذا يعني أن هذه الاختلافات والفروق مؤثرة في اختلاف الأحكام وتباينها.

واختلاف أحكامها إنما هو للتفاضل فيها، لوجود زيادات المعاني في بعضها الآخر لمقاصد معتبرة، فلولا المقاصد والفروق لما وجد التفاضل، ولهذا كانت قاعدة التفاضل من تطبيقات الفروق، وهو ما يسمى بالعموم والخصوص المطلق.

ومن كلام الفقهاء في ذلك: الفارق في المسألتين[2].

وقد مر الكلام عن مقاصد الشريعة.

ب ـ **العلاقة بين المقاصد والفروق والتفاضل**:

إن المقاصد هي المصالح المبتغاة للمشرع والمحافظة عليها والرعاية لها من خلال الكليات الخمس: الدِّين والنَّفْس والعقل والنَّسل والمال، وبأقسامها المختلفة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وما يتبع ذلك في المراعاة، وهذا داخل في الكليات العامة للتشريع الإسلامي.

وأما الفروق: فهي زيادات المسائل المتشابهة واختلافها، ولا يكون ذلك إلا لمعانٍ مؤثرة، وهذه المعاني المؤثرة كثير منها تابع للمناسبات الجزئية في العلل التي هي أحد أركان القياس، وليست هذه المناسبات إلا أعيان المصالح والمؤثرات التشريعية المقتضية للأحكام لكل نازلةٍ مستأنفة في التشريع.

---

(1) ر: القواعد الفقهية: 80.

(2) الفروق: 4/1.

وهذه المناسبات والمصالح هي مقاصد للشارع في أي الكليات وجدت أو احتيج إليها، والتفريق بينها بالتفاضل الكائن المميز لبعضها عن الآخر..

وباعتبار وجود الفوارق المؤثرة المقتضية لأحكام مختلفة مناسبة يتجلى تآزر هذه المعاني كلها لينتج الحكم الشرعي المناسب، فالفرق بين النوازل مقتضٍ لحكم ما بحسب كل نازلة وفَرْقها، ولم يكن الفرق موجوداً إلا لمعنى مصلحي مؤثر، وهو مقصد شرعي معتبر، وهنا يتضح التفاضل بين المعلومات بإعطاء كل مميز ما يميزه ويناسبه وفق الفوارق المقتضية لمقاصدها المبتغاة شرعاً في الخلق والمكلفين[1].

يقول القرافي: «والشريعة المعظمة المحمدية ـ زادالله تعالى منارها شرفاً وعلواً ـ اشتملت على أصول وفروع: وأصولها قسمان: أصول الفقه. والثاني: قواعد كلية فقهية.. مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه.. وجعلت مبادئ المباحث بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى، لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء»[2].

---

(1) المراجع السابقة. ور: القواعد الفقهية: 80، المنثور: 32/1، الفروق اللغوية: 30.
(2) الفروق: 3.

السياسة الشرعية والتفاضل:

إن فقه الواقع بإعطاء الواقع الحكم الواجب له، لأن غاية الشريعة مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهذا بعد معرفة وفقه أحكام الحوادث والوقائع كلها، وذلك لتحقيق العدالة بين الناس.

والسياسة العادلة هي نوع من المصالح والمقاصد لإخراج الحق من الظالم الفاجر إلى المحق المظلوم وفق الشرع.

ولهذا عرفت السياسة الشرعية بأنها: «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد»[1] ورأيت تعريفها بأنها: تدبير مصالح العباد وفق الشرع.

والله تعالى أنزل الشرائع مع الرسل ليقوم الناس بالقسط والعدالة، ولتقوم السموات والأرضون بالحق، فديننا الصراط المستقيم يجمعنا ويعصمنا، لا يخاف أهله بخساً ولا رهقاً ولا خوفاً ولا حزناً، يحقق كل مصلحة ولا تقوم معه شدة أو ضنك أو ضيق بين جذور الأرض وأعماقها إلى عنان السماء وفضائها وسعتها، تنشرح به الصدور كلها، لأنه سياسة العدل والإحسان ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[2].

ولتحقيق المصالح مسالك عدة منها التفضيل، فالتخيير والتمييز فيها، يتقاطع في ذلك سياسة التشريع مع التفاضل، فينبغي على المجتهد إمعان النظر في الفروق والتمايزات في النوازل والحوادث في تنزيل الأحكام عليها لتلبس زينتها ولبوسها الأمثل والأكمل في

---

(1) تبصرة الحكام: 13.

(2) سورة النحل/90.

الصلاح والعدل والإحسان، واختيار وإدراك اللبوس الأمتع الماتع الأحسن من الوجوه كلها، وهو التفضيل المدرك من المجتهد فقيه النفس والعلم، وتطبيق ذلك هو سياسة التشريع، وإنما يتم الإدراك والاختيار وفق المصالح ودقائقها، وهو علم المناسبات في جوهر القياس وعلم أصول الفقه[1].

المبحث الثاني: حجية التفاضل وأقوال العلماء فيه

المطلب الأول: حجية التفاضل:

إن الزيادة في الخير والانفراد بمزايا الامتداح والسَّبق أمور معلومات في التشريع الإسلامي وهي ثابتة بالكتاب والسنة، لأنّها مقتضيات لأحكام متمايزة في هذه المعلومات بمقتضى العدل والإحسان، فالعدل للتساوي في الفوائد والمزايا والخيرات، والإحسان زيادة عليها، ويدل على ذلك:

من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[2]، فمن أحسن العمل كان له الجنة وتتضاعف الحسنات وليكون له الفضل العظيم من الله تعالى بالنظر إلى وجهه الكريم سبحانه وهو الزيادة على الجزاء الجنة، روى مسلم[3] عن صهيب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل**» ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

---

(1) المناط العام والمناط الخاص: 6-7، السياسة الشرعية: خلاف: 4-5.

(2) سورة يونس/26.

(3) الجامع الصحيح في الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه، رقم: 181/297 ـ 298، 1/349.

والزيادة هي الفضل، والتفضيل: إنزال كلٍّ في مكانه المناسب، والتفاضل: الانفراد بمزية وبصفة مدح على سواه[1].

وقال تعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾ ﴾[2].

فالله يرزق الجميع ويفضل بينهم بالعمل في الرزق بين مقلٍّ ومكثر، ولا تقسم الآخرة إلا مرة واحدة بأعمالهم، فلا قسمة بعدُ ولا استدراك[3]، فكانت هي الأكبر والأبلغ درجة وتفضيلاً[4].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾[5].

فالخير والهدى والنبوة والكتاب.. بيد الله تعالى يؤتيه من يشاء، وكذلك يخص بالإسلام والنبوة والقرآن، والله تعالى لا يقطع رجاء الراجي وليبقى خوف الخائف[6].

قال الراغب الأصبهاني: الفضل: الزيادة، والفضل هو المحمود، والفُضُول في المذموم، وما يُخص به الرجل من المِكْنة والمال والجاه والقوة، وكل عطية لا تلزم المعطي[7].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: 210/8.

(2) سورة الإسراء/20 ـ 21.

(3) القرطبي: 154/10.

(4) الجامع لأحكام القرآن: 154/10.

(5) سورة آل عمران/73 ـ 74.

(6) الجامع لأحكام القرآن: 74/4، زاد المسير: 408/1.

(7) المفردات: 381 ـ 382.

ويجمع هذه المعاني الزيادة في الخيور كلها من رزق وأجر ونيل رجاء وأمن خوف، والهداية للفوز بالدرجات في الآخرة، والنظر إلى وجهه الكريم تعالى.

ومن السنة المشرفة:

عن عبد الرحمن بن غَنْم ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك، فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضلُه يقول أفضل مما قال**»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجة**»[2].

والفضائل موجودة في الواجبات كغيرها، فلا تتنافى مع مفهوم الواجب وبراءة الذمة، ولكنها تتفاوت بحسب زيادة الثواب فيها والفضيلة لها، فلولا ثبوت فضيلة الجماعة لما بادر أنس ﷺ إلى إقامة الجماعة، لما ورد فيما يعلقه البخاري في الباب نفسه: «**وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه، فأذّن وأقام وصلى جماعة**»[3].

---

(1) المسند للإمام أحمد: 227/4.

(2) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث: 619، 224/1، 1521/3 ـ 1522.

(3) السابق، فتح الباري: 171/2 ـ 172.

ومن أقوال الصحابة:

قال عمر ﷺ: «أقرؤنا أُبيّ، وأقضانا عليّ رضي الله عنهما»[1].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله تعالى عمر، وأصدقهم حياءً عثمان ابن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله تعالى أُبي بن كعب، ولكل أُمّة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**»[2].

وفُضل نبينا محمد ﷺ على جميع الأنبياء والمرسلين، بقوله ﷺ: «**أنا سيّد وَلَدِ آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع**»[3].

وقد فضلت الإقامة والأذان على الصلاة من حيث فرار الشيطان لسماعهما من أن الصلاة أفضل منهما، فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر**»[4].

---

(1) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ما ننسخ من آية...﴾، رقم: 4211.

(2) أخرجه الترمذي في الجامع في المناقب، باب: مناقب معاذ وزيد وأُبي..، رقم: 3793 ـ 3794، 596.

(3) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ، رقم: 2278، 2305/5.

(4) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في الأذان، باب: فضل التأذين، رقم: 583، 213/1، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح، في الصلاة، باب: فضل الأذان، وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: 389، والتثويب: إقامة الصلاة.

واختصت مكة بزيادة أجر العمل فيها، إذ كان أجر الصلاة فيها بمئة ألف صلاة، والصلاة بالمسجد النبوي بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمئة صلاة وبمغفرة الذنوب عامة.

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: يقول ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مئة صلاة في هذا**» يعني في مسجد المدينة[1].

ويقول ﷺ عن المسجد النبوي: «**الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**»[2].

وجاء في المسجد الأقصى: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى هذا البيت ـ يريد بيت المقدس ـ لا يريد إلا الصلاة فيه أن يخرج منه كيوم ولدته أمه**»[3].

وأخرج ابن حجر في «تلخيص الحبير» عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «**والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**» وقال: هو ثابت[4].

وقد فُضّلت الصلوات الخمس في مِنى أثناء مشاعر الحج عند التوجه إلى عرفة على أدائها في المسجد الحرام[5].

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 499/4.

(2) أخرجه النسائي في المساجد، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، رقم: 691، 95.

(3) أخرجه النسائي في المساجد، باب: فضل المسجد الأقصى، رقم: 693، 95.

(4) 179/4.

(5) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: صفة حج النبي ﷺ، رقم: 1909، 258.

وقد انعقد الإجماع على أن البقعة التي حوت جسده الشريف ﷺ هي أشرف بقاع الأرض، وما جاورها وقاربها أفضل من غيره.

وكل هذه الأفضليات مقتضيات للفضيلة والمزية والزيادة والخيور، ولا تعني إطلاق المفاضلة وسوء المفضول بحالٍ، وإنما مُدحة واختصاص ومزية من مقتضيات التفضيل[1].

أقوال العلماء في التفاضل:

درس القرافي أسباب التفضيل بين المعلومات، جامعاً الكليات في ذلك، ذاكراً الفروق فيما بينها، حسب منهجه وخطته، فقد قال: «وأسباب التفضيل كثيرة لا أقدر على إحصائها»[2].

وعلّق ابن الشاط: «حصره لوجوه التفضيل في عشرين قاعدة، فإني لا أعرف دليل صحة ذلك الحصر»[3].

وقال محمد علي بن حسين المالكي: «بل تزيد على ذلك»[4].

والذي أراه: أن هذه القواعد العشرين تجمع الخطوط العامة العريضة للقواعد الكلية للتفضيل بين المعلومات مع الفروق فيها بما يؤصل ويحدد هذه القواعد والاختلاف فيها لتكمل القواعد والفروق بنظرية عامة للتفضيل بين المعلومات، ومن ثم لنطبق كل هذه الوجوه في كل رتبة من رتب المقاصد.

---

(1) الفروق: 227/2ـ 229، تهذيب الفروق: 229/2 ـ 230.

(2) الفروق: 232/2.

(3) إدرار الشروق: 218/2.

(4) تهذيب الفروق: 214/2.

المبحث الثالث: أنواع التفضيل

وتتعدد أنواع التفضيل بحسب جهة التفضيل، فقد يكون من جهة العقل، وما قابله من الوضع، ولا شك أن التداخل موجود بين الأسباب والأنواع مما سأذكره في أسباب التفضيل، وبيانُ الأنواع:

المطلب الأول: التفضيل العقلي والوضعي:

1 ـ **التفضيل العقلي**: وذلك لما يتصف به من الفضل لمعقوله، وهو الموصوف لا لغير ذلك، وسواء أكان التفضيل بحسب ذاته أو لصفة حقيقية.

2 ـ **التفضيل الوضعي**: وذلك أن فضل المتصف به ليس لمعقوله، وإنما لشيءٍ آخر أو وصف آخر عارضٍ له يلزم به من أمر شرعي كطاعة أو ثواب أو التعلق بشيءٍ بالفاضل لذاته أو لأثره وثمرته، أو لعُرْفٍ أو لجودة أولنيّة مخلصة أو لأكثرية الثمرة أو الجدوى أو الإضافة أو المجاورة أو الأسباب أو التركيب الناشئ فيه[1].

المطلب الثاني: التفضيل وَفق النقل:

1ـ **التفضيل النقلي (السمعي)**: وذلك بالنص الشرعي كتاباً أو سنَّةً، ومن ذلك: تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على المسجد النبوي على المسجد الأقصى، كما ثبت في الحديث[2]، وتفضيل الصلاة على سائر العبادات، وكتفضيل الإيمان على ما سواه من التصرفات.

وغير ذلك مما يُعرف بالنقل.

---

(1) ر: ص10.

(2) إدرار الشروق: 211/2، تهذيب الفروق: 214/2.

2 ـ التفضيل بالنقل والعقل (بأمور نعلمها وأمور تعلم بالسمع): كتفضيل المدينة على مكة عند المالكية وكثيرين، وتفضيل مكة على المدينة عند الأكثر أيضاً[1].

المطلب الثالث: التفضيل وَفق قاعدة الحق:

هي أساس في التفضيل، وبيانها:

1 ـ حق الله تعالى فقط: كالمعارف والإيمان بما يجب ويستحيل ويجوز عليه سبحانه وتعالى.

2 ـ حق العباد فقط: وهو ما يمكن للمكلّف إسقاطه، هذا مع عدم خلو حق العبد من حق الله تعالى فيه، لما أمر الله عز وجل من إيصال الحقوق إلى مستحقيها، من أداء الديون ورد الغصوب والودائع.

3 ـ ما اجتمع فيه الحقان وغلب فيه مصلحة العباد، كالزكوات والصدقات والكفارات والأموال المنذورات والأضحيات والهديات والوصايا والأوقاف.

4 ـ ما اجتمع فيه حق الشرع وحق العباد وغلب فيه حق الله تعالى، كالصلاة لوجود النية والتكبير والتسبيح والتشهد والركوع والسجود والكف عن الكلام والصلاة على النبي ﷺ والتسليم عليه والشهادة له بالرسالة، وحق المكلف في دعائه لنفسه بالهداية والاستقامة على العبادة وغيرها، وقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وللتسليم آخر الصلاة على الحاضرين[2].

---

(1) الفروق: 228/2 ـ 229، تهذيب الفروق: 217/2 ـ 218.

(2)الفروق: 228/2 ـ 229، تهذيب الفروق: 216/2 ـ 217.

المبحث الرابع: وجوه ودلائل التفضيل وبيانها

لقد قال القرافي: لا أستطيع حصر وجوه التفضيل وإحصاءها، وهذا وجيه لكثرة وتعدد الماهيات والإضافات والأحوال والأزمنة والأمكنة والأشخاص، ولكن وفق تقسيم مقاصد الشريعة وتراتيبها من الكليات الخمس: الدِّين والنَّفْس والعَقْل والنسل والمال، وهي إلى أقسامها الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فيمكن أن نقسمها جميعاً وفق وجوه التفضيل التالية ودلائلها، ولذلك رأيت تقسيمها إلى ثلاثة أقسام أسميتها: التفضيل التعبدي، والتفضيل بخصوصيات التشريف، والتفضيل الدنيوي، وفق ما يلي:

المطلب الأول: التفضيل التعبدي:

وذلك أن هذه الوجوه مبنية على النقل والخبر، ومن ثم لزوم الامتثال والتعبّد وفق قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، وبيانها:

1 ـ التفضيل باختيار الله تعالى لمن شاء على من يشاء ولما يشاء على ما يشاء:

وذلك في المتساويات من كل الوجوه لمحض إرادة الله تعالى هذا التفضيل.

كتفضيل الفاتحة أم الكتاب على ما سواها من القرآن الكريم، بل وتفضيلها في الصلاة عليها في غير الصلاة، لأن الفرض أفضل مما

(1) سورة النور/51.

سواه، وتفضيل حج الفريضة على التطوع، وتفضيل أذكار الصلاة على مثلها خارج الصلاة، وتفضيل شاة الزكاة على صدقتها[1].

2 ـ التفضيل بالطاعة لله تعالى:

إن طاعة الله تعالى دليل قاطع على الإيمان بالله تعالى والتوكّل عليه تعالى والتصديق بوعد الله تعالى، لينال الطائع عند إكثاره من الطاعات منازل الرضوان، وليكون صدِّيقاً عند الله تعالى، ويوضح ذلك حديث رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبّ إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته: كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته**»[2].

وقوله ﷺ: «**إن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً...**»[3].

ولهذا فضَّل الله تعالى العلماء على سواهم إلا الأنبياء والرسل، فالعلماء بعدهم في الدرجة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾[4] لمعرفتهم بطاعة الله تعالى، وضبط شرائع الله تعالى،

---

(1) الفروق: 227/2.

(2) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في الرقاق، باب: التواضع، رقم: 6137، 2252/4.

(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله...﴾، رقم: 5743، 2130/4.

(4) سورة فاطر/28.

وتعظيم شعائره، وهداية الخلق إلى الحق، وسعيهم لتعليم الأُمّة شرائع الدِّين وتعاليم الإسلام.

ولهذا كان الولي أفضل من غيره من المؤمنين المقتصرين على الإيمان، لكثرة طاعات الولي، ولأنه تولى الله تعالى بطاعاته، فيتولاه الله تعالى بلطفه، يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾[3]، بل وتفاضل الأولياء فيما بينهم بكثرة الطاعات فمن كان أكثر تقرباً كان أكثر قرباً.

ولهذا كان أهل الكتاب أفضل من المشركين فأجاز الله تعالى أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وأوجب حُسن معاملة الجميع مع تقرير المشرّع أن أهل الكتاب وخاصة النصارى أقرب إلى المسلمين، يقول تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[4].[5].

---

(1) سورة الأحقاف/13.

(2) سورة فصلت/30.

(3) سورة البقرة/257.

(4) سورة المائدة/82.

(5) ر: الفروق: 214/2 ـ 215، تهذيب الفروق: 216/2 ـ 217.

3 ـ التفضيل بكثرة الثواب:

إن التشريع الإسلامي متكامل لا نقص فيه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[1]، ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2]).

ولهذا فإن النصوص كثيرة هي التي تفاضل في الثواب وكثرته على قليله، فالإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال قاطبة، وقد دلّ على ذلك: الخلود في الجنات وعدم سماع حسيس جهنم والفوز برضا الله تعالى، قال تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[5].

والصلاة في المسجد الحرام أكثر ثواباً من غيره «**الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة**» والصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل بألف مرة فيما عداهما من المساجد «**والصلاة في مسجدي هذا**...» والصلاة في المسجد الأقصى فيما عدا الحرمين بخمسمئة صلاة.

وأخرج الحديث الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ: «**الصلاة في المسجد الحرام بمئة**

---

(1) سورة الإسراء/9.

(2) سورة المائدة/3.

(3) سورة آل عمران/179.

(4) سورة الأنبياء/101 ـ 102.

(5) سورة المائدة/119.

ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمئة صلاة»[1].

و«**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[2].

ومثله الصيام في السفر أو الفطر، فالصيام أفضل، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[3]. قال القرطبي: وخيرٌ صفة تفضيل للحض على الصوم[4].

المطلب الثاني: التفضيل بخصوصيات التشريف:

إن التفضيل برفقة ومصاحبة الخيور مزية عالية، ولذا كان الشرف في كل اختصاص وحرفة ومهنة وجهة مميزاً، ينعُم به أهل الكرامة والأخلاق والشيم والسمو، ورتبتها فيما رأيته أكثر أهمية وتقديماً، وفق ما يلي:

1 ـ التفضيل بشرف الصدور:

إن فضيلة التشريع الإسلامي العالية صدوره عن الله تعالى رب العزة اللطيف الخبير العليم، وإن هذه الصفة الإعجازية تجعل التشريع الإسلامي التشريع الأوحد في دنيا المسلمين، والذي قال تعالى فيه: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[5]، لأن صدور التشريع عن الله تعالى

---

(1) تلخيص الحبير: 179/4.

(2) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: 619، 224/1.

(3) سورة البقرة/184.

(4) الجامع لأحكام القرآن: 194/2.

(5) سورة المائدة/3.

والذي له صفات الكمال كلها، تجعل التشريع متصفاً بذلك بمبادئه وروحه وأحكامه العامة والتفصيلية ذات الإحاطة الواسعة، فيما يتناسب ويتسق مع المصالح العامة والخاصة ومقاصد الشريعة ومقاصد المكلّف، بما يحقق المصلحة المطلقة للناس جميعهم، لا للمسلمين وحدهم ولا للعرب وحدهم...، كل ذلك لشرف صدور التشريع عن الله تعالى من هذه الجهة التأصيلية، إضافة إلى غيرها من صفات الكمال من مثالية واقعية، وعدالة شاملة، وإحسان شامل لكل وجوه الخير في المجتمعات الإنسانية[1].

ولهذا كان للتشريع الإسلامي مصادر عديدة، كان الأول فيها: القرآن الكريم، لأنه كلام الله تعالى، ويليه السنّة النبوية، لأنها وحي من الله تعالى معنى، ليليهما بقية مصادر التشريع، وهي تطبيق اجتهادي معتبر للمصدرين ومستند إليهما في واقع دنيا الناس، بما يتناسب مع مصالح البشر في كل زمان ومكان، وهو واجب المجتهدين في النظر والتطبيق بما يحقق مقاصد الشريعة ومصالح الخلق كلهم على اختلافهم.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك أن فعل رسول الله ﷺ أعظم وأشرف من فعل مَن سواه[2].

2 ـ التفضيل بشرف المتعلَّق:

إذا كان للتعلّق الزائد رتبة وشرفاً دور سابق على المتعلّق في التفضيل، فإن زيادة شرف المتعلّق تفوق ما دونه، فالعلم المتعلق بمعرفة الدِّين أولى من العلم المتعلق بمعرفة الطب والأجسام، لتقديم

---

(1) الفروق: 216/2.

(2) تهذيب الفروق: 218/2.

الأول العلم بالدين على ما سواه، والعلم المتعلق بطب الأجسام البشرية أوْلى ومقدّم على العلم المتعلّق بالطبيعة وما فيها...

ولهذا كانت النية المتعلقة بالحج أولى من النية المتعلقة بالعمرة، والنية في الصلاة أفضل من النية في الطهارة، لأن الصلاة من المقاصد، والطهارة من الوسائل، والمقاصد أفضل وأوْلى من الوسائل، والمتعلّق بالأفضل هو الأفضل، لما في ذلك من زيادة الأجر والثواب[1].

3 ـ التفضيل بشرف الموصوف:

إن شرف الموصوف متمثل بما يقوم بالموصوف من أوصاف دالَّة على علو شأن الموصوف، فالقرآن الكريم أفضل مبين وهو نور وبرهان وكلم وكتاب.. إيماناً وهدايةً ووجوداً وانتشاراً وقراءةً وعناية ودراسة وحفظاً وحجاباً مستوراً وإتقاناً وتفسيراً واستدلالاً وحجية وشفاء ورحمة وبشارة ومشهوداً وحكيماً ومبيناً ومجيداً وكريماً وتنزيلاً وعربياً وعجباً... ولا يوفى شرفه بكلام، بل كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴾[3].

ولا شك أن حمل بعض هذه الأوصاف يشرُف بها حاملها لنسبته إليها، ولأنه كتاب الله تعالى، ولهذا كان كلام الله تعالى أفضل الهدي وخيره وأشرفه...

---

(1) الفروق: 217/2 ـ 218.

(2) سورة الحجر/87.

(3) سورة يس/1 ـ 2.

وكان رسول الله ﷺ أشرف الخلق وخاتم الأنبياء والرسل، ووصفه الله تعالى بأوصاف الكمال لمصاحبتها النبوة ولعظيم شرفه ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1].

فالأنبياء والرسل فالصحابة رضوان الله عليهم أفضل البشر قاطبة ووصفهم الله تعالى بأوصاف كثيرة، فسماهم الله تعالى: ﴿ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ و﴿ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ فقال فيهم: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2]، ﴿ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[3] [4].

4 ـ التفضيل بشرف المدلول:

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على ذات الله تعالى وأسماء وصفات الله تعالى أولى من غيرها من النصوص الأخرى، وهي الأولى بالدراسة والمعرفة، كما قال تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[5]، بل والتعبد والذكر.

---

(1) سورة القلم/4.

(2) سورة الحشر/8 ـ 9.

(3) سورة المائدة/119.

(4) الفروق: 215/2 ـ 216، إدرار الشروق: 215/2.

(5) سورة محمد ﷺ/19.

وكذلك فإن الأوامر الإلهية والنبوية وجوباً وتحريماً مقدمة على غيرها الدالة على الندب والإباحة والكراهة، لأن مصالح الواجبات تحصيلاً، ومفاسد المحرمات كفاً هما الأولى من بقية الأحكام لما تحتوي عليه الواجبات من تحصيل أعلى المصالح، والمحرمات من الكف عن شر المفاسد[1].

فالنصوص من القرآن الكريم والسنة المشرفة الدالة على الله تعالى وصفاته وأسمائه الحسنى هي الأفضل مما سواها مما تعلق بالأنبياء والمرسلين وما دل على قصص الأنبياء والمرسلين أفضل من قصص العصاة والمجرمين.

والنصوص الدالة على الأحكام التكليفية أفضل من النصوص الدالة على العظة والعبرة لما في الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن لم تخل نصوص العظة من المصالح [2].

5 ـ التفضيل بشرف الدلالة:

إن شرف الدلالة المعني به ارتباط أمرين أحدهما بالآخر، فما دل على الفاضل والماثل والأصلح والأحسن هو الأولى بالتقديم من سواه.

ولهذا كانت دلالة العبارة أولى بالتقديم من دلالة الإشارة، وكذلك المنطوق أولى بالتقديم من المفهوم[3] عموماً، إلا حيث دل

---

(1) الفروق: 217/2.

(2) تهذيب الفروق: 218/2.

(3) دلالة العبارة: «وهي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعاً بلا تأمل» تفسير النصوص: 469/1. ودلالة الإشارة هي: «دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص ولكنه لازم للحكم» السابق: 478/1. =

المشرع على لفت الانتباه، فعبر عن الأولى بالمفهوم ليلفت الانتباه إلى شدة تعظيمه، من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[1]، فالمراد عدم إيذائهما بما كثُر إضافة للأقل لتعبيره بالأقل، وهو التأفف، تأكيداً لحرمة الأولى، وهو الإيذاء، وهو من أساليب البلاغة العربية في التعبير بالأقل تنبيهاً وتعظيماً للأكثر[2].

6 ـ التفضيل بشرف التعلق:

ويراد بذلك أن زيادة التعلق محور في التفضيل والتقديم، فالسمع مثلاً أولى من البصر، لأن السمع يعم الجهات فتزيد الفوائد، والبصر لا يعمها، ولكن البصر يدرك مع النور أبعد من السمع، بينما لا يحتاج السمع إلى النور.. وهكذا..، فالعلم أفضل ملذات الحياة، لأن فائدة العلم أعم وأشمل، فشرُف العلم على كثير من الأشياء لكثرة فوائده[3].

المطلب الثالث: التفضيل الدنيوي:

إن إدراك البشر لظواهر الأمور[4] معتد به لا ريب، وهو ما تقره العقول والواقع المعاش، ويؤيده الشرع بل جاء به الشرع، ولذلك أولوياته، وبيانها وفق ما يلي:

= ودلالة المنطوق هي: «دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام مطابقة أو تضمناً أو التزاماً» السابق: 591/1. ودلالة المفهوم هي: «دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام» السابق: 592/1.

(1) سورة الإسراء/23.

(2) ر: الفروق: 217/2.

(3) ر: الفروق: 217/2.

(4) «إن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان» من كتاب القضاء لسيدنا عمر ﷺ. السنن الكبرى: 150/10. =

1 ـ تفضيل المعلوم على غيره:

وذلك أن المعلوم منافٍ للمجهول، وهو مستغنٍ واضح أبلج، فالعلم أفضل من الظن وسواه، إذ المعلومات تثبت بالعلم واليقين[1]، وبه يطرد الكثير من الشبهات، والأشياء المؤدية إلى الكثير من المفاسد والمخاطر، فالجهل أبشع النقائص، وهو سبب الشقاء والفساد والمشاق.. في الأكثر.

وفضل العالم على الجاهل إنما كان لصفة العلم القائمة فيه المحصلة له ومنه، ولولا صفة الحياة القائمة بالعالِم المنافية للموت

= ويؤكده أحاديث عديدة منها: قوله ﷺ لأسامة ﷺ: «**هلا شققت على قلبه**». أخرجه ابن أبي شيبة: 348/7، وقوله ﷺ: «**لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**» أخرجه مسلم في الزكاة,باب: ذكر الخوارج، رقم: 1064. قال النووي: وهذا دليل على أن الأحكام مبنية على الظاهر. شرح النووي: 1094/2.

وقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى**» أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب,باب: وأمرهم شورى: 252/4.

يقول ابن عبد البر: انعقد الإجماع على أن أحكام الدنيا مبنية على الظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله تعالى، التمهيد: 157/10. يقول المناوي: «الظاهر عنوان الباطن، ومن طابت سريرته طابت علانيته، فإذا اقترن العمل بالإخلاص القلبي الذي هو شرط القبول أشرق ضياء الأنوار على الجوارح الظاهرة» فيض القدير: 558/2، ولكن قول: أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

قال في المصنوع 58/1: جزم العراقي وغيره بأنه لا أصل له، قال ابن حجر: هو من كلام الشافعي. تلخيص الحبير 192/4.

(1) اليقين: إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع جزماً. ضوابط المعرفة: 123.

لما أمكن وجود العالِم، ولهذا كل ما يرعى الحياة مقصد شرعي كلياً أو جزئياً، وبالحياة تقوم المصالح كلها.

ولهذا يمكن القول: إن وجود المصالح وتيقن تحقيقها ورعايتها والمحافظة عليها هو الألزم بالمكلفين لا خلافه[1].

والمصالح هي ما أمر به المشرع أو خدم أو اقترن بما أمر به الشرع أو أدى إلى ذلك، وفيه قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2].

2 ـ التفضيل بالصفات الحقيقية دون غيرها من الإضافية وسواها:

إن تحصيل الصفات الجوهرية التي تقوم بالفرد هو الأولى بالتحصيل والرعاية، وذلك بالسعي لتحصيل الكوادر المجهزة والكفاءات النادرة والقدرات والكفايات الأخلاقية والعلمية والصناعية والتجارية والزراعية... بحيث تكون راسخة الأركان مقررة البنيان لتكون الأجيال غنية تحقق القيمة المضافة من جيل إلى آخر ومن فرد إلى غيره... ليتكامل البنيان والعُمران.

وهذا ما فعله سيدنا عمر ﷺ حيث أمر باتخاذ مترجم للغات يكون من أهل البلد ليتسنى الاعتماد عليه بما يستقر به المجتمع والدولة[3].

---

(1) الفروق: 211/2 ـ 213.

(2) سورة النحل/97.

(3) ر: الفروق: 213/2 ـ 214.

ولهذا كان العالِم أفضل من غيره، بل والعالم بالأمور الخَيِّرة الكثيرة النافعة للخلق أفضل من العالم بالعلوم الضارة، ولاشك أن العالم بما يضر أولى من الجاهل، إن كان العالم بالمضرات لأجل اجتنابها وحذرها لا الوقوع فيها، وإلا كان الجاهل أفضل منه[1].

3 ـ التفضيل بجودة البنية والتركيب[2]:

إن التفاضل بالجودة أمر عرفه المعاصرون مؤخراً، فأفاضوا في الجودة ومجالاتها ومعاييرها[3].

وقد ذكر لنا القَرَافي ذلك مصرحاً باعتمادها في البنية والتركيب، فما كانت جودته أكثر إتقاناً وإحكاماً كان مطلوباً بل واجباً العمل به وتحصيله، وذلك مما يقوي الشيء لجودة بنائه وتركيبه.

ولهذا فضلت البشرية الذهب على الفضة، والفضة كذلك على سائر المعادن.

ولهذا نظر المعاصرون إلى الجودة في المدخلات والمخرجات والنتائج، وفي كل شيء، وأولها التعليم والأطر والمجالات اللازمة لذلك[4].

ولهذا كان رسول الله ﷺ خير البشر والملائكة قاطبة، وإن كان جميع الأنبياء عليهم السلام في القرب من الله تعالى سواء، وقوله ﷺ:

---

(1) تهذيب الفروق: 215/2.

(2) الفروق: 224/2 ـ 227.

(3) ينظر: إدارة الجودة الشاملة للدكتور الترتوري وجويحان.

(4) المراجع السابقة.

«**لا تفضلوا بين أنبياء الله تعالى**»[1] محمول على التواضع، إذ صحَّ عنه ﷺ قوله: «**أنا سيد الناس يوم القيامة**»[2] وقوله ﷺ: «**أنا أول من تنشق عنه الأرض، فأكسى الحُلَّة من حُلَل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش، ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري**»[3].

وقوله ﷺ: «**أنا أكرم الأولين والآخرين**»[4] وهو شامل للملائكة والأنبياء والرسل[5].

ويلي رسول الله محمداً ﷺ عامة الرسل والأنبياء في الأفضلية، عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، ويليهم الملائكة بعمومهم، ولكن خواص الملائكة أفضل من عموم النبيين، وخواص النبيين أفضل من خواص الملائكة، ويلي الملائكة عموم المؤمنين ولهذا كان مقام النبوة فاضلاً.

وكذلك الأولياء من البشر أفضل من الأولياء من الملائكة، والصلحاء من عوام البشر أفضل من عموم الملائكة.

ويراد بعدم التفريق بين الرسل وجوب الإيمان بهم جميعاً لا عدم المفاضلة بينهم، وكذلك فهُم من حيث النبوة أو الرسالة سواء، وقد جُمع لمحمد ﷺ ما عند جماعة الأنبياء والرسل كلهم، وهو سيد الجماعة[6].

---

(1) أخرجه مسلم في الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام، رقم: 2373، 2369/5.

(2) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، في التفسير/الإسراء، باب: ذرية من حملنا من نوح إنه كان عبداً شكوراً، رقم: 4435، 1638/3.

(3) أخرجه الترمذي في الجامع في المناقب، باب: أول من يبعث يوم القيامة، رقم: 3615، 568.

(4) أخرجه الترمذي في السابق، باب: منزلة النبي ﷺ، رقم: 3620، 568.

(5) المنح الفكرية: 77 ـ 81.

(6) اليواقيت والجواهر: 16/2 و41 ـ 42.

4 ـ التفضيل بالنتائج والجدوى:

إن المفاضلة بين الأشياء بنتائجها وجدواها أمر قديم جديد لما ينطوي عليه هذا من أهمية، لأن العبرة بالنتائج في كل شيء، وهو ما يسمى بالجدوى في وقتنا هذا.

والمفاضلة بين العالم والعابد بتقديم العالم، لأن في العلم صلاح الخلق والهداية إلى الحق بالتعليم والإرشاد والتوجيه، بينما تبقى العبادة قاصرة على صاحبها، وتعد العلوم الشرعية بكلياتها ومبادئها ونصوصها القرآنية والنبوية المتواترة قطعية لا ريب، وهي مؤدية لسعادة الدنيا والآخرة ورضا الرحمن ونعيم الجنان، ولهذا كانت العلوم الشرعية هي الأولى من غيرها، ولكن لا يستغنى عن العلوم الأخرى، لأن بقاء العلوم الشرعية ببقائها، وانتفاع الأمة وأبنائها وأجيالها بما يبنيه الأولون للآخرين، لتكون الأمة مستغنية راقية مترقية مستقرة دائماً.

ومن ذلك التفاضل بين الرسالة والنبوة: فالرسالة أفضل من النبوة، لأن في الرسالة هداية الأمة ومصلحتها، بينما النبوة محصورة مصلحتها في النبي خاصة، ولاشك أن الرسول محمداً ﷺ هو أفضل البشر[1].

5 ـ التفضيل بكثرة النتائج والجدوى وعظمها:

وذلك في الحقائق والأشياء، فما كان أعظم جدوى وأكثر ثمرة كان هو الأفضل، وينظر في ذلك في المسائل الدقائق، وهي ليست كالمسائل الفقهيات الكثيرات.

---

(1) الفروق: 221/2.

ر: الموافقات: 194/4.

وفاضل القرافي بين الهندسة والفقه، والعلمان محتاج إليهما، ولكن ثمرة الفقه أعظم، وفاضل بين علم النحو وعلم المنطق، ويُحتاج إلى علم النحو لمعرفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفي الفقه وأصول الفقه، بينما يحتاج إلى علم قواعد العقل لضبط المعاني، ويكفي فيها الطبع السليم والعقل المستقيم، ولا يمكن للعقل معرفة تقويم اللسان للسماع فيها، بينما صفاء العقل كافٍ، ولهذا كنت الجدوى والثمار في النحو أعظم.

ومثل ذلك المفاضلة بين علمي النحو وأصول الفقه، فأصول الفقه لمعرفة الأحكام الشرعية، بينما النحو لضبط الألفاظ والمعاني، فكان أصول الفقه أولى، لأن الأحكام الشرعية مقاصد وضبط الألفاظ... وسائل، والمقاصد مقدمة على الوسائل[1].

6 ـ التفضيل بالتأثير:

إن الأعمال والأفعال الأوسع فائدة ومصلحة ونفوذاً هي لا شك أولى من غيرها الأقل منها مما قل تأثيره وفائدته ومصلحته ونفوذه.

ومن ذلك: تفضيل الحياء على الوقاحة: ولهذا عندما ذُكر عند رسول الله ﷺ الحياء فقالوا: الحياء من الدِّين؟قال: «**بل هو الدِّين كله**»[2]، وقال ﷺ: «**الحياء من الإيمان**»[3]، وذلك أن الحياء مؤثر في جلب الخيرات والزجر عن المنكرات، بينما خلافه لا ينزجر عن قبيح ولا يأتمر بمعروف.

---

(1) الفروق: 221/2 ـ 224.

(2) أخرجه المناوي في فيض القدير: 427/3، وضعَّفه.

(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، في الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، رقم: 24، 17/1.

وتفضيل الشجاعة على الجبن لما في الشجاعة من درء للأعداء ونصر للجار ودفع للأشرار، وليس الجبن كذلك.

وتفضيل السخاء على البخل، لأن السخاء من مكارم الأخلاق ويجلب القلوب، ولما فيه من الحنان والود والشفقة وليس في البخل فضيلة، بل هو من طباع اللئام[1].

7 ـ التفضيل بكثرة التعلق:

إن التفضيل المتعددة محاله أولى من سواه غير المتعددة محاله، فالأشياء الكثيرة النفع أولى وأفضل من سواها.

ففي العقائد تتعلق صفة العلم بالواجبات والممكنات والمستحيلات بينما تتعلق الإرادة بالممكنات الموجودة والمعدومة، وتتعلق القدرة بالممكنات اللازم وجودها، ولهذا كانت صفة العلم مقدمة على صفة الإرادة، وصفة الإرادة مقدمة على صفة القدرة، كل ذلك نظراً إلى كثرة التعلق[2].

ولهذا كان الدِّين مقدماً على نفسه، لتعلق الدين بكل شيء من الدنيا والآخرة ونيل الدرجات العليا والمسرات.

8 ـ التفضيل بالزمان:

ينقسم التفضيل بالزمان إلى قسمين:

الأول: دنيوي: وهما مما يقرره الواقع الجغرافي والمناخي، كتفضيل الربيع على غيره من الفصول.

---

(1) الفروق: 224/2.

(2) الفروق: 218/2 ـ 219.

والثاني: ديني: وهو ما يقرره الشرع في أفضلية بعض الأوقات على غيرها، كتفضيل الثلث الأخير من الليل على غيره من الأزمنة، لما فيه من إجابة الدعوات ومغفرة الزلات وإعطاء السؤال ونيل الآمال.

وكتفضيل رمضان على غيره من الشهور، وعاشوراء ويوم عرفة والأيام البيض والجمعة والخميس والاثنين مما فضله وعظمه الشرع على ما سواه من الأزمنة [1].

9 ـ التفضيل بالمكان[2]:

إن أفضل بقاع الأرض البقعة التي حوت جسم رسول الله ﷺ، وحكى القاضي عياض الإجماع فيه.

وقال البكري:

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفى وحواها

ونعم لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت زكى مأواها

وكان المصحف أفضل الكتب مما يعلم من الدين بالضرورة، لاحتوائه كلام الله تعالى القرآن الكريم[3].

ويلي بقعة جسم رسول الله ﷺ في الرتبة مكان البيت الحرام، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[4][5].

---

(1) تهذيب الفروق: 226/2، الفروق: 232/2.

(2) لفظ القرافي بدل المكان: الحلول. الفروق: 219/2.

(3) الفروق: 219/2.

(4) سورة الحج/26.

(5) تهذيب الفروق: 219/2.

وتفضيل الشرع والدين مكة والمدينة وبيت المقدس وعرفة والمطاف والمسعى ومزدلفة ومِنى ومرمى الجِمار والشام واليمن والمغرب لقوله ﷺ: «**اللهم بارك في شَامِنا، اللهم بارك لنا في يَمَنِنا**»[1].

ولقوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[2].

وقد يكون التفضيل دنيوياً كتفضيل بعض البلدان لثمارها وطيب هوائها وعذوبة مياهها وكثرة أنهارها وموافقة الأهواء فيها[3].

10ـ التفضيل بسبب الإضافة:

إن أعظم الإضافات ما أضيف إلى الله تعالى، حيث أضاف الله تعالى إليه رسول الله ﷺ حيث قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[5].

أضاف الله تعالى المسلمين الطائعين المستقيمين المرضيين إليه، فقال: ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[6]، وسمى العصاة

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 290/16.

(2) تهذيب الفروق: 226/2.

(3) تهذيب الفروق: 226/2,الفروق: 232/2.

(4) سورة الأنفال/41.

(5) سورة الإسراء/1.

(6) سورة المجادلة/22.

الكاذبين المغضوب عليهم: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴾[1].

وأضاف الله تعالى الكعبة المشرفة إليه، فقال تعالى: ﴿ وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[2].

وأضاف الله تعالى إليه الصوم، فكان شرفاً عالياً للصوم، إذ قال ﷺ حكاية عن الله تعالى: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، هو لي، وأنا أجزي به**»[3] وذلك أنه لا يطلع على حقيقة الصوم إلا الله تعالى، لإمكان المكلف تناول الطعام والشراب دون أن يراه أحد من الناس سوى الله تعالى فكان الجزاء من جنس العمل[4].

11ـ التفضيل بالمجاورة:

إن مقاييس وأصول وأسس وقواعد التفضيل قد تكون حقيقية كالثواب والعلم وشرف الأشياء.. إلى ما يحتف بذلك ويجاوره، ومن ذلك: تفضيل جلد المصحف على غيره من الأشياء فلا يمسه المكلف إلا متوضئاً، ولا يُمسُّه إلا بما يناسب ويليق، مما فيه الاحترام والتقدير، كل ذلك لمجاورته الورق المكتوب فيه القرآن الكريم[5].

---

(1) سورة المجادلة/19.

(2) سورة الحج/26.

(3) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح، في الصيام، باب: فضل الصيام، رقم: 161/1151، 1167/3.

(4) الفروق: 219/2 ـ 220 , تهذيب الفروق: 219/2.

(5) الفروق: 219/2.

ومن ذلك: تفضيل آل البيت رضوان الله تعالى عليهم على غيرهم من المسلمين، وتفضيل أمهات المؤمنين على غيرهم من الناس، وتفضيل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على غيرهم من الناس[1].

12 ـ ا لتفضيل بالأنساب والأسباب:

إن التفاضل بالأنساب أمر حاربه الشرع ولم يقره، حيث قال ﷺ: «**ألَا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى**»[2]، ولكن الأنساب المشرفة المتصلة برسول الله ﷺ جديرة بالتفاضل..، لأن الله تعالى يقول: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[3].

ولهذا كانت نساء رسول الله ﷺ أفضل النساء، قال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[4]، وذلك بسبب نسبتهن إلى رسول الله ﷺ مع كونهن رضي الله عنهن متفاوتات في ذلك، فأفضلهن خديجة رضي الله عنها: «**خير نسائها خديجة**»[5] وفي لفظ عند الحاكم: «**أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون**»[6].

---

(1) تهذيب الفروق: 219/2.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند: 411/5.

(3) سورة الشورى/23.

(4) سورة الأحزاب/32.

(5) أخرجه الترمذي في المناقب، باب: فضل خديجة رضي الله عنها، رقم: 3876، 606. وفي التهذيب تفصيل عن نساء رسول الله ﷺ: 220/2.

(6) 539/2.

ولا شك أن فاطمة رضي الله عنها لها أفضلية البضعية على سائر النساء، فهي بضعة رسول الله ﷺ [1].

الخاتمـة

إن التشريع الإسلامي بنصوصه وأدلته وقواعده وكلياته وتطبيقاته تشريع سماوي إلهي فيه العصمة والنجاة والسعادة والمصالح الحقيقية لكل بَني البشر.

ولم يكن التشريع الإسلامي خيالياً مثالياً بل مثالياً واقعياً، فنظم المجتمعات بالكثير من القواعد والكليات والأدلة، وقد وفق أهل العلم الربانيون لكشف مكنونات التشريع وجواهره وكنوزه ليسعدوا وسعدوا، وكان من هؤلاء القرافي العالِم المؤصل النظار المقعد، وكان كتابه القواعد في بابته واختصاصه، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

1 ـ يعد علم الفروق جزءاً من علم القواعد الفقهية، ولكن الفروق تعمق وتألق فقهي متمايز مميز بين المتماثلات والمتشابهات لتكون الفروق بين الأشباه لا الأمثال.

2 ـ صلة الفروق بعِلم أصول الفقه وبخاصة المقاصد، ووُفق القرافي توفيقاً رائعاً عندما جمع بين المناسبات الجزئية المتمايزة لتؤثر بمعانيها المقاصدية في القواعد والكليات ولينظم كل ذلك بدقائق رائعة.

3 ـ إن التفضيل والتفاضل من ـ حيث العمل أو الواقع ـ متنوع إلى تفضيل تعبدي وخصوصي ودنيوي.

---

(1) تهذيب الفروق 220/2.

4 ـ إن ربط المقاصد بأقسامها ورتبها بفروق التفضيل يزيد عديد أقسام المقاصد لتبلغ أرقاماً هائلة في التفريع والتقسيم، مما يلزم المجتهدين معرفة ذلك وتحقيقه والنظر فيه.

وإني أوصي بأن تستمر الجهود والبحوث والدراسات الأصولية والفقهية والتشريعية لمزيد من تألق القواعد الفقهية وتطبيقاتها مما يمعن في معالجة الواقع مهما ادلهمّ ولينبري طلاب العلم إلى اكتشاف كنوز التشريع وجواهره.

كما وأوصي بجعل الفروق مادة تخصصية تدرس في الدراسات العليا خاصة.

والله تعالى أسأل التوفيق والسلامة والحفظ والعزَّة للأُمَّة ووحدة الكلمة والتجافي عن الفرقة والبعد عن المآثم والمغارم، ونسأله تعالى سداد الأمر كله وتمامه وعافيته وتوفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ابن بلبان، مؤسسة الرسالة.
- إدارة الجودة الشاملة، الترتوري، دار المسيرة.
- إدرار الشروق في أنواء الفروق، ابن الشاط، عالم الكتب.
- تبصرة الحكام، ابن فرحون، دار القدس.
- التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي.
- تفسير النصوص، أديب صالح، المكتب الإسلامي.
- تلخيص الحبير، ابن حجر، المدينة المنورة.
- التمهيد، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف المغرب.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن حسين المالكي، عالم الكتب.
- الجامع الصحيح، الإمام البخاري، دار العلوم الإنسانية.
- الجامع الصحيح، الإمام مسلم، دار العلوم الإنسانية.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب العلمية.
- الجامع، الترمذي، دار العلوم الإنسانية.
- درء المفسدة، محمد الحسن البغا، دار العلوم الإنسانية.
- روح المعاني، الآلوسي، دار إحياء التراث العربي.
- زاد المسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي.
- السنن الكبرى، البيهقي، دار الباز.
- السنن، أبو داود، دار العلوم الإنسانية.
- السنن، النسائي، دار العلوم الإنسانية.
- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، المطبعة السلفية.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي، دار الفكر.
- فتح الباري شرح البخاري، ابن حجر، دار السلام، دار الفيحاء.

- الفروق (أنواء البروق في أنواء الفروق)، القرافي، عالم الكتب.
- الفروق اللغوية، العسكري، دار الكتب العلمية.
- فيض القدير، المناوي، المكتبة التجارية الكبرى.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة.
- القواعد الفقهية، علي الندوي، دار القلم.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر.
- مختار الصحاح، الرازي، دار العلوم الإنسانية.
- المستدرك، الحاكم، دار الكتب العلمية.
- المسند، الإمام أحمد، دار الحديث، القاهرة.
- المصنف، ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض.
- المناط العام والمناط الخاص، محمد الحسن البغا، بحث مؤتمر.
- المنثور في القواعد الزركشي، تحقيق عبد الستار أبو غدة.
- المنح الفكرية في شرح الهمزية، ابن حجر، دار المنهاج.
- المنهاج شرح الجامع الصحيح، (شرح النووي)، النووي، دار العلوم الإنسانية.
- الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة.
- اليواقيت والجواهر، الشعراني، دار المعرفة.

علم الفروق الفقهية دراسة تقيمية

أ.د/ أحمد ياسين القرالة

جامعة آل البيت الأردن

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد،

فتهدف هذه الورقة إلى التعريف بالفروق الفقهية والأصولية، ومبررات وجودها وابتكاره عند علماء المسلمين، كدراسة وصفية مسحية لما هو موجود من الناحية النظرية والتطبيقية، ثم تنتقل بعد ذلك إلى الحكم على هذا الفن وتقييمه من الناحية المنهجية، وتسعى إلى بيان مكان ومكانة فن الفروق الفقهية والأصولية بين العلوم الإسلامية، وهل يمكن اعتباره علماً قائماً بذاته، وهل لهذا العلم منهج محدد لبحث مسائله والوصول إلى نتائج وقواعد عامة يمكن تطبيقها وتعميمها، وتعتمد هذه الورقة على عدد من المناهج العلمية أهمها المنهج الاستنباطي والاستردادي والمقارن، وكان كتاب الفروق للإمام القرافي باعتباره يمثل الفقه المالكي وكتاب الفروق للكرابيسي باعتباره ممثلاً للمذهب الحنفي متعمدنا في هذه الدراسة.

وتتناول هذه الورقة دراسة تقييمة لموضوعات الفروق الفقهية والأصولية في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية والأصولية.

المطلب الثاني: مبررات الحديث عنه.

المطلب الثالث: البحث والتصنيف في الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: حكم تعلم الفروق.

المطلب الخامس: تقييم الفروق باعتباره علماً قائماً بذاته.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية والأصولية

الفروق لغة: قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين[1].

الفروق اصطلاحاً: قبل أن نعرف الفروق هناك سؤال يطرح نفسه هنا هو هل الفروق مصطلح؟

للإجابة عن ذلك يقتضي منا المقام تعريف المصطلح وبيان شروطه.

---

(1) يقول القرافي: سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [البقرة/50]، فخفف في البحر وهو جسم، وقال تعالى: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ المائدة: 25.

وجاء على القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء/130]، وقوله تعالى ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة/102]، ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ [الفرقان/1]. ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما الفرق بينهما بالتشديد، ومقتضي هذه القاعدة أن يقول: السائل افرق لي بين المسألتين ولا يقول: فرق لي ولا بأي شيء تفرق مع أن كثيرا يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل.الفروق 4/1.

تعريف الاصطلاح[1]:

عرفه الجرجاني بأنه: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسمٍ ما، يُنقل عن موضعه.

وعرفه الكفوي: هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغويّ إلى معنى آخر لبيان المراد.

وعرفه علي حيدر: هو إخراج طائفة من الناس لفظاً من الألفاظ عن معناه اللغوي ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به.

ويشترط في المصطلح ليكون مصطلحاً الشروط الآتية:

1 ـ اتفاق العلماء عليه للدلالة على معنى من المعاني العلميّة، وهذا الاتفاق لا بد أن يحصل من عدد من الناس بحيث يشيع بين أهل الاختصاص، فإذا وضع المصطلح شخص أو اثنان مثلاً فلا يسمى مصطلحاً.

2 ـ أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوى إلى معنى جديد، فإن لم يخرج فليس بمصطلح؛ لذلك يعتبر وجود الاصطلاح أحد أسباب الخفاء في دلالة اللفظ[2]؛ لذلك لا بد من اختلاف دلالة المصطلح الجديدة عن دلالته اللغويّة الأولى.

وبعد أن بينا مفهوم المصطلح وشروط وضعه وابتداعه، فإننا إذا طبقنا هذه الشروط على موضوع الفروق، نجد أن العلماء لم

---

(1) **الاصطلاح**: هو إخراج طائفة من الناس لفظاً من الألفاظ عن معناه اللغوي ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به. على حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام 103/1.

(2) صالح: تفسير النصوص 278/1.

يصطلحوا على معنى خاص بالفروق، وإنما استخدم اللفظ بمعناه اللغوي وهو التمييز والتزييل بين شيئين، وبالتالي فمن المتعذر جداً اعتباره مصطلحاً علمياً إلا بنوع من التعسف والتكلف.

لأجل ذلك وجدنا العلماء السابقين قد اعرضوا عن تعريفه اصطلاحاً ولعل في مقدمة هؤلاء الإمام القرافي، الذي عرف الفروق لغة ولكنه لم يعرفها اصطلاحاً؛ لأنه لا يوجد مصطلح خاص يختلف بدلالته عن المعنى اللغوي.

وقد ذهب بعض ممن كتب في الفروق إلى تعليل ظاهرة عدم تعريف السابقين لها، بتعليلات مختلفة فبعضهم يرى أن:

السبب في ذلك هو اهتمامهم بالجانب العملي للفروق الفقهية دون الجانب النظري[1].

وهذا الكلام صحيح واقعاً غير صحيح تعليلاً وتبريراً؛ أما وجه صحته واقعاً فلأن التفريق العملي هو المطلوب والمقصود إذا كان المقام يقتضي التفريق والتمييز.

أما وجه عدم صحته تعليلاً وتبريراً فللأمور الآتية:

1 ـ إن الانشغال بالجانب التطبيقي لا يعتبر مبرراً لإغفال الحديث عن الجانب النظري.

2 ـ والأهم من ذلك أنه كيف لنا أن نطبق وأن نحكم على صحة التطبيق إذا لم نؤسس له نظرياً، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما أن التصورات تسبق البراهين والتصديقات.

---

(1) الأفغاني: الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ص183.

إن الانشغال بالجانب العملي والتطبيقي مع الإعراض عن الجانب النظري يدل على ما يأتي:

إن هذا المصطلح ـ وهو كذلك ـ من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى تعريف أو توضيح؛ لسبب بسيط هو أن التفريق لم ينقل عن وضعه اللغوي إلى وضع جديد حتى يعرف به، فكل من يعرف اللغة العربية يفهم دلالة تلك المفردة.

لأن الأشياء بفطرتها وأصل خلقتها مختلفة والفروق بينها قائمة، وإلا كانت شيئاً واحداً وهذا خلاف الواقع الحقيقي والشرعي، وفي هذا يقول الزركشي: «ما من صورتين إلا وبينهما فرق»[1]، وبالتالي فالتفريق بينها إنما يكون بإدراك حقائقها لا أكثر.

بينما يرى البعض الآخر أن «العذر لهم في ذلك أن الفروق الأصولية كانت مبثوثة ضمن مباحث علم الأصول ولم تفرد بتأليف مستقل أو بأبواب مستقلة في كتبهم إلا عند المتأخرين كالإمام القرافي رحمه الله»[2].

وتعليقنا على هذا الكلام كالتعليق على سابقه، نعم كان التفريق مبثوثاً في مواضعه؛ لأن هذا هو الوضع الطبيعي وما عداه هو خلاف الطبيعي.

والشيء العجيب أن البعض تعسف في تفسير عبارة للإمام السيوطي عن الفروق واعتبرها تعريفاً للفروق، حيث يقول السيوطي: «الفن المسمى بالفرق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى المختلفة حكماً وعلة».

---

(1) الزركشي: البحر المحيط 393/7.

(2) عجلان: الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة جمعا ودراسة، ص38.

فقد اعتبر البعض هذه العبارة تعريفا للفروق وحاكمها محاكمة التعاريف، حيث يقول: «وهذا التعريف ذكره في معرض وصف الفروق الفقهية، وإن كان صالحاً لتعريف علم الفروق عموماً»، واعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

1 ـ إنه أدخل فيه لفظ المعرف مما ترتب عليه حصول الدور الممنوع في التعريفات.

2 ـ إن التعريف غير مانع من دخول غير المعرف، إذ المعرف إنما هو علم الفروق الفقهية فكان لابد من تقييد النظائر الفقهية.

وهذا الأمر غير مقبول منهجياً ولا علمياً، والأصعب من ذلك أن قول السيوطي تمت محاكمته كما تحاكم التعاريف الحدية.

تعريف المعاصرين للفروق

عرف عدد من المعاصرين الفروق الفقهية والأصولية[1]:

ـ بأنه العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقههيتين متشابهتين في الصورة مختلفتين حكماً.

ـ العلم الذي يعنى ببيان أوجه الاختلاف بين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم مختلفين في الحكم والمعنى الأخص.

ـ علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.

وهذا التعريف يعتريه الغموض من جوانب:

---

(1) الأفغاني: الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ص184.

1. حيث استخدم مفردة الصورة، وهي كلمة مجملة، ومن غير المقبول استخدام المجملات في التعاريف.

2. لم يحدد التعريف مجال البحث بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم.

3 . إن الفروق لا تكون للمسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم فقط، بل قد تكون في المسائل المتحدة في الحكم والمختلفة في الحقيقة، كالوضوء والتيمم، فهما مختلفان حقيقة متحدان حكماً من حيث الطهارة.

4 . أما بالنسبة لكلمة علم الواردة في أول التعريف فسيأتي الحديث عنها لاحقاً.

المطلب الثاني: مبررات الحديث عنه

تناول العلماء السابقون موضوع الفروق في مناسبات عديدة وفي مواقع مختلفة من كتبهم، فأنت إذا بحثت في كتب القدامى لا تجد بابا خاصاً بالفروق، اللّهم إلا ما كان عند المتأخرين الذين حاولوا استخلاص الفروق وجمعها كفن من فنون الأشباه والنظائر كما فعل السيوطي وابن نجيم، أو في كتب مستقلة كما فعل الكرابيسي والقرافي، وقد كان لتناول العلماء لهذه الفروق مواضع عديدة أهمها:

1 . عند تحرير المصطلحات وبيان دلالاتها حتى لا تشتبه بغيرها من المصطلحات فيقع الدارس في الخلط ويحصل له الاشتباه[1]، مع

(1) يقول: فعلم الفروق الأصولية معين بعد الله على فهم المصطلحات وضبط التصورات وزوال الإشكالات وتحرير القواعد والمسائل تحريراً سليما خالياً من اللبس في المفاهيم والمشتبهات" الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة جمعا ودراسة، ص4. نعم بالتفريق وليس بعلم الفروق . لأنه لا يوجد علم بهذا المسمى . تتحرر المصطلحات وتزول الإشكاليات.

أن الأصل أن يظهر هذا الفرق تلقائياً من خلال تحرير المصطلح أو الواقعة بشكل دقيق فتتميز عن غيرها، وبذلك يكون الحديث عن الفرق هنا هو من باب الاستطراد الفقهي أو الأصولي تماماً كالحديث عن حكمة التشريع، وهو ما بينه القرافي في مواضع عديدة، ومن ذلك ما ذكره في الفرق الثالث في الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية والشرعية والعادية حيث يقول: «فإن أكثر الناس يعتقدون أن الكل معنى واحد، وأن اللفظ مقول عليها بالتواطؤ، وأن المعنى واحد، وليس كذلك، بل للشروط اللغوية قاعدة مباينة لقاعدة الشروط الأخرى»[1].

وفي الفرق الثالث عشر بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره[2].

والفرق الثاني والثلاثين والمائتين بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه فإنهما يلتبسان فليس كل طالب مدعيا، وليس كل مطلوب منه مدعى عليه، ولأجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما في عدة مسائل، والبحث في هذا الفرق بحث عن تحقيق قوله عليه السلام «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**»[3]

وقد استخدم الإمام القرافي هذا الأمر في تحريره للقواعد حيث يقول: «وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من

---

(1) القرافي: الفروق 61/1.

(2) القرافي: الفروق 116/1.

(3) القرافي: الفروق 75/4.

تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنة الضد وبضدها تتميز الأشياء»[1].

2 ـ لتوضيح الأمر لمن يجهله وخاصة في ميدان التعليم والتعريف، ومن ذلك ما أشار إليه القرافي في الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره حيث يقول: «من الشروط العقلية والشرعية والعادية فإن أكثر الناس يعتقدون أن الكل معنى واحد، وأن اللفظ مقول عليها بالتواطؤ وأن المعنى واحد، وليس كذلك بل للشروط اللغوية قاعدة مباينة لقاعدة الشروط الأخر»[2]

3 ـ عند الحديث على حكمة التشريع والدفاع عن الأحكام الشرعية وبيان منطقيتها وانسجامها، وأنها لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات، وأنه إن حصل شيء من ذلك، فلوجود فرق اقتضى الجمع أو الفرق، ومن العلماء الذين قاموا بذلك وبينوا الانسجام والاتساق بين فروع الشريعة "الإمام ابن قيم الجوزية" خاصة في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، حيث أورد العشرات من الأمثلة لذلك.

وقد أشار القرافي إلى ذلك في الفرق السابع عشر والمائة عند حديثه عن الفرق بين قاعدة أخذ الجزية على التمادي على الكفر فيجوز وبين قاعدة أخذ الأعواض على التمادي على الزنا وغيره من المفاسد فإنه لا يجوز إجماعا حيث قال: «وقد أورده بعض الطاعنين

---

(1) القرافي: الفروق 3/1.

(2) القرافي: الفروق 61/1.

في الدين سؤالا في الجزية فقال شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا ومفسدة الكفر تربى على مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار بل على جملة الدنيا وما فيها فضلا عن هذا النزر اليسير، فلم وردت الشريعة المحمدية بذلك ولم لا حتم القتل درءا لمفسدة الكفر؟

وجواب هذا السؤال هو سر الفرق بين القاعدتين وذلك أن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة العليا، وذلك هو شأن القواعد الشرعية، بيانه أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان وباب مقام سعادة الجنان وتحتم عليه الكفر والخلود في النيران وغضب الديان، فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام والإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية»[1].

4 ـ نحتاجه في الخلاف الفقهي ومناقشة الآراء والرد على من يقيسون الأحكام بعضها على بعض قياساً متسرعاً ومترجلاً قبل التحقق من تساوي الفرع من الأصل في العلة، وهذا يسمى بالقياس مع الفارق، مع العلم بأن هذا النقاش قد يكون محكوما بأمور أخرى كالتمذهب الفقهي، والاختلاف في تقدير هذا الفرق، وقد أورد الأصوليون هذا الموضوع تحت مسمى الاعتراضات[2]: وهي كل ما يورده المعترض على كلام المستدل ويسمى اعتراضاً؛ لأنه اعترض لكلامه ومنعه من الجريان.

---

(1) القرافي: الفروق 10/3.

(2) جاء في البحر المحيط: قال صاحب خلاصة المآخذ: الاعتراض عبارة عن معنى لازمه، هدم قاعدة المستدل: البحر المحيط 328/7.

وأعرض الغزالي وغيره عن ذكرها في أصول الفقه وزعم أنها كالعلاوة عليه، وأن موضع ذكرها علم الجدل. وذكرها جمهور الأصوليين لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء، ولهذه الشبهة أكثر قوم من ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية، لأنها من مواده ومكملاته[1].

المطلب الثالث: البحث والتصنيف في الفروق الفقهية والأصولية.

التصنيف عند السابقين من العلماء:

وكما لم يعرف السابقون من الأصوليين الفروق، لم يفردوه بالتصنيف المستقل، ويعلل أحد الباحثين السبب في ذلك ويرده إلى جملة من الأمور[2]:

1 ـ استغناء علماء الأصول رحمهم الله بإيراد تلك الفروق في ثنايا كلامهم في مباحث الأصول عن إفرادها في مصنفات.

إن هذا تعليل صحيح ومنطقي، يدل بوضوح على أن المكان الطبيعي لذكر الفروق هو عند ورود المسألة التي تقتضي التفريق ليتحقق التكامل، ولتتحرر المسائل والقضايا بشكل كامل.

وإن إفراد تلك الفروق بتأليفات مستقلة يعزل تلك الفروق عن أصلها ويوهنها، كما أن يقتضي من الدارس لها أن يرجع عند تأصيل المسألة إلى مظانها.

هذا فضلاً عن كون مثل هذا العمل يؤدي إلى التكرار.

---

(1) الزركشي: البحر المحيط 328/7.

(2) عجلان: الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة جمعا ودراسة، ص41.

2 ـ كانت الفروق واضحة في أذهان العلماء ومستقرة لديهم مما لا يحتاج فيه بعد ذلك التطويل في بحثها في كتب مستقلة، والتدوين في شيء يتبع عادة حاجة المشتغلين به.

وهذا سبب وجيه وصحيح، وهو الشيء الطبيعي؛ إذ من غير الطبيعي أن يجتهد عالم أو مجتهد دون أن يكون عنده تصور واضح للمصطلح أو المسألة التي يبحث فيها.

أما أن التدوين يتبع حاجة المشتغلين به، فهو كلام صحيح، وأنا أقول: إن الحاجة لم تتغير في القديم والحديث، بل إن الواقع الحديث يقتضي ويستلزم دراسة كل ما يتعلق بالمسألة في محل واحد ومن ضمنها الفروق.

3 ـ يمكن أن يقال بأن إيرادها في مظانها قد يكون أجدر وأنفع وأجمع للفكر مما لو انفردت في مصنف مستقل.

وهذا سبب صحيح، وتعليل منطقي، ولا تعليق لنا عليه.

ومع أن العلماء السابقين لم يصنفوا في هذا العلم، للأسباب التي ذكرناها ولغيرها، إلا أن البعض يرى أنه «وبالرغم من إغفال العلماء للتصنيف في الفروق الأصولية، إلا أن دواعي التصنيف في هذا الفن لا زالت قائمة إلى الوقت الحاضر»[1].

ويعتبر المعاصرون أن الإمام القرافي هو أول من ألف في الفروق تأليفاً مستقلاً، ولنا على هذا الكلام ملاحظة:

---

(1) عبد اللطيف الحمد 1ص23، الفروق في أصول الفقه، ج1ص23.

إن كتاب الفروق للقرافي هو كتاب في القواعد وليس في الفروق، كما يظن البعض وهو ما بينه القرافي في مقدمة كتابه حيث يقول[1]: «وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها.

ثم أوجد الله تعالى في نفسي **أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها**، وتكيفت نفس الواقف عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة، وربما لم يقف إلا على اليسير منها هنالك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه، وأينما يقف على قاعدة ذهب عن خاطره ما قبلها بخلاف اجتماعها وتظافرها، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وإيضاحا، فإني في الذخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع؛ لأنه أخص بكتب الفروع، وكرهت أن أجمع بين ذلك وكثرة البسط في المباحث والقواعد فيخرج الكتاب إلى حد يعسر على الطلبة تحصيله أما هنا فالعذر زائل والمانع ذاهب فأستوعب ما يفتح الله به إن شاء الله تعالى».

ويقول عند حديثه عن الفرق بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي: «فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي».

---

(1) القرافي: الفروق 3/1.

أما عن العلة في ذكره للفروق فقد كان الهدف منه تقرير القواعد وتحريرها حيث يقول[1]:

«وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق. وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما.

وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنة الضد وبضدها تتميز الأشياء وتقدم قبل هذا كتاب لي سميته كتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام، ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة جامعة لأسرار هذه الفروق وهو كتاب مستقل يستغنى به عن الإعادة هنا، فمن شاء طالع ذلك الكتاب فهو حسن في بابه، وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، هذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع وسميته لذلك "أنوار البروق في أنواء الفروق"».

التأليف والبحث العلمي في موضوع القواعد:

إذا كان التأليف في الفروق أمراً مقبولاً للتدريس والتثقيف وغيرها من الأسباب، فإن البحث العلمي فيه يغدو من غير المقبول؛

(1) القرافي: الفروق 3/1.

لأن البحث وخلافاً للتأليف العلمي يقتضي ويستلزم وجود إشكالية علمية للبحث يسعى البحث لحلها، ولم نقف على مشكلة علمية لهذا الأمر[1]، مما ينأى به عن أن يكون مجالاً للبحوث العلمية والرسائل الجامعية التي تستلزم وجود مشكلة بحثية.

وليس صحيحاً ما ذهب إليه البعض من «أن مهام الرسائل العلمية والبحوث جمع المتفرق، ولأن مادة الفروق الأصولية ذكرها الإمام الطوفي رحمه الله متفرقة في ثنايا شرحه لمختصر الروضة، فإن العناية بجمعها وترتيبها أمر يتحقق به المقصود»[2].

وإن هذا الكمّ من الرسائل الجامعية في الفروق الفقهية والأصولية يرجع سببه إلى الخلط بين التأليف وبين البحث العلمي مع أنهما مختلفان مفهوماً وأسلوباً ومقصداً، وتظهر أهم الفروق بينهما في الأمور الآتية[3]:

1 ـ البحث يكون في موضوع أو مشكلة ذات أبعاد محددة ويقوم الباحث بتأصيل هذه المشكلة ويحدد أبعادها وعناصرها وأغراضها، في حين أن الكتاب قد يبحث في موضوع أو مشكلة أبعادها غير محددة ولا علاقة بينها أصلاً.

---

(1) وحديثنا عن البحث في الفروق جملة واحدة، ولكن هذا لا يمنع أن يكون هناك بعض الفروق بين المسائل أو القواعد تثير إشكالات معينة تحتاج إلى بحث علمي لتحقيق الأمر، وقد أشار القرافي إلى أنه أمضى ثمان سنوات في حل إشكالية فرق بين قاعدتي الشهادة والرواية.

(2) عجلان: الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة جمعا ودراسة، ص22.

(3) عناية: غازي حسين، مناهج البحث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992، ص216، الربيعة: عبدالعزيز، البحث العلمي، الرياض، ط2، 2000م، ج1ص46.

2 ـ البحث له قواعد منهجية محددة يلتزم بها الباحث في إعداد بحثه أو رسالته، على اعتبار أنه يحاول أن يعبر بأفكاره وآرائه إلى ذهن القارئ ليوضحها له أو يقنعه بها، ولذا فإن قواعد المنهجية في كتابة البحث تقتضي مثلاً البدء بالمقدمات ثم الدخول في صلب المشكلة أو جوهر الموضوع، وبأقل الألفاظ وأكثرها دلالة على المعنى المراد.

3 ـ يعتمد البحث على الأسلوب العلمي بسرد الأدلة والأمثلة والتجارب والبراهين مدعومة بالبيانات والأرقام الإحصائية والجداول... التي من شأنها أن تدعم أرائه وادعاءاته، في حين أن الكتاب لا يحتاج إلى كل هذا، وإلا فبالقدر اللازم لتوضيح الأفكار والمعلومات الواردة فيه.

4 ـ يعتمد البحث على الأسلوب الأكاديمي الصرف والبعد عن ألفاظ وتعابير الإثارة والشوق والاجتذاب، فالباحث في إعداده لبحثه يلتزم فقط بقواعد المنهجية في اللغة والدلالات اللفظية والتعبيرات التي تقرب المعنى إلى ذهن القراء...ولذا فالباحث يستبعد أسلوب اللغة في المحسنات البديعية كالجناس والطباق والتورية والتمثيل والاستعارة، وهو يستبعد أسلوب التعبير المنمق والمزركش، وهذا على عكس الكتاب حيث يتقيد المؤلف بأسلوب المحسنات البديعية، والاصطلاحات الفنية والعلمية بأسلوب جذاب ومثير.

5 ـ يعتمد البحث أسلوب الاعتدال في التعبير بين الإسهاب والإيجاز، فالباحث يستبعد أسلوب التكرار في الألفاظ والإسهاب في التعبير والاستدلال.

6 ـ تتأصل في البحث مسؤولية الباحث العلمية، ولذلك عليه أن يلتزم بقواعد المنهجية...وهذا على عكس الكتاب تماماً، فمسؤولية المؤلف غير مؤصلة وقد تكون محدودة جداً.

7 ـ البحث يكون موجهاً إلى فئة معينة وهي فئة علمية متخصصة في مجاله، وبما أن هذه الفئة تنفرد عن غيرها من الفئات من حيث التحصيل والأسلوب أو المستوى العلمي، لذا على الباحث أن يسلك في مخاطبتها أسلوباً منهجياً له قواعده وتقاليده... وهذا على عكس الكتاب الذي يكون موجهاً إلى فئة عامة القراء، ولذا فالمؤلف لا يلتزم بأسلوب أو قواعد منهجية ترضى عنها فئة معينة.

8 ـ البحث لا بد أن يكون له نتائج وإلا ما كان بحثاً، أما التأليف فلا يشترط أن يكون له نتائج؛ لأن التأليف له مقاصد وغايات تختلف عن البحث العلمي، فقد يكون من مقاصده التعريف والتثقيف وغيرها.

ولو استعرضنا الرسائل العلمية التي كتبت في هذا المجال لوجدناها كثيرة ومتعددة

الرَّسائل الجامعيَّة بقسم الفقه بكلِّيَّة الشَّريعة بالجامعة الإسلاميَّة[1]:

الرسائل العامة:

1 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الطَّهارة والصَّلاة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد الدّكتور: حمود بن عوض السهلي، 1413 هـ.

2 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الحجِّ والعمرة والزِّيارة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد: شرف الدِّين باديبو راجي، 1424 هـ.

---

(1) http: //www.feqhweb.com/vb/t6725.html

3 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الزَّكاة والصِّيام، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد: عبدالنَّاصر علي عمر، 1421 هـ.

4 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في البيوع، رسالة دكتوراه، جمعاً ودراسة، إعداد: محمود محمد إسماعيل، 1418هـ.

5 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الرَّهن والحجر، جمعاً ودراسةً، رسالة دكتوراه، إعداد: فهد بن سليمان الصَّاعدي، 1428هـ.

6 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في النِّكاح والطَّلاق والخلع، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، إعداد: طاهر بوبا، 1416 هـ.

7 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الرَّجعة والإيلاء والظِّهار والعدد والرَّضاع والنَّفقات والحضانة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد: عبدالمنعم خليفة أحمد بلال، 1425هـ

8 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الجنايات، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، إعداد: محمد صالح فرج محمد، 1420هـ.

9 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في حد الزِّنا والقذف والسَّرقة، رسالة دكتوراه، دراسة موازنة، إعداد: سراج الدين بلال، 1418هـ.

10 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الصَّيد والذَّبائح والأيمان والنُّذور، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالعزيز عمر هارون، 1424هـ.

11 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في القضاء والشهادات، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سليمان بن رضي السهلي.

الرسائل الخاصة بكتاب أو إمام

أولا: الخاصة بكتاب

12 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب الوضوء إلى آخر كتاب الزَّكاة الثَّاني، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سليمان يوسف التّوجي، 1429/1428هـ.

13 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب الحجّ إلى آخر كتاب النِّكاح، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: مود عبدالله صل (سنغالي)، 1429/1428هـ.

14 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب طلاق السُّنَّة إلى آخر كتاب بيوع الآجال، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: شيبة محمود صديق (غاني)، 1429/1428هـ.

15 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى آخر كتاب كراء الدُّور والأرضين، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: أبوبكر نوح محمد (غاني)، 1429/1428هـ.

16 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب المساقاة إلى آخر كتاب الاستحقاق، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد حسن محمد (كيني)، 1429/1428هـ.

17 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في المدوَّنة الكبرى، من أول كتاب الشُّفعة إلى آخر كتاب اللُّقطة والضَّوال والآبق، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: رحيمي الحاج سعيدو عبدو (بنيني)، 1429/1428هـ.

18 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في العبادات من كتاب الأمِّ للإمام الشَّافعيِّ، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد بن سند الشَّاماني.

19 ـ الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في كتاب الأمِّ للإمام الشَّافعيِّ، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: ثامر بن عموش المطيري، مسجَّلة بالقسم، ولم تناقش بعد.

ثانيا: الخاصة بإمام:

20 ـ الفروق الفقهيَّة التي نصَّ عليها الإمام أحمد في الطَّهارة والصَّلاة، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: رياض بن أحمد دياب، مسجلة في عام 1430/1429هـ.

21 ـ الفروق الفقهيَّة التي نصَّ عليها الإمام أحمد من كتاب الجنائز حتى نهاية كتاب الجهاد، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالله آل ناصر، مسجلة في عام 1430/1429هـ.

22 ـ الفروق الفقهيَّة التي نصَّ عليها الإمام أحمد في أبواب المعاملات حتى نهاية النفقات، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالعزيز بن سعود عرب، مسجلة في عام 1430/1429هـ.

23 ـ الفروق الفقهيَّة التي نصَّ عليها الإمام أحمد من كتاب الجنايات حتى نهاية الإقرار، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: عبدالله الحمود، مسجلة في عام 1430/1429هـ.

24 ـ الفروق الفقهيَّة عند الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: سيد حبيب بن أحمد الأفغاني، 1427هـ.

الرَّسائل الجامعيَّة بكلِّيَّة التَّربية بجامعة الملك سعود:

25 ـ الفروق الفقهيَّة عند الحافظ ابن رجب الحنبلي، جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه، إعداد: منى بنت عبدالرحمن الحمودي، 1425هـ.

الرَّسائل الجامعيَّة بكلِّيَّة الشَّريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة:

26 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة في الطَّهارة والصَّلاة والزَّكاة، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: مها بنت عبد الله العبودي، مسجَّلة في عام 1424هـ.

27 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة في الصَّيام والحجِّ والحسبة، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: هيفاء بنت محمد السديس، مسجَّلة في عام 1427هـ.

28 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة في المعاملات، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: عبد العزيز ابن عبد الرحمن بن صالح الشريدة، مسجَّلة في عام 1425هـ.

29 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة في كتاب النِّكاح إلى آخر كتاب النَّفقات، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: وفاء بنت عبدالرحمن الفريان، مسجَّلة في عام 1425هـ.

30 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة عند شيخ الإسلام ابن تيميَّة في باب الجنايات إلى باب الإقرار، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: ابتهال بنت عبدالعزيز المبرد، مسجَّلة في عام 1425هـ.

الرَّسائل الجامعيَّة بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمَّد ابن سعود الإسلاميَّة:

31 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة في كتاب الشَّهادات، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: نايف بن سعيد بن زايد النّفيعي، مسجَّلة في عام 1429هـ.

32 ـ الفروق بين الفروع الفقهيَّة المنصوص عليها في كتاب أدب القاضي للماوردي، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، إعداد: عبدالله ابن أحمد دايلي، مسجَّلة في عام 1429هـ.

ونحن نعتبر ذلك إسرافاً في تناول هذا الموضوع سواء كان تأليفاً أم بحثاً علمياً، كما أن هذا العلم لا يخرج عن كونه عملاً تجميعياً من بطون الكتب يخلو من الابتكار والإبداع.

وقد كان لهذه الجهود أن تكون مفيدة ومثمرة، لو أنها اعتمدت المنهج الاستقرائي[1] في عملها، فعملت على استقراء تلك الفروق وخلصت منها إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

ـ ما هو معيار التفرقة بين الأشياء المتناظرة؟

ـ ما هي شروط الفرق المعتبر والمؤثر؟

لم يذكر لنا واحد من الذين كتبوا في الفروق الفقهية هذا الأمر، ولو حصل مثل هذا الأمر لسلمنا بهذا العلم وأقررنا به، ولكان له

---

(1) وهو المنهج الذي يتتبع الجزئيات ليتوصل منها إلى القواعد والمباديء العامة، وهذا المنهج يستخدم في دراسة القواعد العامة والمبادئ الكلية والنظريات الكبرى.

تأصيل نظري، يمكنه من أن يجعل الدراس أو الباحث يمتلك الملكة للتفريق بين المتناظرات، إذ به يتمكن الباحث أو الطالب من ذلك، ولكن مجرد الاطلاع على الفرق وحده دون تحديد معاييره وضوابطه وشروط لا يحقق تلك الغاية، ولا يؤدي النفع المرجو منه.

لذلك وجدنا كل من كَتبَ في الفروق الفقهية، مرَّ مروراً سريعاً على الجانب النظري، ولم يحاول أن يأتي فيه بجديد، وللتمثل على ذلك نأخذ الرسالتين الآتيتين:

1 ـ رسالة الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، حيث بلغت صفحاتها حوال ص2119 كانت مساحة الجانب النظري منها حوالي 40 ص، أي ما نسبته 2% من حجم الرسالة.

2 ـ الفروق الأصولية بلغ عدد صفحاتها 680 ص شغل الحيز النظري منها ما يقارب 15 صفحة أي ما نسبته 2%.

والعمل الوحيد الذي حاول فيه صاحبه تأصيل الفروق تأصيلاً نظرياً هو الدكتور يعقوب الباحسين، إلا أننا وجدنا محاولته هذه بنيت على رمال متحركة، فكانت بناء افتراضياً لا حظَّ له من الحقيقة والواقع.

ونرجو أن تتوجه الجهود التي تبذل في هذا الموضوعات إلى أمور أخرى ذات إشكاليات حقيقية تساهم في تطوير المعرفة الإنسانية وتسعى إلى حل مشكلات المسلمين وما أكثرها.

المطلب الرابع: حكم تعلم الفروق

يعقوب الباحسين: «لم أجد من العلماء من تكلم عن حكم معرفة علم الفروق الفقهية...».

وعلى هذا فإن تحديد حكم معين لتعلم الفروق الفقهية بإطلاق ليس كما ينبغي، ونجد أن المناسب هو تنوع الحكم باختلاف الحالات فهو بالنسبة لغير المجتهد أو المفتي جائز، وأما بالنسبة للمجتهد والمفتي فهو واجب؛ لأنه داخل في شروط المجتهد والمفتي العلمية؛ لئلا تتناقض أحكامه، ويقع في الخطأ أو السهو، ومعدود من آلات ومكملات الاقتدار على الاستنباط والتخريج، كما أنه من مستلزمات القياس الذي يعد الاقتدار عليه من الشروط الأساسية في المجتهد[1].

ولنا على هذا الكلام ملاحظات:

أما قوله: «أننا لم نجد من العلماء من تكلم عن حكم معرفة علم الفروق الفقهية....».

ونحن نعتقد أن سكوتهم كان شيئاً طبيعياً لأسباب عديدة:

1 ـ إنه لا يوجد علم بهذا المسمى كعلم أصول الفقه أو علم الفقه أو علم العربية حتى يتعرض العلماء لحكمه.

2 ـ والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف للفقهاء أن يهملوا بيان حكم شرعي واقع في حياتهم، ولماذا سكتوا عن ذلك؟ وهل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

3 ـ أما عن الحكم الذي خرج به الدكتور وهو وجوب تعلم هذا العلم في حق المجتهد، فهو لا يخرج عن كونه حكماً نظرياً لشيء لا وجود له إلا في خيال من صنعوه وابتكروه وسمّوه علماً، فكيف يجب على الفقهيه والمجتهد أن يتعلم علماً لا وجود له؟

---

(1) الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، ص 33.

الواجب على المجتهد ليس تعلم علم لا وجود له وأنما الواجب عليه هو أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته في الاجتهاد الاستنباطي والتطبيقي، وهذا يقتضي منه أن يكيف الواقعة التي يجتهد فيها تكييفاً سليماً ويتصورها تصوراً دقيقاً يميزها عن غيرها، ثم بعد ذلك ينزل عليها النص إن كان هناك نص يعالجها، وإلا اجتهد في الحاقها بمسألة أخرى بواسائل الاجتهاد ومصادره الاحتياطية.

وإذا كان الاجتهاد يتعلق بمصطلح معين وجب على المجتهد تحديده تحديداً دقيقاً مانعاً من حصول الاشتباه بينه وبين غيره من المصطلحات، وهكذا.

فالمطلوب من المجتهد هو أن لا يصدر حكمه إلا بعد دراسة عميقة ومتأنية للحالة التي يتعامل معها والمطلوب منه أن يمتلك أدوات الاجتهاد، وإذا كان الأمر يحتاج إلى تفريق وتمييز قام به باعتباره جزءا متمما للعمل الذي يقوم به.

وما قررناه هو ما ذكره الدكتور يعقوب نفسه في موضع آخر حيث يقول:

لا يوجد تعريف خاص بعلم الفروق الأصولية أو الفروق بين القواعد والأصول؛ **لأنه لا يوجد علم بهذا المصطلح**، بل ليس هناك مؤلفات مقتصرة على تلك الفروق بالمعنى الدقيق لها، ولكنا ندرك من خلال كلام العلماء على التفريق بين القواعد والمصطلحات الأصولية أنهم يلجؤون إلى ذلك عندما يقع اشتباه أو التباس بين معاني مصطلحين أو أكثر بحسب الظاهر...وإذا أردنا أن نعرف الفروق بين القواعد والأصول على أنها علم نقلنا تعريف علم الفروق الفقهية.

ونحن نعتقد أن هذا الكلام وإن كان يتناقض مع كلامه السابق؛ لأنه ينفي وجود مثل هذا العلم، إلا أنه دقيق وصحيح وهو تصوير صحيح لواقع الفروق الفقهية.

نعم يجب على كل من يتعامل مع مصطلح أو حادثة أو غيرها أن يميزها عن غيرها تمييزاً دقيقاً يمنع اشتراكهما في حكم ما أو افتراقهما فيه.

وهذا بالنسبة إلى حكم الفروق الفقهية أما بالنسبة للفروق الأصولية، فيقول الدكتور يعقوب الباحسين:

«وهذا العلم كسابقه ـ أي علم الفروق الفقهية ـ من حيث عدم خوض العلماء في حكمه، غير أنه لما كان مبنياً على علم أصول الفقه، فإننا نرشح أن يكون حكمه كحكم أصله الذي انبنى عليه، وحيث ذهب العلماء إلى أن تعلم أصول الفقه يعد من فروض الكفاية، فإن هذا العلم يكون كذلك»[1].

ولن نعيد ما ذكرناه سابقاً، غير أننا نرى أن الدكتور الفاضل وهو يتحدث عن الفروق قد أغفل الفارق بين علم له قواعده ومصطلحاته ومصادره، وبين عمل يقوم به المجتهد، نعم قد يكون تعلم علم أصول الفقه فرضا كفائياً، وقد يكون واجباً على المجتهد، ولكن أين هو علم الفروق الذي يكون تعلمه فرض كفاية؟ ثم إنه من الممكن أن يتحقق علم الفقه وعلم الأصول دون تعرض لذكر الفروق، إذ من الممكن أن نتحدث عن دلالة الإيماء أو دلالة الإشارة أو غيرها ونجلي حقائقها دون حاجة لذكر أي فرق بينهما دون أن يكون هناك إخلال بالمطلوب.

---

(1) الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، ص 33.

المطلب الخامس: تقييم الفروق باعتباره علماً قائماً بذاته.

وأخيراً فإننا نرى بعد ما قدمناه من عرض للأمور المتعلقة بالفروق نشك بأن هناك علماً بالمعنى الفني للعلم يسمى "علم الفروق"، لأن اعتبار الشيء علماً قائما بنفسه يقتضي أن يكون لذلك الشيء مفهوم محدد وله شروط وضوابط وله منهجية بحث تميزه عن غيره[1]، وواقع الفروق الفقهية خلاف ذلك، وخير شاهد على ذلك أن الذين تحدثوا عن الفروق تناولوها تحت مسمى الفن[2] كما فعل السيوطي[3] وابن نجيم، وإن اختيارهم لهذه الكلمة دون كلمة العلم له دلالته.

هل يمكن أن يكون هناك علم لا مصطلحات له، فأين هي مصطلحات علم الفروق سواء كانت فقهية أم أصولية؟ فإذا لم يكن هناك مصطلحات تضبط ذلك العلم وتحدد مجالاته وتميزه عن غيره فلا يعتبر علماً، «فالمصطلح يمثل اللبنة الأولى من كل علم، بل هو مدار كل علم، به يبدأ وبه ينتهي... فالمصطلح هو فقرات صلب العلم، وليس أدلَّ على ذلك من أننا إذا جرَّدنا أي علم من مصطلحاته

---

(1) يقول حاجي خليفة: لا مانع عقلا من أن يعد كل مسألة علما برأسه، ويفرد بالتعليم والتدوين، ولا من أن يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا، يفرد بالتدوين، وإن تشاركت من وجه آخر، ككونها متشاركة في أنها أحكام بأمور على أخرى، فعلم أن حقيقة كل علم مدون: المسائل المتشاركة في موضوع واحد، وأن لكل علم موضوعا وغاية، كل منهما جهة وحدة، تضبط تلك المسائل المتكثرة، وتعد باعتبارها علما واحدا، إلا أن الأولى جهة وحدة، ذاتية الموضوع.كشاف اصطلاحات الفنون 8/1.

(2) يقول الحموي: الفن هو النوع من الشيء.غمز عيون البصائر40/1.

(3) يقول السيوطي: الفن المسمى بالفرق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى المختلفة حكماً وعلة.

فلا يبقى منه بعد ذلك شيء، وذلك أمر مطّرد في جميع العلوم لا يند عنه منها شيء. فإذا كان "من العلم ما هو صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم" فإنَّ المصطلح هو فقرات صلب العلم.

وتتجلى أهمية المصطلح الشرعي في كونه أنهض بالفهم وأقعد، والفهم أساس الدِّين كله، وعليه مدار التكليف، ومناط الابتلاء»[1].

ولا يعني نفي صفة العلم عن موضوع الفروق نفي الفروق، فهما أمران مختلفان، فالفروق ظاهرة طبيعية في هذه الحياة، فقد خلق الله تعالى هذا الوجود بإبداع وإتقان، وكان من مظاهر هذا الإبداع هو التنوع والاختلاف في أفراد هذا الوجود وصفات أفراده، وقد اعتبر القرآن الكريم ذلك آية من آيات الله عزوجل، فقال تعالى: ﴿ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴾[2]، واختلاف الألسن يحمل على اختلاف اللغات واختلاف اللهجات كما يحمل على اختلاف نبرات الصوت، وهو ما يسمى بالبصمة الصوتية.

يقول ابن كثير: فجميع أهل الأرض ـ بل أهل الدنيا ـ منذ خلق الله آدم إلى قيام الساعة: كل له عينان وحاجبان، وأنف وجبين، وفم وخدان. وليس يشبه واحد منهم الآخر، بل لا بد أن يفارقه بشيء من السمت أو الهيئة أو الكلام، ظاهرا كان أو خفيا، يظهر عند التأمل، كل وجه منهم أسلوب بذاته وهيئة لا تشبه الأخرى. ولو توافق جماعة في صفة من جمال أو قبح، لا بد من فارق بين كل واحد منهم وبين الآخر[3].

---

(1) القرشي: المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعية، ص103.

(2) سورة الروم/22

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 309/6.

ويقول ابن عاشور وقيل: أراد باختلاف الألسنة اختلاف الأصوات بحيث تتمايز أصوات الناس المتكلمين بلغة واحدة فنعرف صاحب الصوت وإن كان غير مرئي[1].

وبالتالي فكل ما في الوجود مختلف عن غيره وإن ظهر باديء الرأي تماثله مع غيره، وإلا لولا هذا الاختلاف والافتراق لكانت الأشياء شيئاً واحداً وهذا خلاف الواقع.

فالله تعالى كما تصرف في هذا الخلق تكويناً تصرف فيه تشريعاً، فقال الله تعالى ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾[2]، فهناك اختلاف بين الأحكام والتشريعات، إذ أن تساوي الأحكام من كل وجه متعذر[3].

وعلى المجتهد أن يبذل طاقته في التفريق بين الأمور المتماثلة وأن يمايز بين الأشياء المتناظرة ليعطي كل واقعة أو حالة حكمها.

وهذه الفروق موجودة ويتعامل الناس والعلماء في مختلف حياتهم، فالصائغ مثلاً لا يمكن له أن يبيع وأن يشتري إلا بعد أن يتأكد من طبيعة المعدن الذي يشتريه أو يبيعه، ومن درجة نقاوته، وإلا خسر في تجارته وكان تاجرا فاشلاً، وهكذا كل الصنائع[4].

وبناء عليه فليست الوقائع ولا المسائل التي تحدث في الحياة شيئاً واحداً، فهي وإن تشابهت في كثير من الأمور إلا أنها ليست

---

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير 74/22.

(2) سورة الأعراف/ 54

(3) الزركشي: البحر المحيط 396/7.

(4) يقول العسكري: ثمَّ أَنِّي مَا رَأَيْت نوعا من الْعُلُوم وفنا من الأداب إِلَّا وَقد صنف فِيهِ كتب تجمع أَطْرَافه وتنظم أصنافه الا الْكَلَام فِي الْفرق بَين معَان تقاربت حَتَّى أشكل الْقرب بَينهَا، الفروق اللغوية، ص21.

متماثلة في كل شيء، ونتيجة ذلك أنه لا بد وأن يكون هناك فروق طبيعية وتشريعية بين هذه الأمور، وهذه الفروق قد تكون مؤثرة وقد تكون غير مؤثرة، فإذا كانت مؤثرة امتنع القياس والمساواة في الحكم.

وبالتالي فالتفريق عمل يقوم به المجتهد بعد أن يحرر ويحقق الأمور بطريقة سليمة، فهو عمل يقوم به المجتهد أو المفتي لإعطاء المسألة حكمها.

وأخيراً فإن العلم هو الذي يزود صاحبه بالملكات والقدرات التي يتمكن من خلالها من الحكم على الأشياء والتفريق بينها وربطها ببعضها البعض، ولايوجد أبداً علم يسمى "علم الفروق" يضع للعالم قواعد عامة ثابتة ومضطرة تمكنه من الحكم على الأشياء حكماً موضوعياً[1]، فالتفريق بين أمرين الذي يقوم به المجتهد أو العالم يعتمد على إدراكه لحقيقة وكنه الحقائق والمسائل التي يتعامل معها، لا لإستناده لعلم خاص يسمى علم الفروق.

الخاتمـــة

بعد أن عرضنا لمفهوم الفروق الفقهية والأصولية واستعرضنا مبررات التأليف فيه وأهم تلك المؤلفات وتحدثنا عن حكمه توصلنا إلى النتائج الآتية:

1 ـ لا يوجد علم مستقل قائم بنفسه يسمى "علم الفروق الفقهية والأصولية"، وهذا لا ينفي وجود الفروق القائمة بين المصطلحات والأحكام والمسائل.

---

(1) كما هو الحال في علم أصول الفقه أو علم النحو أو علم الجرح والتعديل.

2 ـ معظم من كتب في الفروق الفقهية والأصولية من المعاصرين أغفلوا منهجاً مهمًّا من مناهج البحث العلمي وهو المنهج الاستقرائي، إذ كان يمكن لهذا المنهج أن يؤدي إلى تطوير هذا الفن ويجعله مفيداً من الناحية العملية.

3 ـ هناك إسراف ومبالغة واضحة في دراسة الفروق والتأليف فيها، وهذه الدراسات كانت عبارة عن دراسات وصفية لما هو موجود، كما أنها اعتمدت على الأسلوب التجميعي لهذه الفروق الفقهية أو الأصولية من بطون الكتب أو من أقوال الفقهاء أو الأصوليين.

والحمد لله رب العالمين.

تطور علم الفروق ومصنفاته عند المالكية

أ/مبروك بن عيسى

المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات

إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، سعيدة

مقدمة

الحمد لله وحده، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

أيها الجمع الطيب الكريم، أحيّيكم بتحية إسلامية طيبة، فالسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أما بعد:

ففي البداية، أشكر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وكذا ولاية عين الدفلى، ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، على تنظيم هذا الملتقى العلمي الدولي المتميز المنتج، الذي فرض نفسه بحق، وأخذ موقعه العلمي المحوري في الميزان الدولي، وأثمر في مناهجه وأطاريحه الآخذة في الغوص والعمق غاية الثمرة، وخدم المذهب المالكي تأصيلا وتنظيرا وتأليفا ونشرا، منذ اعتماده إلى اليوم، ونرجو له مزيدا من التَّجذير والتشجير والتغصين والتثمير حول المذهب، بإذن الله تعالى.

وتتناول هذه المداخلة موضوع تطور علم الفروق ومصنفاته عند المالكية، بالتعرف على نشأة هذا العلم وأطواره حالة بحالة، لمزيد من الاستيعاب والإحاطة بحق هذا العلم وما صنِّف فيه عبر تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله إلى اليوم.

وذلك أن معرفة الأطوار والمصنفات بشأن هذا العلم، تكسبنا معلومات تاريخية ومعارف إضافية كاملة عن بدايات هذا العلم وبواعثه ومساراته وفواعله وصور التصنيف فيه ودوافعها وملابساتها وطرق استثمارها في الأطوار المختلفة جيلا بعد جيل في حياة العلماء والباحثين والمتعلمين والطالبين على السواء.

هذا، وقد ألَّفت هذا البحث من فصلين؛ نظري وتطبيقي، وجعلت الفصل الأول من مبحثين، والفصل الثاني من ثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، وتحت بعض المطالب فروعا ومسائل، بحسب الحاجة والاقتضاء، وختمت البحث بخاتمة استنتاجية مناسبة.

وقد جاءت خطة البحث كما يلي:

الفصل الأول (فصل نظري حول مقدمات وأطوار علم الفروق الفقهية)

المبحث الأول: مقدمات عامة.

المطلب الأول: تعريف علم الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: موضوع علم الفروق الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية علم الفروق الفقهية وفوائده.

المبحث الثاني: أطوار علم الفروق الفقهية.

المطلب الأول: نشأة علم الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: أول من ألف في هذا العلم.

المطلب الثالث: تطور علم الفروق الفقهية.

المطلب الرابع: علم الفروق الفقهية في العصر الحديث.

الفصل الثاني (فصل تطبيقي: مصنفات علم الفروق الفقهية عند المالكية)

المبحث الأول: التصانيف والمؤلفات القديمة.

المطلب الأول: التصانيف والمؤلفات المستقلة.

المطلب الثاني: التصانيف والمؤلفات الضمنية في المباحث الفقهية.

المطلب الثالث: التصانيف والمؤلفات المستقلة في مبحث معين.

المطلب الرابع: التصانيف والمؤلفات في الفروق من كتاب معين.

المبحث الثاني: **التصانيف والمؤلفات المعاصرة**.

المطلب الأول: التأليف في استخراج الفروق الفقهية من كتاب معين.

المطلب الثاني: التأليف بفهرسة الفروق الفقهية في كتاب معين.

المطلب الثالث: التأليف بالمقارنة بين كتابين أو أكثر.

المطلب الرابع: التصانيف والمؤلفات في مسألة معينة أو في مسائل محدودة.

المبحث الثالث: **أمثلة عن الفروق في بعض هذه المصنفات**.

المطلب الأول: كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق الصِّقَلي.

الفرع الأول: الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الوالدين والولد في سقوط الزكاة.

الفرع الثاني: الفرق بين الأيام المعلومات والأيام المعدودات.

الفرع الثالث: الفرق بين أن يسمِّي المتصدِّق شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا أو لا يسمِّي.

المطلب الثاني: كتاب الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

الفرع الأول: تفريق النية على أعضاء الوضوء وعلى الزكاة.

الفرع الثاني: قراءة القرآن للحائض والجنب.

الفرع الثالث: زكاة العين وزكاة الحرث مع الدَّين.

المطلب الثالث: كتاب الفروق لشهاب الدين القرافي.

الفرع الأول: الفرق بين الفتوى والحكم.

الفرع الثاني: ما يُبسمَل فيه مما لا يُبسمَل فيه.

الفرع الثالث: الفرق بين العدة والاستبراء.

خاتمة: في أثر علم الفروق في التحصيل الفقهي وتنمية الملكة الفقهية لدى الفقهاء والمتفقهين.

نسأل الله العلي القدير، الولي الحميد، أن يحقق بها الفائدة والنفع، ونبرأ من الحول والقوة إلا إليه. والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

تمهيـــد

يشكِّل علم الفروق مرحلة هامة مميزة وفارقة في مسار الفقه الإسلامي وأصوله، بما حقق هذا العلم من فوائد عملية في التطبيقات الأصولية والفقهية للمسائل المتشابهة، ولدوره الوظيفي الكبير، وأثره الموضوعي البالغ في تبصرة الفقيه وتنويره في ذلك، ورفع الالتباس، وإزالة الغموض، حول بعض المسائل الشائكة، وحل المشكلات الفقهية القائمة، والفصل بين الأحكام في المسائل المتشابهة، التي تستوجب النظر والتدقيق بشأنها، والتصدي للشبهات والمزاعم المفتعلة بحق بعض المسائل الفقهية من المستشرقين والمستغربين ومن شاكلهم في الأمر.

وذلك وغيره مما يدعو إلى دراسة هذا العلم ومعرفة المسائل ذات الصلة، لضمان السلامة الاجتهادية في هذه القضايا والمسائل ونحوهما، بالمطابقة بين النص والواقع، وتفعيل الفقه الإسلامي، وتمييز مسائله بعضها عن بعض، وتحقيق المقاصد الشرعية المتضمنة في الأحكام الشرعية في مساقطها وتنزيلاتها الشرعية المناسبة.

الفصل الأول (فصل نظري: حول مقدمات وأطوار علم الفروق الفقهية)

المبحث الأول: مقدمات عامة.

المطلب الأول: تعريف علم الفروق الفقهية.

أ ـ في اللغة: علم الفروق الفقهية: هي عبارة مركبة من: علم، الفروق، الفقهية.

والعلم في اللغة: يعني الفهم والمعرفة والإدراك والتحقيق والجزم والقطع بالشيء، وقد يفيد غلبة الظن أحيانا.

وفي الاصطلاح: يطلق العلم على الفن المدون، وعلى المسائل المضبوطة بجهة واحدة، نظرية كلية أو جزئية.[1] أي التخصص.

والفروق: جمع فرق، وتعني الفصل والتمييز بين الأشياء المتشابهة. أي الأشباه والنظائر الفقهية.[2]

والفقهية: مأخوذة من الفقه، بالنسبة.

والفقه **في اللغة**: يعني العلم والفهم في الدين، يقال: فَقَهَ الرجل يفْقُه فِقْها، فهو فَقِيه، وفَقِه يفْقَه فِقْها؛ إذا فهم، وأفقَهتُه: بيَّنت له،

---

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق فوَّاز أحمد زمَرلي، 15/14/01، الطبعة الأولى 1415 هـ ـ 1995 م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

(2) هذا العلم يسميه بعض العلماء بـ: الفروق، وبعضهم يسميه بـ: النظائر، وبعضهم يسميه بـ: الأشباه والنظائر، كما هو في كتب الفقه العامة والخاصة، عند دراسة هذا العلم، ومراتبه، وكيفيات استخراجه، وتنزيله.

والتفقُّه: تعلُّم الفِقه[1]، وذلك بالفهم العميق للمعنى، وإدراك غايات الأقوال والأفعال، قال الله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[2]

وفي الاصطلاح: هو العلم المختص بما شرع تبيانا لأحكام أقوال وأفعال المكلفين. أي هو علم الحلال والحرام.

وعرَّفه أكثر العلماء بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. ويسمى بـ: علم الفروع.[3]

والتعريف الأول هو تعريف الفقهاء، والثاني هو تعريف الأصوليين.[4]

قال ابن فارس (ت395هـ) في المقاييس: «الفاء والراء والقاف أصل صحيح، يدل على تمييز وتزييل بين شيئين»[5].

---

(1) كتاب العين؛ مرتبا على حروف المعجم للخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، مادة: فقه، 334/03، الطبعة الأولى 1424هـ ـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

(2) سورة النساء، 04: الآية 78.

(3) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين للأستاذ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص77، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية ـ.

(4) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، 18/01، الطبعة الأولى1420هـ ـ 1999م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ.

(5) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مادة: فرق، 493/04، طبعة 1399هـ ـ 1979م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

هذا، وقد فرَّقت العرب بين فرَق (بالتخفيف) وفرَّق (بالتشديد)، والأول في المعاني، والثاني في الأجسام.

ووجه المناسبة فيه: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف، مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾[1]، فخفّف في البحر وهو جسم، وقال تعالى: ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[2]

وجاء على القاعدة في قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾[4]، وقوله تعالى﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾[5])

ولا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارِق بين المسألتين؟ ولا يقولون: ما المفرِّق بينهما (بالتشديد)؟

ومقتضى هذه القاعدة: أن يقول السائل: افْرِق لي بين المسألتين، ولا يقول: فرِّق لي، ولا بأي شيء تفرِّق؟ مع أن كثيرا يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل.[6]

---

(1) سورة البقرة، 02: الآية 50.

(2) سورة المائدة، 05: الآية 25.

(3) سورة النساء، 04: الآية 130.

(4) سورة البقرة، 02: الآية 102.

(5) سورة الفرقان، 25: الآية 01.

(6) كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس =

ب ـ في الاصطلاح: عرَّف العلماء علم الفروق تعريفات متقاربة، منها:

علم الفروق: هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة.[1]

أو هو العلم الذي يُظهر الاختلاف والفرق بين مسألتين في عِلم واحد أو في عِلمين.[2]

المطلب الثاني: موضوع علم الفروق الفقهية.

إن موضوع هذا العلم هو الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق أو الاجتماع فيما بينها، وما يتعلق بذلك من الأمور.[3]

مثاله: النّيات المشتركة، أو النيات المقترنة، أو النيات المتجددة الداخل بعضها على بعض، في أحكام العبادات وغيرها.

= القرافي، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أحمد سرَّاج والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، 73/72/01، الطبعة الأولى 1421هـ ـ 2001م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية ..

(1) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، ص14، الطبعة الأولى 1415هـ ـ 1994م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان ..

(2) الفروق في القواعد الأصولية للدكتورة نادية شريف العمري، ص05، الطبعة الأولى 1429هـ ـ 2008م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ..

(3) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص27، الطبعة الأولى 1419هـ ـ 1998م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية ..

الفرق بين الماء المطلق والماء المستعمل. الفروق بين النجاسات. الفروق بين الوضوء والغسل. الفرق بين الجنابة والحيض. اجتماع العيد والجمعة. الفرق بين ألفاظ الطلاق. الفروق في العِدد. الفروق في الأيمان. الفروق في الكفارات. الفرق بين القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ. الفروق في الديات.

وغير ذلك من الفروق المختلفة التي تستوعب الفقه الإسلامي كله.

المطلب الثالث: أهمية معرفة علم الفروق الفقهية وفوائده.

يشكِّل علم الفروق الفقهية أهمية بالغة في الفقه الإسلامي، وذلك في الإحاطة الفقهية بالمسائل والقضايا المتشابهة، ومعرفة الأحكام الشرعية الفارقة المرتبطة بكل مسألة عن غيرها، ومعرفة ما به الفتوى في ذلك، بما يجعل علم الفروق أحد مفاتيح الحل في المسائل المتشابهة في الفقه الإسلامي، وهو المرجع في تعليل الفتاوى وتفريقها وتسويتها وتوجيهها في اتجاهاتها المناسبة.

وتكمن أهمية معرفة هذا العلم في عدة فوائد هامة تحصل بسببه، من بينها:

1 ـ معرفة وجوه الكلام، والوقوف على حقائق معانيه، والوصول إلى الغرض فيه.[1]

---

(1) النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق الصقلي، تحقيق ودراسة أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، ص76، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة. (السنة الجامعية 1416هـ ـ 1996 م)

2 ـ الكشف عن النظائر والمسائل المتشابهة في الصورة، بما يفيد في صحة الحكم الشرعي في المسألة.[1]

قال الإمام المازري[2] في كتاب الأقضية: «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب: أن يكون قد استبحر في الاطلاع

---

(1) الفروق الفقهية للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، بعناية جلال علي القذافي الجهاني، ص10، الطبعة الأولى 1424هـ ـ 2003م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة ـ

(2) هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (نسبة إلى مازر ـ بفتح الزاي وكسرها ـ وهي بلدة بجزيرة صقلية)، المعروف بـ: الإمام. من علماء الطبقة الحادية عشر، من أهل الأندلس. إمام، حافظ، نظار، مجتهد، محقِّق. كان واسع العلم، غزير الاطلاع، ثاقب الذهن، راسخًا في العلم، بلغ درجة الاجتهاد. وبلغ من العمر نيِّفا وثمانين سنة، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك. وكان إماما في الطب، وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى. له مؤلفات عديدة، منها: شرح التلقين، الذي ليس للمالكية مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي، سماه: إيضاح المحصول من برهان الأصول، والمعلم في شرح صحيح مسلم، والتعليقة على المدونة، والرد على الإحياء للغزالي، المسمى، بـ: الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء، وتعليق على رد أحاديث الجوزقي، وإملاء على رسائل إخوان الصفا، والنكت القطيفة في الرد على الحشوية والذين يقولون بقدم الأصوات والحروف، والواضح في قطع لسان الكلب النبَّاح، وكشف الغطا عن لمس الخطا، وغير ذلك. وله فتاوى ورسائل كثيرة.
توفي في ربيع الأول سنة 536 هـ، بالمهدية، ودفن بالمنستير. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، تحقيق الدكتور علي عمر، 312/311/01، الطبعة الأولى 1428 هـ ـ 2007م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية ـ)

على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم، فهذا لعدم النظَّار يقتصر على نقله عن المذهب»[1].

وذكر الإمام الزركشي (ت794هـ) أن من أنواع الفقه: «معرفة الجمع والفرق، وأن عليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع»[2].

3 ـ تبصرة الفقيه بحقائق الأحكام الشرعية، وإنارة طريق الفقه والعلم أمامه، لإنقاذه من عثرات الاجتهاد، والوقوع في الأوهام والاضطرابات، والتسرع في الإفتاء بناء على الشبه الظاهري في بعض المسائل.

4 ـ تحقيق الوضوح في علل الأحكام وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقِّق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئنا إلى تخريجه الفقهي في ذلك.

---

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي الوفاء بن فرحون، تخريج وتعليق جمال مرعشلي، 60/01، الطبعة الأولى 1416هـ ـ 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ.

(2) المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة، 69/01، الطبعة الثانية 1405هـ ـ 1985م، شركة دار الكويت للصحافة، الصفاة ـ الكويت.

5 ـ إزالة الأوهام ودفع الشبهات الموجهة حول دعوى التناقض في الفقه، عند من يتهمون الفقه بذلك، بسبب عدم استيعاب الفروق القائمة بين المسائل المتماثلة في الظاهر ذات الأحكام المختلفة.[1]

المبحث الثاني: أطوار علم الفروق الفقهية.

المطلب الأول: نشأة علم الفروق الفقهية.

نشأ علم الفروق مبكرا في صدر الإسلام مع بداية التشريع الإسلامي حين نزول الوحي، وقد وردت عن الشارع الحكيم طائفة من الأحكام لفروع قد تلتبس على الناس، لما بينها من تشابه ظاهري، كالبيع والربا اللذين اشتبه أمرهما على اليهود، فقالوا: إنما البيع مثل الربا، لكن الشارع نص على التفرقة بينهما، فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.[2]

وفي السنة نماذج مختلفة عن هذه الفروق، فقد فرق النبي ﷺ بين بول الغلام وبول الجارية، فقال ﷺ: «**يغسل من بول الجارية، ويرشُّ من بول الغلام**»[3].

وفرَّق النبي ﷺ بين الشاب والشيخ في القُبلة في الصيام، بتجويزها للشيخ دون الشاب، لوجود قوة الشبيبة ودافع الشهوة في الشاب دون الشيخ.

---

(1) مدخل الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، ص62/61، الطبعة الأولى2007م، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمَّان ـ الأردن ـ.

(2) سورة البقرة، 02: الآية 275.

(3) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، 376/137.

وقال ﷺ في طعام تصدّق به على بريرة، فتهدي به لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «**هو لها صدقة، ولنا هدية**»[1]، ففرق بين الحكمين، لاختلاف الجهتين.

وشمَّت ﷺ أحد العاطسَين عطَسا في مجلسه دون الآخر، فلما سئل عن ذلك، قال ﷺ: «**إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله**»[2]. وغير ذلك من النماذج المختلفة في القرآن الكريم والسنة النبوية[3].

وجاء في رسالة القضاء من عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنهم أجمعين، ما يدعو إلى النظر في الفروق ومعرفة الأشباه والنظائر، لفائدة سلامة القياس وصحة الاجتهاد وتطابق الحكم مع واقعته.

قال عمر بن الخطاب في هذه الرسالة: «... **اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عندك، واعمد إلى أحب الأمور إلى الله تعالى وأشبهِها بالحق فيما ترى**...»[4].

---

(1) رواه ابن حبان في كتاب الهبة، 5151، والبيهقي في سننه في كتاب النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد، 14033، وفي كتاب قسم الصدقات، باب لا تحرَّم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع، 13026، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب أقضية رسول الله ﷺ، 73/24.

(2) رواه ابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب الجلوس على الطريق، فصل في تشميت العاطس، 600، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب إذا لم يحمد الله لا بشمِّته، 2660، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب، 106/21.

(3) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص63/61.

(4) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 25/01.

قال الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر تعليقا على هذه العبارة من الرسالة: «هذه القطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وفيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم، لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بـ: الفروق»[1].

وفي فقه السلف نماذج من ذلك:

فقد استحب الإمام مالك للمرضع أن تتخذ ثوبا للصلاة، دون استحبابه لذي الدمَّل والجرح.

وقوله بعدم إعادة مسح الرأس إذا حلقه صاحبه، وبغسل رجليه إذا نزع خفيه بعد أن مسح عليهما.

وقوله: يتوضأ الجنب إذا أراد النوم، ولا تتوضأ الحائض، مع أن كلا المانعين موجب للغسل.

وقوله: لا يجوز الخيار في النكاح، ويجوز الخيار في البيع، مع أن كلا منهما عقد معاوضة.

وقوله: إذا أخطأ الدليل كان له أجرة، وإذا عطبت السفينة لم يستحق الأجرة[2].

ويرجع ظهور علم الفروق إلى وقت نشأة علم الفقه وعلم القياس وعلم الأصول بصفة عامة، لأن الفقيه لا يحكم على المسألة إلا بعد معرفة أوصافها وما يماثلها من مسائل أخرى، ومعرفة الفروق

---

(1) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص14.

(2) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص63.

بينهما. فإذا كانت الفروق بين مسألتين متشابهتين قليلة، ألحق الواقعة غير المنصوص على حكمها على الواقعة التي ورد فيها نص شرعي، بسبب الجامع بينهما، ولعدم وجود الفارق المؤثر في حكم الثانية، فتم القياس عند المجتهد، وكان القياس صحيحا. أما إذا كان الفرق بين المسألتين كبيرا، لم ينعقد القياس، وبحث المجتهد عن مسألة أخرى أكثر شبها بها، وقد لا يجد للقياس سبيلا بسبب الفروق بين المسألتين في الشروط والأوصاف ومجالات التطبيق، فيطبق عليها قاعدة المصلحة.[1]

وقد كان إظهار الفروق بين الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم مشتهرا في مبدأ الأمر في مجال الدرس والجدل والمناظرات والمراجعات الفكرية والمناقشات العلمية، الدائرة بين العلماء من جهة، وبين العلماء والمتعلمين من جهة أخرى، كثقافة شفوية محضة، تستعرض فيها المعاني بالتلميح والإشارة والبيان، ولم يعرف طريقه إلى التدوين الفعلي المباشر في ذلك.

ولما نشطت حركة التدوين في الفقه، وظهرت المباحث المفردة ذات الموضوع الواحد، واتجه العلماء إلى التأصيل واستنباط القواعد، كانت الظروف مهيأة للتدوين في الفروق.

المطلب الثاني: أول من ألف في هذا العلم.

ذكر بعض الباحثين أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)[2] كان أول من ألف في الفروق في الفقه الإسلامي، في

(1) الفروق في القواعد الأصولية للدكتورة نادية شريف العمري، ص17.

(2) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشَّيْبَاني. أَصله من دمشق من قرية حرستا، على طريق حمص. وهو الإمام صاحب الإمام، أي أبي حنيفة. صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، ويروي الحديث عن مالك، =

كتابه: الجامع الكبير، وذلك من خلال منهجه وعرضه للمسائل، بما يظهر الفرق بين المسألتين المتشابهتين[1].

والواقع أن في هذا مبالغة، فالكتاب في الفقه عامة، وليس في فقه الفروق خاصة. وتنبيهاته إلى الفروق عند عرض بعض المسائل محدودة في نطاق الفقه الواسع، وقد عاصره الإمام الشافعي (ت204هـ) والإمام مالك (ت179هـ)، وهما ممن نُقل عنهما فقه كثير وتنبيهات كثيرة وإشارات بالغة إلى فروق مختلفة معلومة عند الفقهاء

= حيث قال في ذلك: «أقمت على مالك ثلاث سنين، وسمعت منه سبع مائة حديث ونيِّفا لفظا». وقد روى عنه الإمام الشافعي، ولازمه وانتفع به، وقال: «أخذت، وفى رواية: سمعت عن محمد بن الحسن وِقر بعير، وما رأيت رجلا سمينا أفهم منه»، وقال: «وكان إذا تكلم خيِّل لك أن القرآن أنزل بلغته»، وقال: «وما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، وكان يملأ القلب والعين». وقال إبراهيم الحربي: «قلت لأحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال: من كتب محمد بن الحسن».
وكان أيضا مقدَّما في علم العربية والنحو والحساب. ولى القضاء للرشيد بالرَّقَّة، فأقام بها مدة، ثم عزل عنها، ثم سار معه إلى الري، وولاَّه القضاء بها، فتوفي بها سنة 187هـ، وهو ابن 58 سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي، فقال الرشيد: «دفنت الفقه والعربية». (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت775هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، 127/122/03، الطبعة الثانية 1413هـ ـ 1993م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة ـ جمهورية مصر العربية ـ)

(1) الفروق لأسعد بن محمد النيسابوري الكرابيسي، تحقيق الدكتور محمد طموم، 08/01، الطبعة الأولى 1402هـ ـ 1982م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ـ الكويت ـ.

والمتفقهين، فلا يستقيم الأمر كذلك، ولا يكون له اعتبار حقيقي بهذه الصفة.

وفضلا عن ذلك، فإن الكلام هنا عن الفروق على أنها علَم على عِلم خاص أو فن مستقل بنفسه، قائم برأسه، وعلى التدوين في ذلك استقلالا، سواء كان منفردا أو ضمن متون أخرى.

ويعزو المؤرخ الاجتماعي الدولي عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ) في المقدمة الاهتمام بالفروق إلى نشوء المذاهب[1]، لما صار مذهب كل إمام عَلما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم من سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه، بالاستناد إلى الأصول المقررة في المذهب، مما يُحتاج معه إلى ملكة راسخة يُقتدر بها على التنظير والتفريق[2].

---

(1) يرى الدكتور عمر الجيدي رحمه الله أن اصطلاح المذهب اصطلاح حادث، لم يكن معروفا في الصدر الأول، ولا في زمن الأئمة الذين ينسب إليهم، إذ لم يدع أحد من الأئمة إلى التمسك بمنهجه في الاجتهاد، وأن تاريخ ظهور هذا الاصطلاح كان في القرن الرابع الهجري، ببدء استقرار المذاهب واعتمادها، كظاهرة فقهية اجتماعية، عندما دعت الظروف إلى اعتماد هذا النوع من الالتزام بمنهاج معين في الفقه والتشريع. (مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للدكتور عمر الجيدي، ص09، الطبعة الأولى 1993م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ـ المملكة المغربية ـ)

(2) مقدمة ابن خلدون، المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، ص431، الطبعة الأولى 1424هـ ـ 2003م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ـ.

ويبدو أن التدوين والتأليف والتصنيف في هذا العلم ـ عند المالكية ـ قد بدأ في القرن الرابع الهجري[1]، سواء على سبيل الانفراد والاستقلال أو على سبيل الاشتراك والتضمن بدخوله ضمن باب أوسع من أبواب الفقه.

المطلب الثالث: تطور علم الفروق الفقهية.

أخذ هذا العلم يتطور تدريجيا شيئا فشيئا نشأة بعد نشأة، فنشأة أخرى، فاستواء وتمام، وطفق يطوي خطاه نحو التمكين والتفعيل في جملة العلوم والفنون، واتسعت حركة التأليف فيه، لما أولاه العلماء من أهمية كبيرة في بابه. وكان القرن الخامس الهجري هو العصر الذهبي لهذا العلم، ويليه القرنان السابع والثامن[2].

المطلب الرابع: علم الفروق الفقهية في العصر الحديث.

أخذ الباحثون والمحققون في العصر الحديث يستخرجون الفروق الفقهية بين الفروع الفقهية من أبواب الفقه المختلفة، أو من

---

(1) سبق الشافعيةُ والأحنافُ المالكيةَ في التصنيف في هذا العلم، ومن ذلك نجد:
1 ـ الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُرَيج، الشافعي (ت306هـ).
2 ـ الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي، الحنفي (ت322هـ).
فضلا عن تصانيف ومؤلفات أخرى في الفروق، جاءت في فروق أخرى، كالامتحان والمطارحات والألغاز بين السائل والمسؤول، وهي مغايرة في غير هذا الاختصاص. (الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص74/68)

(2) الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص68/61.

كتاب معين، ويقارنونها ويصنفونها في تصانيف مستقلة[1]، وذلك في الدراسات الجامعية العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه خاصة، وفي الدراسات المنهجية عامة للمهتمين بهذا الشأن من التخصص العلمي الدقيق الفارق من كبار الأساتذة والمحققين، بما يفيد في التنظير والتطبيق في هذه المسائل العلمية ونحوها.

الفصل الثاني (فصل تطبيقي حول مصنفات علم الفروق الفقهية عند المالكية)

اختلفت مناهج الكتابة في هذا العلم قديما وحديثا، بين الكتابة المستقلة المفردة في بابها والكتابة الضمنية المشتركة ضمن عدة أبواب مختلفة، والكتابة الكلية العامة في الباب والكتابة الجزئية الموضوعية في موضوع ما بعينه، والكتابة الشاملة الموسعة والكتابة المحدودة في مسائل معينة، والكتابة الدراسية من كتاب واحد، والكتابة المقارنة من عدة كتب، ونحو ذلك.

المبحث الأول: التصانيف والمؤلفات القديمة.

المطلب الأول: التصانيف والمؤلفات المستقلة.

هناك تصانيف ومؤلفات مستقلة مفردة تناولت الفروق كعلم مستقل، وأفردته بالبحث والدراسة، بشكل موسوعي، ومن ذلك:

1 ـ فروق مسائل مشتبهة في المذهب لأبي القاسم عبد الرحمن ابن محمد الكناني، المعروف بـ: ابن الكاتب (ت408هـ).

2 ـ الجموع والفروق للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ).

---

(1) المرجع السابق، ص76.

ذكر أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي في كتابه: الفروق الفقهية، أن القاضي عبد الوهاب عمل كتابا سماه: الجموع[1] والفروق، وأنه تلف وضاع منه، ولم يعمل غيره.

3 ـ الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ).

وهذا الكتاب هو أصل كتاب الفروق الفقهية للدمشقي، والدمشقي، هو أحد تلاميذ القاضي عبد الوهاب. [2]

4 ـ الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ت.في القرن الخامس الهجري).

5 ـ النظائر الفقهية لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني (ت430هـ).

6 ـ أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ).

ويحتوي الكتاب على خمسِ مائةٍ وثمانيةً وأربعين (548) قاعدة، وعنوَّن مسائله بـ: الفرق، وفي بعض النسخ: قاعدة.

---

(1) يكاد يكون لفظ الجموع لصيقا بلفظ الفروق، للاتصال بينهما، بما يعني الأشباه والنظائر. وهناك كتب ألفت بهذه العناوين، ومنها:

1 ـ الجمع والفرق لسراج الدين يونس بن عبد المجيد بن علي الهذلي الأرْمنتي الصعيدي، الشافعي (ت725هـ).

2 ـ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، الشافعي (ت772هـ).

3 ـ الجمع والفرق لعلي بن يحيى بن راشد الوشلي اليمني، الزيدي (ت777هـ).

(2) الفروق الفقهية للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، بعناية جلال علي القذافي الجهاني، ص09.

ومما كتب حول هذا الكتاب من الشروح والتعليقات والتعقيبات والحواشي والمختصرات والمنظومات:

ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدلال عليها لأبي عبد الله ابن محمد البقُّوري (ت707هـ). وهو كتاب مختصر، وقد رتب المؤلف الفروق في ثلاث مجموعات: القواعد النحوية، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، وقدم لها بمجموعة من القواعد الكلية، وهي ثلاث عشرة قاعدة، أفادها من كتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (ت660هـ) [1].

ـ مختصر أنوار البروق لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الرَّبْعي الملقب بـ: شمس الدين (ت715هـ).

ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق لسراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بـ: ابن الشاط (ت723هـ). ولأهمية تعقيبات ابن الشاط[2]، قيل: «عليك بفروق القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبل منها ابن الشاط»[1].

---

(1) ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدلال عليها لأبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم البَقُوري، تحقيق الدكتور الميلودي بن جمعة والأستاذ الحبيب بن طاهر، ص 30/15، الطبعة الأولى 1424هـ ـ 2003م، مؤسسة المعارف، بيروت ـ لبنان ـ.

(2) هو أبو القاسم، قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشَّاط الأنصاري. ولد في عام 643هـ، بمدينة سبتة. والشَّاط: اسم لجده، وكان طُوَالاً، فجرى عليه هذا الاسم. وهو من علماء الطبقة السادسة، من أهل الأندلس. كان رحمه الله تعالى عالي الهمة في العلم، أصيل النظر، نافذ الفكر، جيد القريحة، سديد الفهم، حسن الشمائل. أقرأ عمره بمدينة سبتة في الأصول والفرائض، وكان مقدَّما فيها، موصوفا بالإمامة، وكان موفور الحظ من الفقه، حسن المشاركة في العربية، كاتباً مترسلاً، ريَّاناً من الأدب، له نظر في العقليات. له تآليف، منها: =

ـ تعقُّبات على كتاب الفروق للقرافي، لمحمد بن الحسن الحَجْوي (ت1376هـ). ذكر ذلك الشيخ في كتابه الفكر السامي، عند ترجمته لابن الشاط[2].

ـ ترتيب مباحث الفروق للقرافي، لعبد العزيز بوعتور التونسي (ت1325هـ).

ـ تعليق على فروق القرافي للحاج الحسين الإفراني التزنيتي (ت1328هـ). ذكر ذلك المختار السوسي في كتابه سوس العالمة [3].

ـ نظم فروق القرافي لمحمد بن مسعود المعدري السوسي (ت1330هـ). ذكر ذلك أيضا المختار السوسي في كتابه سوس العالمة[4].

= أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، وغنية الرائض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب، وغير ذلك. توفي بسبتة سنة 723هـ، عن 80 سنة.

(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن نور الدين المعروف بـ: ابن فرحون، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنَّان، ص 325/324، الطبعة الأولى 1417 هـ ـ 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان)

(1) كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أحمد سرَّاج والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، 14/01.

(2) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، بعناية أيمن صالح شعبان، ج 280/04، الطبعة الأولى 1416 هـ ـ 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

(3) سوس العالمة لمحمد المختار السوسي، ص203، الطبعة الأولى 1380هـ ـ 1960م، مطبعة فضالة، المحمدية ـ المملكة المغربية ..

(4) المصدر السابق، ص205.

ـ تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين (ت1367هـ). وهو تهذيب لفروق القرافي، مع مراعاة ما كتبه ابن الشاط في إدرار الشروق، وذلك بتلخيص للكتابين المذكورين، مع التهذيب والترتيب والتوضيح، كما ذكر المؤلف. وفيه زيادات قليلة، وإجابات عن إشكالات ترك جوابها.

7 ـ الفروق لمحمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري (ت716هـ).

8 ـ الفروق لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الموَّاق الغرناطي (ت897هـ).

9 ـ عُدَّة البروق في جمع ما في المذهب من الفروق لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت914هـ). ويحتوي الكتاب على (1155) مسألة، بيَّن فيها المؤلف وجه الفرق بين حكمين مختلفين في فرعين متشابهين. والكتاب حل لكثير من المناقضات الموجودة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات.

10 ـ الفروق في مسائل الفقه لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت914 هـ).

المطلب الثاني: التصانيف والمؤلفات الضمنية في المباحث الفقهية.

هناك تصانيف ومؤلفات تناولت الفروق بطريقة ضمنية مشتركة ضمن مباحث فقهية عامة، ومن ذلك:

1 ـ اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية لأبي الحسن علي بن عبد الواحد السِّجلماسي (ت1057هـ).

والكتاب هو منظومة أو أرجوزة فيها أكثر من ثلاثة الآلاف (3000) بيت، جمعت القواعد والنظائر أو الفروق الفقهية وبعض الفوائد الفقهية الأخرى[1].

2 ـ شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السِّجلماسي (ت1214هـ).

المطلب الثالث: التصانيف والمؤلفات المستقلة في مبحث معين.

هناك تصانيف ومؤلفات تناولت الفروق في مبحث معين في بعض أبواب الفقه، ومن ذلك:

1 ـ الأمنية في إدراك النية لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور قاسم بن مساعد الفالح.

وقد ذكر فيه الإمام القرافي المسائل المتشابهة والأحكام الفارقة في النية، وبما يميز العبادات عن العادات، والعبادات بعضها عن بعض.

وقد بيَّن المؤلف سبب تأليف الكتاب في المقدمة، حيث قال رحمه الله: «إن الباعث على هذا الكتاب، مباحث وقعت للفضلاء،

(1) شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السِّجلماسي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الباقي بدوي، ص81، الطبعة الأولى 1425هـ ـ 2004م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ.

تشوقت النفوس إلى الكشف عنها، وتحقيق الصواب فيها، منها: قول بعض الفقهاء: لِم قال ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»، ولم يقل: «الأعمال بالإرادات»؟ وما الفرق بين: نوى، وأراد، واختار، وعزم، وعنى، وشاء، واشتهى، وقدَّر، وقضى؟ وهل هي مترادفة أو متباينة؟ ولم يقل ﷺ: الأفعال بالنيات، بل قال: «**الأعمال بالنيات**». فما الفرق بين: عمل، وفعل، وصنع، وأثر، وتحرك، وخلق، وأوجد، واخترع، وابتدع، وأنشأ؟ وهل هي مترادفة أو متباينة؟ ومنها: ما قال بعض الفضلاء: لم اشترطت النية في الذبائح مع أنها ليست عبادة، والنية إنما تشترط في العبادة كالصلاة والزكاة والصوم؟ ونحو ذلك مما قاله في المقدمة»[1].

2 ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ).

وهو كتاب صغير الحجم نبَّه إليه القرافي في مقدمة كتابه: الفروق، فهو أسبق زمانا في تأليفه من الفروق. وكان سبب تأليفه مناقشة دارت بين القرافي وبعض فقهاء زمانه، بشأن الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف، وبين تصرفات الحكام وتصرفات الأئمة، ويُختلف في إثبات هلال رمضان بالشاهد الواحد، هل يلزم ذلك من لا يرى إثباته إلا بشاهدين أم لا؟ ويُختلف إذا باع الحاكم من مال الأيتام شيئا، هل ذلك حكم

(1) الأمنية في إدراك النية لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور قاسم بن مساعد الفالح، ص112/111، الطبعة الأولى 1408هـ ـ 1988م، مكتبة الحرمين، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ.

بصحة ذلك البيع، فلا ينقضه غيره أم لا؟ وهل إذا حكم بعدالة إنسان، هل لغيره أن يبطلها أم ذلك حكم لا ينقض؟ ونحو هذه المسائل. والكتاب على هيئة أسئلة بعدد أربعين (40) سؤالا. [1]

المطلب الرابع: التصانيف والمؤلفات في الفروق من كتاب معين.

هناك تصانيف ومؤلفات تناولت الفروق من كتاب معين، بالبحث عن الفروق في الكتاب نفسه، ومن ذلك:

ـ النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق ابن محمد القرشي الصِّقَلي (ت466هـ).

المبحث الثاني: التصانيف والمؤلفات المعاصرة.

تنوعت مناهج التصانيف والمؤلفات المعاصرة في هذا العلم، ومن ذلك:

المطلب الأول: التأليف في استخراج الفروق الفقهية من كتاب معين.

هناك مؤلفات معاصرة تناولت الفروق في كتاب بعينه، بالبحث والدراسة عن الفروق في ذات الكتاب نفسه، ومن ذلك:

ـ القواعد والفروق الفقهية من كتاب المقدِّمات الممهِّدات لابن رشد الجد (ت520هـ)، لأحمد ولد أمحمد سيدي.

---

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، ص 32/30، الطبعة الثانية 1416هـ ـ 1995م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ـ.

وهو بحث قدم لنيل درجة الماستر في العلوم الشرعية، تخصص فقه مالكي ومقتضيات العصر، بإشراف الأستاذ الدكتور الأمين الناجي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الرباط ـ المملكة المغربية ـ، السنة الجامعية: 1430 ـ 1431هـ/2009 ـ 2010م.

المطلب الثاني: التأليف بفهرسة الفروق الفقهية في كتاب معين.

هناك مؤلفات معاصرة تناولت الفروق بالفهرسة لها من كتاب معين بخصوصه، ومن ذلك:

ـ فهرس تحليلي لكتاب قواعد الفروق للقرافي.

وهو كتاب وضعه الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي (ت1435هـ).

والكتاب فهرس تحليلي بترتيب أبجدي لمسائله، حيث يذكر المؤلف رحمه الله رقم القاعدة والموضوع والمجلد والصفحة.

المطلب الثالث: التأليف بالمقارنة بين كتابين أو أكثر.

هناك مؤلفات تناولت الفروق من كتابين أو أكثر، بالمقارنة بين الفروق فيهما، ومن ذلك:

ـ كتاب الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقته بفروق الدمشقي، تحقيق الأستاذ محمود سلامة الغرياني.

المطلب الرابع: التصانيف والمؤلفات في مسألة معينة أو في مسائل محدودة.

هناك مؤلفات تناولت الفروق في مسألة معينة أو في مسائل محدودة، ومن ذلك:

ـ الفرق بين الطلاق البائن والطلاق الرجعي لمحمد المهدي العمراني الوزاني الفاسي، مفتي فاس (ت1342هـ).

وغيرها من المصنفات القديمة والحديثة.

المبحث الثالث: أمثلة عن الفروق في بعض هذه المصنفات.

نورد هنا بعض الأمثلة المتنوعة من بعض هذه المصنفات المذكورة:

المطلب الأول: كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق الصِّقَلي.

ذكر الإمام عبد الحق الصِّقَلي في هذا الكتاب عدة فروق واردة في المدونة، نذكر من ذلك:

الفرع الأول: الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الوالدين والولد في سقوط الزكاة.

الفرق في ذلك عند ابن القاسم: أن نفقة الزوجة عوض عن البضع، ونفقة الوالدين والولد لا عن عوض، فكانت لهذا أضعف.

وأيضا: فإن نفقة الزوجة إذا عجز الزوج عنها، طلِّقت الزوجة عليه إذا شاءت ذلك، ولم يعذر بالعسر. وفي نفقة الوالدين والولد إذا عجز عنها، كانوا من فقراء المسلمين. فلما كان يتعلق عليه حكم في العسر في نفقة الزوجة، كانت نفقتها آكد وأوجب من نفقة الوالدين والولد.

وقال أشهب: إن النفقة تسقط الزكاة، لأنها لم تزل واجبة كنفقة الزوجة التي لم تزل واجبة[1].

(1) النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق الصِّقَلي، مصدر سابق، قسم العبادات، ص 283/282.

الفرع الثاني: الفرق بين الأيام المعلومات والأيام المعدودات.

الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات: أيام التشريق، وأولها ثاني يوم النحر. فيوم النحر يوم معلوم غير معدود، لأن النحر يقع فيه، ولا ترمى الجمرات الثلاث فيه، إنما ترمى فيه جمرة العقبة فقط، وثاني يوم النحر وثالثه معلومان معدودان، لأن النحر يكون فيهما، وترمى الجمرات الثلاث فيهما، وثالث أيام التشريق؛ وهو الرابع من أول يوم من أيام النحر معدود غير معلوم، لأن رمي الجمرات فيه، ولا ينحر فيه. (1)

الفرع الثالث: الفرق بين أن يسمِّي المتصدِّق شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا أو لا يسمِّي.

الفرق بين أن يسمي شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا أنه يخرج جميعه، وإن كان ذلك ماله كله، وبين أن يقول: مالي، ولا يعيِّن شيئا، أنه يجزئه الثلث، فلأن الذي عيَّن قد أبقى لنفسه شيئا، ولو ثياب ظهره أو ما لا يعلمه، مثل ميراث لم يعلم به، ونحو ذلك.

وأما الذي قال: مالي، فلم يبق لنفسه شيئا، وأدخل ثياب ظهره وما جهله أو علمه من ماله، فكان هذا من الحرج المرفوع، فوجب قصره على الثلث لهذا. (2)

المطلب الثاني: كتاب الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي

بدأ القاضي عبد الوهاب في كتابة الفروق الفقهية بالفرق الأول عن نية الوضوء ونية الزكاة:

---

(1) المصدر السابق، ص389.

(2) المصدر السابق نفسه، ص408.

الفرع الأول: تفريق النية على أعضاء الوضوء وعلى الزكاة.

فرَّق بين المسألتين، فقال: لا يجوز تفريق النية على أعضاء الوضوء عند بعض أصحابنا، ويجوز في الزكاة، وكلاهما عبادة.

الفرق بينهما: أن الوضوء عبادة مرتبطة بعضها ببعض، يفسد أولها بفساد آخرها، والزكاة غير مرتبطة بعضها ببعض، لأنه لا يفسد أولها بفساد آخرها.

وأيضا: فإن الزكاة يصح أن تؤدى مجتمعة ومتفرقة، والنية تصحب ما يريده على حسب إرادته، والوضوء لا يجوز أن يؤتى به متفرقا تفريقا كثيرا، فافترقتا[1].

الفرع الثاني: قراءة القرآن للحائض والجنب.

فرَّق بين المسألتين، فقال: قال مالك: يجوز أن تقرأ الحائض ما شاءت من القرآن، ولا يجوز ذلك للجنب، والحدث الموجود بهما موجب لغسل جميع البدن.

والفرق بينهما: أن الأصول مبنية على أن الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها، فقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو[2]، ثم كتب إليهم، فالضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن،

---

(1) الفروق الفقهية، ص27.

(2) الحديث: عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يسافَر بالقرآن إلى أرض العدو**». وفي رواية: «**مخافة أن يناله العدو**». وفي رواية أخرى: «**فإني أخاف عليه من العدو**». رواه مالك في موطئه في كتاب الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، 962، والبخاري في كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، 2828/127. =

لئلا يؤدي ذلك منها إلى نسيان القرآن الكريم، لأن أمرها يطول، ولا يمكنها رفع الحيض عن نفسها، وليس كذلك الجنب، فلا ضرورة به إلى ذلك، ويمكنه إزالة المانع عن نفسه، فلهذا افترقتا. [1]

الفرع الثالث: زكاة العين وزكاة الحرث مع الدَّين.

فرَّق بين المسألتين، فقال: قال مالك: الدَّين مسقط لزكاة العين وغير مسقط لزكاة الحرث، والكل زكاة.

والفرق بينهما: أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام موكَّلة، فلو جعل الدَّين مسقطا لزكاتها، لأدى ذلك إلى إسقاطها جملة، لأنه لا يشاء أحد ألا يخرج زكاة إلا ادعى أن عليه دَينا، فلما كان الأمر كذلك لم يُسقط الدَّينُ زكاةَ ذلك.

وزكاة العين موكَّلة إلى أربابها، فلم تلحق الظنَّة في ذلك كما لحقت في الحرث والماشية، لأن الادعاء لا يوجد فيهما، إذ ليس ثم مطالب بها، فأسقط الدَّين زكاتها، فافترقا[2].

= ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، 92/24 ـ 93/24 ـ 94/24، وابن حبان في كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، 4715، وابن ماجة في كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، 2879/45، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، 2610/88، والبيهقي في سننه في كتاب السير، باب النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، 18018، بألفاظ متقاربة.

(1) الفروق الفقهية، ص30/29.

(2) المصدر السابق، ص44.

المطلب الثالث: كتاب الفروق لشهاب الدين القرافي.

بدأ الإمام القرافي كتابة الفروق بالفرق الأول، بالبحث في الفرق بين الشهادة والرواية، وهذا الفرق هو أصل تأليف هذا الكتاب، إذ أقام المؤلف يطلبه ثمان سنين، ولم يظفر به، كما صرح بذلك في عرضه[1]

الفرع الأول: الفرق بين الفتوى والحكم.

يقول الإمام القرافي: العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، ولا تكون إلا فتيا، وكل ما وجد فيها من الاخبارات، فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا غير ذلك من العبادات.

ويلحق بالعبادات أسبابها، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد، فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم، لا يلزم ذلك المالكي، لأن ذلك فتيا لا حكم، وما أشبه ذلك من الأمور التعبدية، وإنما يكون حكم الحاكم مؤثرا في رفع الخلاف بعد حكمه إذا نشأ حكمه في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية، مع الاحتراز من حكمه في مواقع الإجماع، لثبوت الحكم فيها وتعينه بالإجماع، بما يتعذر معه الإنشاء، وذلك إخبار وتنفيذ محض، وفي مواقع الخلاف ينشئ حكما؛ وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة، ويكون إنشاؤه إخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب[2].

---

(1) كتاب الفروق، 74/01.

(2) كتاب الفروق، 1181/1180/04 ـ ترتيب الفروق ـ ، ص229.

الفرع الثاني: ما يُبسمَل فيه مما لا يُبسمَل فيه.

يقول الإمام القرافي: أفعال العباد ثلاثة أقسام، منها: ما شرعت فيه البسملة، ومنها: ما لم تشرع فيه، ومنها: ما تكره فيه.

فالأول: كالغسل والوضوء والتيمم، على الخلاف، وذبح النسك وقراءة القرآن. ومنه مباحات ليست بعبادات، كالأكل والشرب والجماع.

والثاني: كالصلوات والآذان والحج والعمرة والأذكار والدعاء.

والثالث: المحرمات، لأن الغرض من التسمية حصول البركة في الفعل المبسمل عليه، والحرام لا يراد تكبيره، وكذلك المكروه، بل المراد من الشارع عدمه وتركه[1].

الفرع الثالث: الفرق بين العدة والاستبراء.

يقول الإمام القرافي: العدة تجب وإن علمت براءة الرحم، كمن طلقها زوجها غائبا عنها عشر سنين، وكذلك إن توفي عنها، والاستبراء ليس كذلك، فلا يجب إذا علم براءة رحمها.

وكل من أمِن عليها الحمل، فلا استبراء عليها، ومن غلب على الظن حملها أو شك فيها، استبرئت، وإن غلب على الظن براءتها مع جواز الحمل، فقولان، كالصغيرة والآيسة تستبرآن، لسوء الظن والوخش[2] من الرقيق، ومن باعها مجبوب أو امرأة أو ذو محرم منها، والمشهور إيجابه، وأشهب ينفيه.

---

(1) كتاب الفروق، 257/01 ـ ترتيب الفروق ـ ، ص237.

(2) **الوَخْش**: رذالة الناس وصغارهم وسقَّاطهم، الواحد والجميع والإناث سواء، ويجمع على أوخاش، وربما جمع وخاشا، في اضطرار الكلام، وربما أدخل فيه النون، كما يدخل في الاسم، فيقال: زيدن، فيقال: وخشن. (كتاب العين، مادة: وخش، 355/04). =

وكان ذلك الفرق من حيث أن الاستبراء معقول المعنى، ما شرع إلا ليحصل تحقق براءة الرحم، فإذا حصل، فأي حاجة للاستبراء، وأما العدة ففيها معنى تعبدي، فالمرأة المعتدة وإن علمت براءة رحمها، لابد لها من العدة، للمعنى التعبدي الذي فيها، وإن كانت من حيث الجملة شرعت لبراءة الرحم، وعدم اختلاط الأنساب، فهي من هذا الوجه كالاستبراء، ولكنها ما خلت عن شائبة التعبد، فلذلك كان هذا الفرق بينهما[1].

خاتمـة

في أثر علم الفروق في التحصيل الفقهي وتنمية الملكة الفقهية لدى الفقهاء والمتفقهين.

يبدو أثر علم الفروق في التحصيل الفقهي وتنمية الملكة الفقهية كبيرا على الفقيه والمتفقه، وذلك كما يأتي بيانه:

1 ـ يفيد في تحقيق التحصيل الفقهي، وتنمية الملكة الفقهية، بصورة جلية وواضحة منعكسة على الفقيه والمتفقه.

2 ـ يساعد على رفع درجات التأهيل الفقهي، وتطور المدركات الفقهية، وتفتيق قريحة الفقيه، وتقوية الحس الفقهي، وزيادة اليقظة الفقهية، وتقوية النقد الفقهي.

= ووخُش الشيء (بالضم) يوخش وُخُوشَة ووَخَاشة، أي رذل وصار رديئا. (الصِّحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق الدكتور إميل يعقوب، والدكتور محمد نبيل طريفي، مادة: وخش، 222/03، الطبعة الأولى 1420هـ ـ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ)

(1) كتاب الفروق، 1004/1003/03 ـ ترتيب الفروق ـ ، ص340.

3 ـ يحقق الاستيعاب الفقهي الواجب بحق الفقيه والمتفقه في المسائل والأحكام، جمعا وفرقا.

4 ـ يسهِّل عملية جمع المسائل والأحكام المتعلقة، بالتوافق والتخالف، بما يقوي الخزانة الفقهية، ويضمن المناعة الفقهية، ويصب في ميزان الرجحان الفقهي، للفقيه والمتفقه.

5 ـ يساعد الفقيه والمتفقه على استجماع الأحكام الشرعية، وحصر الفروق القائمة في مسألة أو مسائل متشابهة بوجه ما.

6 ـ يستحضر العوامل المساعدة، ويقرِّب العناصر ذات الصلة ونقاط التقاطع ووجوه التشابه، ويستبعد نقاط التعارض ووجوه الاختلاف، للتحقيق في المسائل محل النزاع.

7 ـ يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول.

8 ـ يرشد إلى طرق السلامة الاجتهادية، ويضمن تحصين المجتهد من الخطأ في التوجيه والتقدير والتنزيل.

9 ـ يثبت قوة تكيف الفقه الإسلامي مع الأوضاع الناشئة والأحوال المختلفة، ويكشف مدى سعته وخصوبته ومرونته وقابليته للتطور والاستمرار وحيويته الدائمة في مواكبة القضايا والمسائل المستجدة عبر العصور.

10 ـ يظهر أثر هذا العلم في غزارة المصنفات والمؤلفات، وفي ثراء المسائل المتناولة وتنوعها وشموليتها في الفقه الإسلامي، وتشبُّعها بالجموع والفروق الأساسية في بابها.

وقد صنف في هذا العلم العلماء ـ كما سبق بيانه ـ مصنفات عديدة متنوعة تتابعت وتوالت عبر الزمن، بالمتون والشروح والتعليقات والتعقيبات والاستدراكات والتخريجات، ونحو ذلك.

ولا تزال كذلك إلى اليوم، تستخرج الدرر الكامنة واليواقيت النفيسة من رحم الفقه الإسلامي وأصوله، جيلا بعد جيل، عبر الزمان والمكان، في الأوضاع والتطورات المختلفة، بإذن الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

مُتَعَلَّقات الفَرق في فنِّ الفُروق الفِقهيَّة
فروق الونشريسي أنموذجا

✍ الدكتورة وسيلة خلفي
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1

الملخّص

يُعدُّ فنُّ الفروق الفقهية من إبداعات العقل الفقهي في تفريعاته النّظرية المبنية على فقه الأحكام الجزئية العمليّة، ذلك أن الفقه مبني على أصل معقولية الأحكام الشرعية، فكما قعّد العقلُ الفقهي القواعدَ بناءً على المعاني الجامعة، فرّق بين النّظائر بناءً على المعاني الفارقة، حتى صار جماع الفقه هو معرفة الجمع والفرق.

فالفرق الفقهي مانعٌ من إلحاق المسألة الفقهية بشبيهتها في ظاهر النّظر، ولذلك لا يحيط بهذا الفنّ إلا الغوّاص في معاني الأحكام ومقاصدها، ومن ثمّة فلا مجال في هذا الفنّ للنّزعة الظّاهرية الواقفة عند الألفاظ لا تتعدّاها إلى معانيها الخفيّة، وعلى الرّغم من أن الأصل في العبادات هو عدم التّعليل والأصل في المعاملات جريان التَّعليل فيها، إلا أن فنَّ الفروق الفقهية قد شمل المجالين معا، وإن كان أكثر توسّعا وأدقَّ نظرا في المعاملات منه في العبادات.

ولـمّا كان الفرقُ الفقهيّ يمنع الإلحاق، فإنه يمنع من ثمّة قياس الفرع على الأصل، إذ لا يؤثّر الجامع عندئذ، كما يمنع تخريج الفرع على القاعدة الكليّة إذ لا تطّرِد القاعدة حالها، وفي كل ذلك لابدّ من وجود مُتعلَّقٍ للفرق.

فالفرقُ قد يكون معنى في المحلّ، وقد يكون في ذاته حكما شرعيا مانعا من إلحاق غيره به، والغالب فيه إذا كان معنى أن يكون له

تعلّقان إما بالأصل وهو ما سمّاه الأصوليون الخصوصية في الأصل، وإما بالفرع وهو الخصوصية في الفرع.

وكلا من الأصل الفرع بما هما مُتعلّقا الحكم الشّرعي، فهما إما تصرفًا للمكلّف وإما محلا أضيف له الحكم الشّرعي، وتصرف المكلّف إما عبادة وإما معاملة وبالتَّالي أمكن حصر مُتعلّقات الفرق الفقهي في الجهات التالية:

- الفرق المتعلّق بالمحلّ.
- الفرق المتعلّق بالتّصرّف.
- الفرق المتعلّق بالعبادة.
- الفرق المتعلّق بالحكم الشّرعي.

عرض الموضوع

تمهيد

إن التَّفريق بين المعاني والمسائل والأحكام والقضايا المتشابهة ظاهرًا المختلفة حقيقةً، هو من أدقّ مجالات النّظر التي خاضها العقل الفقهي عند ضبط المصطلحات وتصوير المسائل وتقرير الأحكام وتحديد قضايا العلوم، وقد تجلى ذلك مع حركة التَّصنيف في العلوم الشرعيَّة منذ انطلاقها في القرن الثّاني الهجري إلى اليوم.

إلا أن الغاية من التّفريق تختلف باختلاف موضوع الفرق ومجاله، فالتّفريق بين الحقائق والمصطلحات، غايتُه ضبطُ الماهيَّات، والتَّفريق بين المسائل غايته منع اختلاط أحكامها، والتّفريق بين قضايا العلوم غايته ضبط موضوعات كل علم بما يناسب غايته ومجاله.

ومن ذلك الفروق الفقهية بما هي فنٌّ من فنون الفقه جاء التأليف فيه ضمن كتب القواعد الفقهية والأشباه والنّظائر، وعبارة "الأشباه والنّظائر" هي الجامعة للقواعد والفروق، وقد اشتهر التأليف بهذا العنوان وأهم ما كُتب في ذلك: الأشباه والنّظائر لابن الوكيل (ت716هـ) ولابن السبكي (ت771هـ) وللإسنوي جمال الدّين (ت772هـ) ولابن الملقّن (ت804هـ) وللسّيوطي (ت911هـ) وكلهم شافعية ثم ابن نجيم الحنفي (ت970هـ).

أولا: الأصول النّظرية لفن الفروق الفقهية:

كل فرق فقهي هو عبارة عن ثنائية مكوّنة من مسألتين فقهيتين يلوح بينهما تشابهٌ ظاهر ولكنهما تفترقان في الحكم الشرعي لمعنى فارق، يكون أقوى من المعنى الجامع في ميزان الشّرع أو في نظر المجتهد المستنبط للفرق.

والغاية من الفرق الفقهي، قطعُ الجمع الظّاهر وإعطاء كلٍ من المسألتين المكوِّنتين لثنائية الفرق حكمها المناسب لها المُخالف لحكم نظيرتها.

وعليه يمكن حصر أهم الأصول النّظرية التي يقوم عليها فن الفروق الفقهية في أصلين أساسيين هما:

الأصل الأوّل: تعليل الأحكام الشرعية:

فالقول بمعقولية الأحكام الشرعية وإمكان إدراك العقل للمعنى المناسب في الحكم هو الأساس الذي يقوم عليه النّظر الفقهي في التماس المعاني المصلحية الجامعة أو الفارقة على حدٍّ سواء، فكان التّعليل أصلا للتّفريق الفقهي كما كان أصلا للقياس والاستصلاح، بل

وللنّظر المقاصدي جملة كما يُقرّر الشاطبي في مقدّمة موافقاته[1]، إلا أن القياس يقوم على ضمِّ الشبيه إلى شبيهه أما التّفريق فيقوم على قطع النّظير عن نظيره، فهي عمليةٌ عكسية بالنِّسبة للقياس.

وعليه تناول الأصوليون الفرق في باب الاعتراضات الواردة على القياس واعتبروه من أهمّها، يقول إمام الحرمين الجويني: «...وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه ـ الفرق ـ من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به»[2]

ولكن على الرّغم من أن الأصل في العبادات عدم التّعليل بخلاف المعاملات، إلا أن فن الفروق الفقهية قد شمل المجالين معا وإن كان أكثر توسّعا وأدق نظرا في المعاملات منه في العبادات، ولذلك تقلّ الفروق في باب العبادات، فنجد عند الكرابيسي مثلا 7 فروق فقط في الطهارة و35 في الصلاة من أصل 780 فرقا، وعند الونشريسي 100 فرق في الطَّهارة والصَّلاة من أصل 1155 فرق، فضلا عن أن أغلبها من قبيل قياسات الشّبه كما لا تخلو عند أكثرهم من نوع تكلّف في التماس الفرق، وعليه يمكن بالنّظر إلى مجموع المعاني المعقولة في مسائل الفقه، تقرير أن أهم أصل نظري تقوم عليه الفروق الفقهية هو التّعليل.

الأصل الثاني: الاستحسان:

فالنّظر الاستحساني استدراك على القياس وعلاج لحالاته الضَّارِمة والمُجافية لمقاصد الشَّارع في شرع الحكم، فكان الاستحسان قطعًا للمسألة عن نظيرتها ومنع إلحاقها بها من طريق

(1) انظر: الموافقات، 6/2.

(2) البرهان في أصول الفقه، 686/2.

القياس، فهو نظرٌ يقوم أساسا على ترجيح المعنى الفارق على المعنى الجامع، وهو من دقائق النّظر الفقهي حتى قال إمام الحرمين: «...من وَفر حظُّهُ من الفقه وذاق حقيقتَه، استبان أن المعارضة الكبرى التي عليها تناجزُ الفقهاء وتنافس الكلام على الفرق والجمع.»[1] فكان الاستحسان بهذا من أهم الأصول النَّظرية التي يقوم عليها فن الفروق الفقهية.

هذا عن الفرق في السّياق الأصولي بما هو قادحٌ في القياس، أما في السّياق الفقهي فقد عدّه النُّظار من أدقّ أنواع الفقه كما يذكر الإمام الزّركشي في تفصيله لأنواع النّظر الفقهي حيث قال: «.. الثاني: معرفة الجمع والفرق وعليه جلُّ مناظراتِ السّلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع». [2]

ثانيا: التَّأليف في فنِّ الفروق الفقهيَّة ومنهج عرضِها:

كانت الإشارات إلى الفروق الفقهية قبل القرن الرابع على سبيل الدّرس والمناظرة، ثم وُجدت إشارات إلى كثير من الفروق الفقهية ضمن التّأليف في فروع الفقه، خاصّة في موسوعات فقه الخلاف وكذا في المصنفات الأصولية على طريقة الحنفية حيث تُستخلص الأصول من الفروع، فقد ذكروا فروقا كثيرة في مختلف الأبواب خاصّة باب الاستحسان، كما تناولت كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر جملة من الفروق الفقهية، فصِلتُها بالقواعد كصلة الاستحسان بالقياس، نجد هذا في ترتيب الإمام السُّيوطي وابن نجيم لفنون الأشباه والنظائر حيث ذكرا الفروق الفقهية باعتبارها الفن الذي يُذكر فيه الفرق بين النّظائر المتّحدة تصويرا ومعنى المختلفة حكما وعلّة». [3]

---

(1) البرهان في أصول الفقه، 692/2.

(2) المنثور، 69/1.

(3) انظر، السيوطي الأشباه والنظائر، 54/1، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص334.

ثم استقلّ التّصنيف فيها كفنٍّ من فنون الفقه، إلا أنه تأخّر حتى القرن الرَّابع؛ لأن الفروق تنشأ بعد الفروع الفقهية، فكان لابدّ أن تستقر مسائل الفقه حتى تنبني عليها الفروق؛ لأنها مادّتها، وقد جاء التَّصنيف فيها مذهبيا، إذ اعتنى فقهاء كل مذهب بجمع الفروق الفقهية في مذهبهم ومن أهمها بحسب ترتيبها الزمني ما يلي:

عند الحنفية

1 ـ الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي (ت322هـ).

2 ـ الأجناس والفروق لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي (ت446هـ).

3 ـ الفروق لأبي المظفّر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت570هـ).

عند المالكية

1 ـ الجموع والفروق أو الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهّاب بن علي بن نصر (ت422هـ).

2 ـ الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدّمشقي المتوفى في القرن الخامس[1].

3 ـ عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس الونشريسي (ت914هـ).

---

(1) لم يقف المحقّقان الدكتور محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس على تاريخ وفاة الدّمشقي تحديدا، وما يمكن الجزم به كما يذكران أنه مات في القرن الخامس، انظر مقدّمة التحقيق.

عند الشافعية

1 ـ الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج الشّافعي (ت306هـ).

2 ـ الفروق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت438هـ).

3 ـ المعاياة في العقل والفروق لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت482هـ).

عند الحنابلة

1 ـ الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي (ت614هـ).

2 ـ الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله السَّامري (ت616هـ).

3 ـ إيضاح الدّلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني (ت741هـ).

وغيرها من المصنفات في هذا الفن وقد حظي بعضها بالتحقيق والإخراج، ولعل من أهم ما يُلاحظ على تلك المصنّفات من جانب منهج عرض الفروق ما يلي:

أ ـ الفرق على طريقة الثنائيات الفقهية، حيث يعرض المُؤلّف للفرق بين كل مسألتين على حدى بذِكر صورتهما ثم تقرير الفرق بينهما مع بيان علّة الفرق.

ب ـ بالفرق على طريقة الاستثناء من القواعد، أي وجود مسألة أو أكثر خارجة عن القاعدة، وعليه فكل ثنائية مشكلة من المسألة المستثناة والمسألة التي هي فرع القاعدة تشكل فرقا فقهيا، كما أن

الاستثناءات من القواعد قد تشكّل فيما بينها نظائر، وتكون عندئذ علّة الفرق هي نفسها وجه الاستثناء من القاعدة.

ج ـ الفرق على طريقة ترجيح الفرق على الجمع، من خلال ذكر المسألتين وبيان المعنى الجامع ثم المعنى الفارق ثمّ ترجيح الفرق على الجمع، فالمعنى الجامع هنا هو المسوّغ لكون المسألتين نظيرتين، ولكن المعنى الفارق راجح فيتعيّن.

وعليه فإن النظائر الفقهية وهي المسائل التي يقلّ فيها الشَّبه ويضعُف، هي مادّة الفروق الفقهية على اصطلاح فقهاء هذا الفن في حصر درجات الشّبه بين المسائل في ثلاث مراتب هي: الأمثال والأشباه والنَّظائر، ولعلّ عبارة الإمام السّيوطي في الحاوي للفتاوى هي المعتمد في ذلك حيث قال: «المثيل أخصّ الثلاثة والشَّبيه أعمُّ من المثيل وأخصّ من النّظير، والنّظير أعمّ من الشَّبِيه»[1] وخلاصتها كالتالي:

1 ـ إذا كان التّشابه من كل وجه بالنسبة لفروع القواعد والكليات فهذه هي "الأمثال".

2 ـ إذا كان التَّشابه في بعض الوجوه ولو كثرت فهذه هي "الأشباه".

3 ـ إذا كان التّشابه من وجوه قليلة قد تكون وجها واحدا فهذه هي "النّظائر".

ولذلك كانت النَّظائر هي مادّة الفروق الفقهية، لأن الشّبه يقلّ فيها، ولكن لا يصحّ أن يُقال إن النَّظائر هي الفروق، لأن الفرق هو معنى في محلّ، والنَّظائر هي المسائل التي تعلّق الفرق بها، فليست هي عينها الفروق ولكنها مُتعلّقات الفروق.

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، مقدّمة التحقيق، 17/1.

ثالثا: مكوّنات الفرق الفقهي:

يتكوّن كل فرق فقهي من العناصر التّالية:

1 ـ مسألتان فقهيتان: وهما النّظيرتان اللّتان يمكن فصلهما تصويرًا، ففي كل فرق توجد مسألتان يمكن تصوّر كلُّ واحدة على حدى دون أن يستدعي ذلك استحضار نظيرتها.

2 ـ معنى جامع: وهو الوصفُ العامُ الذي يلوح فيه وجهُ الشَّبه بين المسألتين، على وجه يُتصوّر معه ابتداءً إمكان اجتماع المسألتين في حكم شرعيّ واحد، وهذا المعنى الجامع على الرغم من مرجوحيته إلا أنه لا بد من وجوده في كل ثنائية فرق، لأنه المسّوغ في تشكيل تلك الثُّنائية، إذ لولاه لكان كلُّ جمعٍ اعتباطي بين مسألتين، ثنائيةَ فرق.

3 ـ معنى فارق: وهو الوصفُ الخاصُّ الذي يُبديه الفقيهُ ويتمسّك به لما فيه من المناسبة الرَّاجحة على المعنى الجامع، فيجعله مُسوّغا لقطع المسألة عن نظيرتها بالتّفريق بينهما في الحكم، وهو مجال لتباري الفقهاء وأهل النّظر، وهذا المعنى الفارق كما يقول إمام الحرمين الجويني لا يكون «مُبطلا بالكليّة فقهَ الجمع، ولكنّ سِرَّهُ أن الجامع أبدًا يجمع بوصف عام والفارق يفرّق بوجه خاص»[1]، فيرجح الخصوص على العموم ويثبت الفرق، فالمعاني الفارقة مدارها على فقه علل الأحكام، ومما جاء عند الزركشي في ذلك قوله: «ولا يُكتفي بالخَيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظنّ من

(1) البرهان في أصول الفقه، 689/2.

افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بُعد،.... فافهموا فإنه من قواعد الدّين.»[1]

4 ـ حكمان شرعيان: وهما الحكمان المختلفان المتعلِّقان بكلِّ مسألةٍ، وفي الغالب هما حكمان تكليفيان.

وعليه فإن فقه الفروق الفقهية يستدعي معرفة هذه العناصر الأربعة في كل ثنائية فرق، المسألتان النّظيرتان، المعنى الجامع، المعنى الفارق والحكمان الشرعيان.

رابعا: متعلّقات الفروق الفقهية مع التّمثيل لها من عدّة البروق للإمام الونشريسي:

لما كان الفرق هو عبارة عن معنى فلا بدّ أن يكون له مُتعلّق يقوم به، ولبيان هذه المُتعلّقات لابد من التّمثيل لها بجملة من الفروق، وقد اخترت كتاب عدّة البروق للإمام أبي العباس الونشريسي لحسن ترتيبه ووضوح فروقه واستيعابه لكل أبواب الفقه.

1 ـ الإمام الونشريسي وكتابه عدّة البروق.

هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد أبو العباس الونشريسي التِّلمساني النشأة نزيل فاس، المتوفى بها سنة (914هـ) [2] صاحب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" أكبر موسوعة في فقه النَّوازل في الغرب الإسلامي، فقيه المالكية بالمغرب وعالمها الذي اشتهر بتواضعه

(1) المنثور، 69/1.

(2) انظر في ترجمته: الحجوي، الفكر السامي، 313/4، محمد مخلوف، شجرة النّور الزّكية، ص274.

وورعه وتقشّفه، وعُرِف بجودة تآليفه وبراعته في الدَّرس، حيث أُسند إليه تدريس المدوّنة على كرسيّها المخصّص لها في المدرسة المصباحية بالقرويين، كما درّس مختصر ابن الحاجب الفرعي، فضلا عن مشاركته في علوم أخرى، حتى قصده الطَّلبة من كل مكان.

ومن أهم كتب الإمام الونشريسي كتابه في الفروق، "عُدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق" وهو أشهر كتب الفروق الفقهية عند المالكية، فلم يسبقه في هذا المضمار مما طُبع ووصلنا إلا الدّمشقي من فقهاء المالكية في القرن الخامس بكتابه "الفروق الفقهية"، وهو كتاب صغير الحجم لم يرق إلى ترتيب واستيعاب كتاب العدّة، وكذا فروق القرافي شهاب الدين، إلا أنها ليست فقهيةً خالصة بل جمعت إلى جانب الفروق الفقهية فروقا أصولية ولغوية وفروقا بين القواعد.

ويذكر الإمام الونشريسي سبب تأليفه للكتاب فيقول: «...يُستعان به على حلّ كثير من المناقضات الواقعة في المُدوّنة وغيرها من أمهات الرّوايات»[1] وقد اعتمد على أمهات كتب الفقه في المذهب منبّها إلى مظان تلك الفروق في حال نقلها عن غيره، كفروق عبد الحق الصِّقلي من كتابه "النُّكت والفروق لمسائل المدوّنة"، وفروق ابن رشد من كتابه "البيان والتَّحصيل" وغيرها مما اشتهر في المذهب.

هذا وقد ألّف الإمام الونشريسي كتابه العدّة مرّتين، الأولى في تلمسان قبل خروجه إلى المغرب ولكنَّها ضاعت مع متاعه الذي تعرّض للنّهب إثر المحنة التي ألـمَّت به وكانت سببًا في خروجه من

(1) عدّة البروق، خطبة الكتاب، ص 79.

تلمسان قاصدا فاس، يقول رحمه الله في ذلك: «فإنّي قد كنت وضعت في الجموع والفروع مجموعا مطبوعا وسمّيته بعُدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق....ثم إن بعض الهمج ممن له جرأة وتسلّط على الأموال والمهج انتهبه مع جملة أسبابٍ منّي وغاب به عنّي، فأدركني من ذلك غاية المشقّة والحرج، فلجأت إلى الله تعالى في تجديده وقرعت باب الفرج، ففتح الله عزّ وجلّ بابه الكريم لإعادته وتجديده، فجاء بحمد الله وتأييده على وجهٍ أبهى من الأوّل وأبهج»[1] وقد فرغ من تأليفه سنة (885هـ).

والكتاب مطبوع قام بتحقيقه الدكتور حمزة أبو فارس وصدرت طبعته الأولى سنة 1410هـ ـ 1990م عن دار الغرب الإسلامي.

ولعل أهم ما ينبغي ذكره في الدراسة الوصفية للكتاب ومنهج الإمام الونشريسي فيه ما يلي:

ـ أنه حوى 1155 فرق موزّعة على 52 كتاب، كل كتاب يمثّل بابا فقهيا، مرتّبة على ترتيب الأبواب الفقهية عند المالكية.

ـ يذكر الإمام الونشريسي الفروق في ثنائيات كل ثنائية تتشكّل من زوج من المسائل، يبدأ فيها بذكر الحكم الفقهي لكلّ من المسألتين ثمّ ينبّه إلى المعنى الجامع، وبعدها يبسط المعنى الفارق ويبيّن وجه قوّتِه ورجحانه على الجمع.

ـ يُردِف بعض الفروق بتنبيهات تتضمّن اعتراضات الفقهاء على بعض الفروق المختلف فيها.

---

(1) عدّة البروق، خطبة الكتاب، ص 79 ـ 80.

ـ الكتاب في فقه الخلاف النّازل فلا ينقل الأقوال من خارج المذهب، ولم يُسَمِّ من خارج المذهب إلا ابن حزم في ثلاثة مواضع وإمام الحرمين وابن قيم الجوزية في موضع واحد.

ـ التزم في صيغة عرض الفروق عبارة واحدة في كل الكتاب هي قوله: «وإنّما...ثم يذكر المسألتين وحكميهما والمعنى الجامع ثم المعنى الفارق ثم وجه الرّحجان.»

2 ـ متعلّقات الفرق الفقهي وأمثلتها في عدّة البروق.

بالنَّظر إلى المسألة الفقهية بما هي تصرّف للمكلّف يتعلّق به حكم شرعي، فهي إما عبادة أو معاملة على ما جرى عليه الاصطلاح في تبويب الفقه الإسلامي، وفي الحالتين لا بدّ من محلٍ يتعلّق به التّصرّف، وعليه يمكن حصر مُتعلّقات الفرق الفقهي في طبيعة المحلّ وحقيقة الحكم الشرعي وطبيعة الفعل الصَّادِر من المكلَّف، سواءً كان عبادةً في فروق العبادات أو تصرّفا في فروق المعاملات وفيما يلي تفصيلها مع التّمثيل لها:

المُتعلّق الأوّل: طبيعة المحلّ:

المحلّ الذي يتعلّق به الفرق الفقهي هو العين التي يقع التّصرّف عليها أو بها، وهو متعدِّدٌ بتعدّد التصرّفات في العبادات أو المعاملات، فمن ذلك الماء والتّراب وبدن الإنسان في الطّهارة والصّلاة وأنواع الأموال في الزّكاة والمعاملات وغيرها، فجميع هذه المحالّ يمكن أن تكون متعلّقاتٍ للفرق الفقهي أي أن المعنى الفارق قائم بها ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ ـ الفرق الأوّل من باب العبادات: وهو الفرق رقم 1 من كتاب الطّهارة[1]

ـ المسألتان النّظيرتان: الأولى: الوضوء بماء سبق الوضوء به، **الثانية**: التيمم بتراب سبق التيمم به.

ـ المعنى الجامع: الجامع بين المسألتين أن في كل منهما استعمالاً لمحل سبق استعماله لذات الغرض.

ـ الحكمان الشرعيان: الأوّل: يُكره الوضوء بماء سبق الوضوء به. **الثاني**: لا يكره التّيمُّم بتراب سبق التيمم به.

ـ المعنى الفرق: طبيعة الماء فهو مُطهِّر تَعلق به الأوساخ المراد رفعها به، أما التّراب فليس بمطهّرٍ أصلا.

ب ـ الفرق الثاني من باب العبادات: وهو الفرق رقم 117 من كتاب الزّكاة[2]

ـ المسألتان النّظيرتان: الأولى: الوَقصُ[3] في زكاة المواشي، **الثانية**: الوقص في زكاة النّقود.

ـ المعنى الجامع: الجامع بين المسألتين أن في كل منهما مقدارٌ من المال يزيد على النّصاب، ففي النُّقود يزيد على نصاب زكاتها، وفي المواشي يقع بين نِصابين.

---

(1) الونشريسي، عدّة البروق، ص 81.

(2) الونشريسي، عدّة البروق، ص 144.

(3) الوقصُ كلُّ ما كُسِرَ ومنه قولهم: وَقصَت به راحلتُه، فدُقَّ عنقُه، أي انكسر، وفي حساب الأنصبة معناه ما بين الفريضتين من الإبل والغنم، وفيها معنى الكسر في الحساب، انظر ابن منظور، لسان العرب 368/15.

ـ **الحكمان الشرعيان: الأوّل**: لا يحسب الوقص في زكاة المواشي، فكل من زاد عدد مواشيه على النّصاب الأول بحيث لم يبلغ النّصاب الثّاني، فليس عليه في الوقص شيء، أي أن من ملك مثلا أربعين من الغنم ومن زادت غنمه عليها حتى مائة وعشرون كل هؤلاء عليهم شاةٌ واحدة، وهذا موضع إجماع[1]، فلا اعتبار بما زاد على الأربعين ما لم تبلغ مائة وعشرين وهكذا في جميع أنصبة زكاة الأنعام.

الثاني: تجب الزّكاة في المال كله إذا بلغ النّصاب ثمّ زاد عليه مهما كانت الزّيادة ولا وقص فيه.

ـ **المعنى الفرق**: طبيعة المال فالمواشي يلحقها الضّرر إذا تجزّأت أما المال فلا ضرر في تجزّئه كالحبوب.

جـ ـ الفرق الأوّل من باب المعاملات: وهو الفرق رقم 665 من كتاب التَّدليس بالعيوب[2]

ـ **المسألتان النّظيرتان: الأولى**: الردّ بالعيب في بيع الدُّور والأراضي. **الثانية**: الردّ بالعيب في بيع السِّلع عدا الدّور والأراضي.

ـ **المعنى الجامع**: الجامع بين المسألتين أن في كل منهما عقد بيع، الأصل فيه مُضِيُّه على السَّلامة ولكن ظهر في المبيع عيبٌ أخلّ بشرط السَّلامة.

ـ **الحكمان الشرعيان: الأوّل**: يثبت للمشتري حقّ الردّ في العيب الكثير إذا كان المبيع دارا أو أرضا، أما إذا كان العيب يسيرا فإنه

---

(1) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 219.

(2) الونشريسي، عدّة البروق، ص 440.

يوجب رد ما نقص من الثّمن، لئلا يكون البائع قد أخذ جزءً من الثمن بلا عوض. **الثاني**: يثبت للمشتري حقّ الردّ في العيب الكثير واليسير على حدٍّ سواء إذا كان المبيع سلعة أُخرى غير الدور والأراضي.

ـ المعنى الفارق: طبيعة الدور والأراضي إذ يشقُّ الإحاطة بعيوبها اليسيرة، وهي في العادة لا تخلو منها مع إمكان إصلاحها، والدّور والأراضي لا تُعرض في الأسواق كسائر السّلع، فلو ردّت بالعيب اليسير لما أمكن البائع بيعها كما يبيع السِّلع التي يطول السُّوق بها، وقد لا يتأتَّى للمشتري شراء مثلها على الفور.

أما سائر السِّلع فهي على خلاف ذلك فأثَر فيها مطلقُ العيب.

ويُلاحظ في هذا الفرق أنه معانٍ متعدّدة في المحلّ الأول تقابلها معانٍ مخالفة في المحلّ الثاني.

د ـ الفرق الثاني من باب المعاملات: وهو الفرق رقم 668 من كتاب التَّدليس بالعيوب[1]

ـ المسألتان النّظيرتان: **الأولى**: استحقاق الأقل من المبيع المتعدّد، **الثانية**: ظهور العيب في المبيع غير المتعدّد.

ـ المعنى الجامع: الجامع بين المسألتين أن في كل منهما ذهاب جزءٍ من المبيع، ففي الأوّلى بالاستحقاق وفي الثانية بالعيب.

ـ الحكمان الشرعيان: **الأوّل**: البيع منعقد في المبيع المتعدّد الذي استحق بعضه، ويرجع المشتري بما استحق. **الثاني**: يثبت الردّ بالعيب في البيع المنعقد على المبيع إذا كان عينا واحدة.

---

(1) الونشريسي، عدّة البروق، ص 443.

ـ **المعنى الفارق**: طبيعة المبيع المتعدّد، فالعيب اللّاحق ببعضه كل عين على حدة، لا يُؤثر في غيرها كالعدد من الأثواب وغيرها، فيمكن تفريق الصفقة وإمضاؤها في الشَّطر المتبقي، أما العين الواحدة كالثّوب الواحد، فإن العيب في بعضه يسري إلى كلّه، فيُفوّت المقصودَ منه وكأن العيب قد وُجد في كلّه، فلا يمكن إمضاء العقد ولذا يثبت الردّ.

ففي هذه الأمثلة وغيرها يظهر بجلاء أن الفرق معنى قائم في المحلّ موضع العبادة أو المعاملة.

المتعلّق الثاني: الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي المتعلّق بإحدى مسألتي ثنائية الفرق يمكن أن يكون مُتعلّقا للفرق؛ لأن الأحكام الشرعية من وجوب وإباحة وندب وكراهة وتحريم، هي حقائق معيّنة في الشّرع قد تمنع إلحاق المسألة بنظيرتها، وقد لاحظ الأصوليون هذا المعنى في الفروق القادحة في القياس، كما يقول الإمام الزّركشي: «لا يُشترط في الفارق أن يكون معنى، بل يجوز أن يكون حكما شرعيًا كما قاله إمام الحرمين، كقوله: ـ من صحّ طلاقه صحّ ظهاره ـ»[1] ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ ـ الفرق الأوّل من باب العبادات: وهو الفرق رقم 83 من كتاب الصّلاة[2]

ـ **المسألتان النّظيرتان: الأولى**: إعادة الصّلاة لمن ائتمّ بشارب الخمر، **الثانية**: إعادة الصّلاة لمن شرب الخمر.

---

(1) البحر المحيط، 312/5.

(2) الونشريسي، عدّ البروق، ص 128.

ـ **المعنى الجامع**: الجامع بين المسألتين أن في كل منهما تكون الخمر مستقرّة في جوف المصلي وهي نجسة فكيف تصح الصّلاة مع النّجاسة؟

ـ **الحكمان الشرعيان**: **الأوّل**: من ائتمّ بشارب الخمر فإنه يعيد صلاته أبدا؛ لأن إمامه قد صلَّى ببدن فيه نجاسة، **الثّاني**: من صلى وفي جوفه خمرٌ فإنه لا يعيد صلاته.

ـ **المعنى الفارق**: الشّارب للخمر بعد أن استقرّت الخمرُ في جوفه، غير قادرٍ على إزالتها في وقت وجبت عليه الصّلاة إذ دخل وقتُها، فأشبه بهذا من حضرته الصَّلاة وهو متضمّخٌ بالنَّجاسة ولا ماء معه، فإنه يُصلي على حاله ولا يترك الصّلاة، أما من ائتمّ به فإنه غير مضطرّ لذلك، وهو قادر على الاستغناء عن الائتمام به، فكانت له مندوحة ولذا تعيّنت عليه الإعادة.

فكان متعلّق الفرق هنا هو الحكم الشّرعي بنجاسة الخمر من جهة، ثم بحالة الاضطرار من جهة ثانية، إذ يبيح الشَّرع للمضطرِّ ما يمنعه على من كان في سعةٍ من أمره.

ب ـ **الفرق الثاني من باب العبادات**: وهو الفرق رقم 119 من كتاب الزّكاة.[1]

ـ **المسألتان النّظيرتان**: **الأولى**: إعطاء القاتل خطأً من مال الزّكاة إذا كان عديما، **الثانية**: إعطاء القاتل عمدا إذا قبلت منه الديّة من مال الزّكاة، وكان عديما.

---

(1) الونشريسي، عدّة البروق، ص 146.

ـ **المعنى الجامع**: الجامع بين المسألتين أن في كل منهما تعلّق ديّة وجبت عن قتل في ذمّة عديم.

ـ **الحكمان الشرعيان**: **الأوّل**: يجوز إعطاء القاتل خطأً من مال الزّكاة، **الثاني**: لا يجوز إعطاء القاتل عمدًا من مال الزّكاة.

ـ **المعنى الفارق**: القتل العمد في الشّرع حرام وهو معصية من أكبر الكبائر، فلو أُعطي من الزّكاة يكون في ذلك نوع إعانة على المعصية، ولو كان غريما فإن استحقاق الغرماء مشروطٌ بأن لا يكون الدّين في معصية، أما القتل خطأً فلا معصية فيه، فضلا عن أن الديّة تتحمّلها العاقلة، فلا يكون القاتل غريمًا على القول بعدم دخوله في التّحمّل مع العاقلة.

فكان متعلّق الفرق هنا هو الحكم الشّرعي بحرمة القتل العمد، وشرط أن يكون دين الغرماء في غير معصية، ولزوم تحمّل العاقلة ديّة القتل الخطأ.

هذا عن الحكم التكليفي، وقد يتعلّق الفرق بالحكم الوضعي كما هو الحال في الفرق التالي:

جـ ـ **الفرق الثالث من باب العبادات**: وهو الفرق رقم 90 من كتاب الصّلاة[1]

ـ **المسألتان النّظيرتان**: **الأولى**: قصر الصَّلاة في السّفر الطّويل، **الثانية**: الفطر في السّفر الطّويل.

ـ **المعنى الجامع**: الجامع بين المسألتين أن في كل منهما رخصة من الشّارع، مناطُها السَّفر الطّويل.

---

(1) الونشريسي، عدّة البروق، ص 131.

ـ **الحكمان الشرعيان**: **الأوّل**: قيل بوجوب قصر الصّلاة في السّفر وهي رواية أشهب عن الإمام مالك، خلافا لمشهور المذهب[1] وأنه سنّة مؤكّدة، **الثاني**: يجوز للمسافر أن يصوم أو يُفطر فهو مخيّر ولا قائل بالوجوب.

ـ **المعنى الفارق**: ويستقيم على رواية أشهب ويتعلّق بحقيقة الرّخصة في صلاة المسافر، فهي إسقاط عدد، إذ تصير الصّلاة الرباعية ركعتين، فكان في هذا الإسقاط إيماءٌ لوجوب الاقتصار على ما بقي بعد الإسقاط وإسقاط الشّارع لا سبيل إلى ردّه، أما حقيقة الرّخصة في صيام المسافر فهي تفويض إلى مشيئته ولا إسقاط فيها، لأن الصوم قد تعلّق كاملا بذمّة المكلّف وإنما أثَّر عارضُ السَّفر في تخيير المكلف بين أن يصوم مع المسلمين، فتطيب نفسه بمساواته لهم، أو أن يُفطرَ تخفيفا عليه لمؤونة السّفر.

فهذا الفرق متعلّق بحقيقة الرّخصة في قصر الصَّلاة وفي الإفطار في السَّفر، والرخصة من خطاب الوضع عند الأصوليين.

د ـ الفرق الأوّل من باب المعاملات: وهو الفرق رقم 734[2] من كتاب الأقضية.

ـ **المسألتان النّظيرتان**: **الأولى**: حكم القاضي بعلمه فيما تعلّق بباب الحدود، **الثانية**: حكم القاضي بعلمه فيما تعلّق بحقوق النّاس.

ـ **المعنى الجامع**: الجامع بين المسألتين أن في كل منهما يكون مستند الحكم القضائي هو علم القاضي السَّابق لملابسات الواقعة التي يحكم فيها، فيقوم هذا العلم مقام البيّنات.

---

(1) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص141.

(2) الونشريسي، عدّة البروق، ص 484.

ـ **الحكمان الشرعيان**: **الأوّل**: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه إذا كانت القضية متعلّقة بالحدود، **الثاني**: اختلف الفقهاء في جواز حكم القاضي بعلمة فيما تعلّق بحقوق النَّاس على قولين، الجواز والمنع.

ـ **المعنى الفارق**: مُتعلّقٌ بحكم الحدود في الشّرع وأنها تُدرأ بالشُّبهات، وفيها هتكُ الحرمات وربّما تضمّن الحكم إراقة الدِّماء وما لا يمكن تداركه في حال ظهور خطأ القاضي، كما أن القاضي هو القائم بالحدود فلو أثبتها بمجرّد علمه لكان كالخصم يحكم لنفسه، وهذه أحكام تختصّ بالحدود دون غيرها من حقوق النّاس المالية وغيرها.

فكان متعلّق الفرق هنا هو الحكم الشّرعي القاضي بدرء الحدود بالشّبهات في باب الجنايات فلم يكن هذا موضعا للخلاف في جواز حكم القاضي بعلمه، أما في باب المعاملات فإن الخلاف واردٌ.

هـ ـ **الفرق الثاني من باب المعاملات**: وهو الفرق رقم 743[1] من كتاب الأقضية.

ـ **المسألتان النّظيرتان**: **الأولى**: أخذ القاضي بشهادة الشَّاهدين العدلين على ما مضى من حكمِه، في قضيَّةٍ قد نسي بما حكم فيها، **الثانية**: شهادة العدلين على أن رجلا قد شهد بشهادة معينة.

ـ **المعنى الجامع**: الجامع بين المسألتين أن في كل منهما شهادة رجلين عدلين على أمر ما قد سبق.

---

(1) الونشريسي، عدّة البروق، ص 491.

ـ **الحكمان الشرعيان: الأوّل**: إذا نسي القاضي ما حكم به فيما مضى من القضايا ثم شهد عنده عدلان أنه قد حكم بحكم معين، فعليه أن يحكم بما شهد به الشَّاهدان على الصِّفة التي حكم بها، كما لو كان ذاكرا للقضية، **الثاني**: إذا شهد العدلان على أن رجلا قد شهد بأمر ما ولم يذكر ذلك الشّاهد شهادته، فلا يجوز لهذا الرّجل أن يشهد بذلك.

ـ **المعنى الفارق**: متعلّق بحكم الشّهادة في الشّرع وأنها لا يصح أن تقع إلا على القطع واليقين لا على الظنّ، ومنه ليس لهذا الرّجل الشهادة بناءً على الظّن ما دام لم يذكر، أما القاضي فإنه يحكم بالبيّنات ومنها شهادة العدلين ومدارها على الظّن لا القطع، لذا يحكم بشهادة العدلين، بل قد يحصل له القطع من جهة علمه ومع ذلك ليس له أن يحكم بعلمه.

المُتعلّق الثالث: طبيعة الفعل الصَّادِر من المكلَّف:

الفعل الصَّادر من المكلّف بما هو مُتعلَّقُ الحكمِ الشَّرعي قد يكون عبادة أو تصرّفا بمعاملة وفي الحالتين فإن العبادات على اختلافها لها حقائق شرعية منضبطة كما أن مختلف المعاملات لها حقائق إما شرعية أو عرفية، ومنه فإن هذه الأفعال جميعا تكون في بعض الفروق هي مُتعلّقات للفرق، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ ـ حقيقة العبادة: فالعبادات على اختلافها من وضوء وصلاة وزكاة وصيام وحجّ، حدّد الشَّارعُ حقائقها من خلال هيئاتها المخصوصة أقوالا وأفعالا، وهذه الحقائق في كثير من مسائل العبادات هي مُتعلّق الفرق ومن أمثلة ذلك ما يلي:

الفرق الأوّل: وهو الفرق رقم 14 من كتاب الطّهارة[1]

ـ **المسألتان النّظيرتان**: **الأولى**: تفريق النيّة على أعضاء الوضوء، **الثانية**: تفريق النيّة على عدد ركعات الصّلاة.

ـ **المعنى الجامع**: الجامع بين المسألتين أن كلا من الوضوء والصّلاة، عبادة مكوّنة من أفعال وتفتقر إلى نية، وكلاهما يبطل بالحدث.

ـ **الحكمان الشرعيان**: **الأوّل**: يجوز تفريق النيّة على أعضاء الوضوء في قول في المذهب، **الثاني**: لا يجوز تفريق النيّة على عدد ركعات الصّلاة وأركانها.

ـ **المعنى الفارق**: يتعلّق بطبيعة كلٍ من العبادتين، فالوضوء عبادة تقبل أن يتخللها ما ليس من جنسها، كالكلام كما أن التّفريق اليسير الذي لا يخلّ بالموالاة يجوز فيها، أما الصّلاة فهي عبادة لا تقبل أن يتخلّلها ما ليس من جنسها، كما لا يجوز فيها أيضا التّفريق ولو كان يسيرا، وعليه فبناءً على هذا الفرق في طبيعة العبادتين جاز تفريق النية في الوضوء ولم يجز في الصّلاة.

الفرق الثاني: وهو الفرق رقم 101 من كتاب الصلاة[2]

ـ **المسألتان النّظيرتان**: **الأولى**: شرط توفّر الجماعة في صحّة صلاة الجمعة، **الثانية**: الجماعة في صلوات الفريضة ماعدا الجمعة.

ـ **المعنى الجامع**: الجامع بين المسألتين أن كلا الصلاتين فريضة تُؤدّى جماعة في المسجد.

---

(1) الونشريسي، عدّة البروق، ص 86.

(2) الونشريسي، عدّة البروق، ص 137.

ـ **الحكمان الشرعيان**: **الأوّل**: لا تجوز صلاة الجمعة إلا في جماعة بالمسجد مع الجهر بها، **الثاني**: الجماعة ليست بشرط في صلوات الفريضة.

ـ **المعنى الفارق**: يتعلّق بطبيعة صلاة الجمعة فقصد الشّارع منها بشُروطها وصفاتها، إظهار معالم الشّرع والمباهاة، وهذه المعاني لا تكون في صلاة الفذّ مع الإسرار لما فيه من الإخفاء الذي لا يناسب الإظهار والمباهاة.

ب ـ حقيقة التصرّف: فالتّصرفات المختلفة في باب المعاملات لها حقائق معيّنة، حدَّدَ الشَّرع بعضها كالبيع والربا، وأحال في بعضها على ما تعارفه النّاس مما لا يناقض النُّصوص الشرعيَّة، وعليه فإن كثيرا من الفروق المتعلّقة بباب المعاملات مردّها إلى اختلاف حقيقة التّصرف ومن أمثلة ذلك ما يلي:

الفرق الأوّل: وهو الفرق رقم 628 من كتاب السّلم[1]

ـ **المسألتان النّظيرتان**: **الأولى**: سداد القرض قبل حلول الأجل، **الثانية**: تسليم السِّلعة في بيع السّلم قبل حلول الأجل.

ـ **المعنى الجامع**: الجامع بين المسألتين أن في كل منهما شغلاً للذّمة بحق مؤقّت لصاحبه إلى أجل محدّد، ومتى تمّ السَّداد برأت ذمّتهما.

ـ **الحكمان الشرعيان**: **الأوّل**: إذا ردّ المُقرَض ما اقترض من طعام أو غيره لصاحبه قبل حلول أجل السّداد المتفق عليه في القرض، لزِم

(1) الونشريسي، عدّة البروق، ص 421 ـ 422.

المُقرِض أخذه، **الثاني**: إذا سلّم رب السّلم السّلعة لصاحبها قبل حلول أجل السّلم لم يلزمه أخذها وله أن يمتنع بحجّة عدم حلول وقت التّسليم.

ـ المعنى الفارق: يتعلّق بطبيعة القرض وبيع السّلم من حيث عنصر الأجل، لأن الحقّ في إسقاطه يختلف في كلٍ من العَقدين، ففي القرض هو حقّ للمُقرَض؛ لأن المنفعة خالصة له حتى لو حصلت نوع منفعة للمُقرِض لم تجز، وعليه إذا سدّد المُقرَض قبل الأجل، يكون قد تنازل عن حقه فلزم ربّ المال استلام ماله، أما الأجل في بيع السّلم، فهو حقٌّ مشتركٌ بين المُتعاقدين، المُسلّم إليه ينتفع بالثّمن والمسلّم ينتفع بالسِّلعة وقت تسلمها، فلا يسقط حق أحدهما في الأجل بإسقاط الآخر.

الفرق الثاني: وهو الفرق رقم 733 من كتاب الأقضية[1]

ـ المسألتان النّظيرتان: **الأولى**: التّحكيم في الأموال، **الثانية**: التّحكيم في غير الأموال كالنكاح والطّلاق واللّعان.

ـ المعنى الجامع: الجامع بين المسألتين وجود التّنازع بين أصحاب الحقوق ولابدّ من الفصل فيه وإنهائه.

ـ الحكمان الشرعيان: **الأوّل**: التَّحكيم في الأموال جائز متى رجع المتخاصمين إلى رجل يُختار لذلك، **الثاني**: لا يجوز التَّحكيم في النِّكاح والطَّلاق واللِّعان.

ـ المعنى الفارق: يتعلّق بحقيقة هذه التصرّفات من جهة تعلّق حق الغير بها، فإن الأحكام المتعلّقة بهذه الأجناس تطال غير المتنازعين، كحقّ الولد في النَّسبة لأبيه في حال اللِّعان وحق ثبوت النّسب وغيرها، فسريان هذه الآثار إلى هؤلاء مانعا من التَّحكيم؛ لأنهم قد لا

(1) الونشريسي، عدّة البروق، ص 483.

يرضَوا بحكم المُحكِّم، فضلا عمّا في هذه الأحكام من حقوق لله تعالى لا يجوز إسقاطها ولو حصل التّراضي بين المتنازعين، كبقاء المطلّقة البائن في العصمة وردّ المُعتق إلى الرّق.

خامسا: فقه الفروق بين التّعليل والتعبّد:

من خلال هذا العرض لجملة من الفروق الفقهية ومُتعلّقاتها يبدو جليًّا دقّة النّظر الفقهي في ضبط الفرق وإعطاء كل مسألة حكمها المناسب، إلا أن النّاظر في مصنّفات الفروق الفقهية يجد من الفروق ما كان ضعيفًا وقد نبّه الإمام الونشريسي عل كثير منها، فحيث تخفى وجه المناسبة يأتي الفرق ضعيفا، بل قد لا يكون فقهيًا بالمعنى الدّقيق للكلمة، وذلك عندما يُفرَّق الفقيه بالأوصاف الطّردية، أو عندما يُفرِّق الشّارع في مسائل يعسر إدراك وجه التّفريق؛ لأن الفروق الفقهية مادتها فقه النّص لا ذات النص.

وتجدر الإشارة إلى جملة من الفروق التي خاض فيها الفقهاء وحاولوا إثباتها إلا أن وجه المناسبة فيها كان غائبا أو ضعيفا ومن أمثلتها عند الونشريسي ما يلي:

1 ـ الفرق رقم 8 من كتاب الطّهارة[1]

ينسب الونشريسي هذا الفرق لابن وهب فيقول: «وإنما قال ابن وهب ورواه عن مالك يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية؛ لأن الصّبي خُلق من تراب فإذا مسّه الماء طابت رائحته والمرأة خلقت من ضلع فإذا مسّه الماء زاد نتنا»

(1) الونشريسي، عدّة البروق، ص 83.

ثم ينقل اعتراض ابن بشير على هذا في قوله: «وتفرقة ابن وهب...ليس بشيء لأن المخلوق من تراب ومن ضلع هو آدم وحوّاء وأما من بعدهما فهو مخلوق من نطفة...» وقد علّق الإمام الشافعي على هذا بقوله: « وأي فرق تريد أكثر من النّص الشّرعي» ما يدل على أن تفريقات الشّارع قد لا يوقف أحيانا على عللها، فتكون من قبيل التعبّدات.

2 ـ الفرق رقم 22 من كتاب الطّهارة[1]

يقول الإمام الونشريسيى نقلا عن الإمام الشَّاشي في محاسن الشَّريعة: «وإنما شُرع التّيمم في الوجه واليدين دون الرّأس والرّجلين؛ لأن العرب من عادتها أن لا تعمل التّراب على رأسها إلا لحزن أو لأمر طارئ، والرّجلان لا يمسح عليهما بالتراب لأن محلّهما بالتراب بكرة وعشيّا.» [2] وأضاف عن القشيري قوله: «وضع التّراب على الرّأس علامة الفراق من الحبيب والله عزّ وجلّ حبيب العارفين ولا تكون بينهما فرقة.»

ومن أمثلتها أيضا تفريقهم بين وجوب قضاء الصوم على الحائض وعدم وجوب قضاء الصّلاة، وكذا ذكاة الإبل بالنّحر والنّعامة بالذّبح وغيرها من الفروق التي نبّه الإمام الونشريسي إلى ضعفها.

فالظاهر من هذه المعاني المُعوّل عليها في التَّفريق أنها ليست من قبيل النّظر الفقهي، بل هي نوع من المواجيد والتّذوّقات الشّخصيّة، بل ولا تخلو من نوع تكلّف.

هذا والله أعلى وأعلم، فما أصبت فيه فمن الله، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

---

(1) الونشريسي، عدّة البروق، ص 92.

(2) الونشريسي، عدّة البروق، ص 92 وانظر: محاسن الشريعة، ص 65.

قائمة المصادر والمراجع

الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (ت478هـ)

1 ـ البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، ط4، 1418هـ ـ 1997م، دار الوفاء، مصر.

الحجوي محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي

2 ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، مكتبة دار التراث، القاهرة.

ابن رشد محمد بن أحمد محمد بن أحمد أبو الوليد القرطبي (ت595هـ)

3 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دت ط2، 1427هـ ـ 2006م دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله بدرالدين (ت794هـ)

4 ـ البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد الستار أبو غدّة وراجعه عبد القادر عبد الله العاني، ط2، 1413هـ ـ 1992م، دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة.

5 ـ المنثور في القواعد، تحقيق فائق أحمد محمود، راجعه عبد الستار أبو غدّة، ط1، 1982م.

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين (ت911هـ)

6 ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ط1، 1418هـ ـ 1998م، دار السلام، القاهرة.

أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشّاشي القفّال الكبير (ت365هـ)

7 ـ محاسن الشريعة في فروع الشافعية، اعتنى به أبو عبد الله محمد علي سمك، ط1، 1428هـ ـ 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت790هـ)

8 ـ الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد الله دراز، ط2، 1395هـ ـ 1975م، دار المعرفة، بيروت.

محمد مخلوف بن محمد بن عمر بن قاسم (ت1360هـ)

9 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، ط1، 1424هـ ـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري (ت711هـ)

10 ـ لسان العرب، نسقه وعلّق عليه ووضع فهارسه، علي شيري، ط1، 1408هـ ـ 1988م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ)

11 ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط1، 1418هـ ـ 1998م، المكتبة العصرية، بيروت.

الونشريسي أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد (ت914هـ)

12 ـ عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق، حمزة أبو فارس، ط1، 1410هـ ـ 1990م دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

أثر علم الفروق
في اجتهاد تحقيق المناط وتكييف المسائل

✍ الدكتور أحمد معبوط

كليّة العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

مقدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...أما بعد؛

فاجتهاد تحقيق المناط العام هو الاجتهاد المستمر الذي لا يرتفع إلا بارتفاع التكليف، وهو الأكثر التصاقا بالتكاليف الشرعية في حياة المكلفين، ولهذا فالحاجة إليه أكثر من الحاجة إلى أنواع الاجتهاد الأخرى.

وإذا كان لقسيمه اجتهاد تحقيق المناط الخاص من المكانة ما يضاهيه في الأهمية، فإن عزته، لعزة أهله، واحتمال انقطاعه لتخلف تحقيق شروطه، كاف لتأخيره والاستغناء عنه إلى حين مع التسليم بالنقص الذي يحول دون اكتمال اجتهاد تحقيق المناط بشقيه العام والخاص.

والذي يراد باجتهاد تحقيق المناط العام التوفيق في إنزال الأحكام الشرعية على ما يناسبها من المناطات، والتي يكون قد انتهى إليها اجتهاد المجتهدين اتفاقا لحضور القطعية في دلالات الأدلة الشرعية، أو اختلافا لغيابها وحضور الظنية المعتبرة في تقرير الأحكام.

أما الذي يراد باجتهاد تحقيق المناط الخاص فمراعاة الفروق بين المكلفين في ذلك الإنزال فيما يجاوز حد الحتم والإلزام العام.

ومهما يكن فإن اجتهاد تحقيق المناط يحتاج إلى التفريق بين ما قد يبدو متشابها في الظاهر لكنه مختلف في الحقيقة، وبالاختلاف قد لا يتفق الحكم الشرعي الذي يناسب تنزيله فيما ظاهره الاتفاق، وهذا ما يجيب عنه علم الفروق عند أهله بدقة متناهية ومنقطعة النظير لا نجدها في منظومات التشريع الأخرى.

وقد وجدت مسائل كثيرة في كتب الفروق في المذهب المالكي اختلف حكمها عند أئمة المذهب بهذا النظر، كاختلافها بتحقيق النظر في المعقود عليه في عقدين ظاهرهما التشابه أو التطابق، أو في مقصد العقدين، أو في صيغتيهما.

وهذه التطبيقات في المذهب المالكي تسهم في تفقه المعاصرين وإسعافهم بالحلول لقضايا العصر سواء في مجال البحث أو الفتوى أو القضاء أو التقنين، وقد تبرز أهميتها في تكييف الصور المعاصرة التي قد تختلف فيها الأنظار.

ولبيان موضوع ومضمون العنوان كان لابد من بيان اجتهاد تحقيق المناط أولا وما تعلق به من جسور تصله بالفروق الفقهية والعلم الذي قام لرسم حدودها، والذي نحتاج إلى بيانه ثانيا، وعندئذ ستنجلي حاجة هذا النوع من الاجتهاد إلى علم الفروق وتتأكد بأمثلة من نظر الفقهاء في المسائل الذي سنعتني ببسطه بما يليق به المقام ثالثا، فإذا اكتملت الصورة بما سبق قدر التوفيق في البيان عرّجنا رابعا على ذكر التكييف الفقهي الذي يُحتاج إليه في القضايا الفقهية المعاصرة وبيان افتقاره إلى تمثل أبعاد الاجتهاد التطبيقي الذي يرتكز على ما تقدم بالإضافة إلى خصوصيات التخريج الفقهي والاصطلاح

المذهبي، مع التنبيه إلى خطورة الشرود عن لجم النظر الفقهي في أي مستوى كان بالضوابط اللائقة به. وبذلك نختم البحث بذكر أهم نتائجه وتوصياته منبهين على نسبيتها داعين الباحثين إلى الاعتناء بها تحقيقا وتصويبا وتعميقا وتوسيعا للآفاق فيها.

المبحث الأول: اجتهاد تحقيق المناط وتوابعه

المطلب الأول: معنى الاجتهاد في اللُّغة والاصطلاح

الاجتهاد في اللغة: الاجتهاد: افتعال من الجهد ـ بضمِّ الجيم أو فتحها ـ فالضمُّ لغةُ أهل الحجاز، والفتح لغة غيرهم، ومعناهما واحدٌ، وهو: الطاقة، وقرئ بهما قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾[1]. وقيل: المضموم: الطاقة، أمَّا المفتوحُ فالمشقَّةُ. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأمَّا في المشقة والغاية فالفتح لا غير.

وعند الفتح يقال: جهد دابَّتَه وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا أي: جدَّ فيه وبالغ، وجُهِدَ الرجلُ فهو مجهودٌ من المشقَّة. وجاهد في سبيل الله مجاهدةً وجهاداً، والاجتهاد، والتجاهد: بذلُ الوسع والمجهود[2].

---

(1) التوبة: من الآية 79.

(2) انظر مادة (ج هـ د) في: لسان العرب لابن منظور2/395 ـ 397، القاموس المحيط للفيروز آبادي1/404، مختار الصحاح للرازي ص114، المصباح المنير للفيومي43 ـ 44، تاج العروس للزبيدي7/534 ـ 539، أساس البلاغة للزمخشري ص68، النهاية لابن الأثير1/320، والتعريفات للجرجاني ص8، كتاب العين للفراهيدي3/386.

وفيما سبق إشارةٌ إلى أنَّ الاجتهادَ فيه بذل أو استفراغ الوسع في تحصيل أمرٍ من الأمور مستلزمٌ للكُلفة والمشقَّة. ولهذا يقال: اجتهد في حمل الحَجَر ولا يقال: اجتهد في حمل الخَرْدلة، ومعلومٌ أن من معاني صيغة الافتعال في اللغة المبالغةَ في الفعل وبذل الجهد فيه[1].

فالاجتهادُ إذن في أصل الحقيقة اللغوية: بذل الوسع في تحصيل الأمر، وهو معنى تطور من الجهد الفعلي إلى الجهد الذهني على سبيل المجاز، وعليه أصبح شاملاً للأمور الحسيَّة كالكدِّ في طلب الرزق، والأمور المعنوية كبذل الجهد في استخراج حكمٍ عاديٍّ أو لغويٍّ أو عقليٍّ أو شرعيٍّ. ومنه كان اجتهادُ الرأي مجازاً كما أشار إلى ذلك عددٌ من علماء اللغة، ويبدو أنهم تابعوا بذلك الزَّمخشريَّ في أساس البلاغة، قال الزبيدي في تاج العروس: «وفي حديث معاذ: «**أجتهد رأيي**»[2]: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، والمراد به ردُّ القضيَّة عن طريق القياس إلى الكتاب والسنَّة. وهو مجازٌ، كما في الأساس»[3].

وقد شاعت لفظة الاجتهاد بمعناها الحقيقيِّ، وهو بذلُ الوُسع كما أسلفنا. إلا أنَّ المعنى المجازي لم ينتشر إلا في استعمال الشرع

---

(1) انظر: تهذيب التوضيح (قسم الصرف، معاني صيغ الزوائد)33/2، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي101/1 ـ 102.

(2) الحديث أخرجه عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ: الترمذي في سننه؛ كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (رقم1327)، وأبو داود في سننه؛ كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (رقم3592).

(3) تاج العروس للزبيدي (ج هـ د)539/7، وانظر: أساس البلاغة للزمخشري (الجيم مع الهاء: مادة ج هـ د) ص68، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي101/1 ـ 102.

منذ أن ورد في نصوصه، كحديث معاذ المذكور، ومن هنا قال الشافعي في الرسالة: «والاجتهاد: القياس»[1]. ثم عاد فأسَّسَ لمفهوم الاجتهاد الذي أصبح شائعا في الاصطلاح[2].

فالمعنى اللغويُّ أوسعُ من المعنى الاصطلاحيّ، وكثيراً ما يستعملُ لفظ الاجتهاد وتوابعه في الكتاب العزيز عليه[3].

الاجتهاد في الاصطلاح: قد لا نحتاج هنا إلى تعريف الاجتهاد بالقدر الذي نحتاج فيه إلى بيان بعض أنواعه لاسيما ما تعلق بموضوع بحثنا اجتهاد تحقيق المناط. لكن نسجل أن العلماء توسعوا في تعريف الاجتهاد ولهم في ذلك مذاهب بعد أن خرج عن معانيه اللغوية والعرفية الأولى فصار عند الأصوليّين يُطلَقُ على عمليَّة استنباط الأحكام الشرعيَّة، حيث عبَّر عنه بعضُهم بأنه: «استفراغُ الجهد في درك الأحكام الشرعية»[4]، حتى وإن اختلفت عباراتُهم في وصفه، فإنها لا تكاد تخرج عن هذا الإطلاق. ويمكن ردُّ بناء تعاريف الأصوليين للاجتهاد إلى اعتبارين:

الأول: اعتبار الاجتهاد صفةَ المجتهد

حيث يُبنى التعريفُ على المعنى الاسمي الذي هو وصفٌ للمجتهد قائمٌ به، ويعرَّفُ بأنه: «مَلَكَةٌ يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».

---

(1) الرسالة للشافعي ص477.

(2) انظر: الرسالة للشافعي ص478 و483.

(3) انظر: الأنعام (109)، المائدة (53)، التوبة (79)، النحل (38)، النور (53)، فاطر (42).

(4) انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المطبوع مع نهاية السول (شرح الإسنوي على المنهاج) 1025/2.

وقد درج الأصوليُّون على استعمال "بذل الجهد" وما شاكلها من عباراتٍ عند تعريفهم للاجتهاد، بينما يذكرون عند تحديدهم للمجتهد "الملكة" التي لا تنسجم كثيراً مع المعنى اللغوي للاجتهاد.

والمجتهد في اللغة: من حدَث منه الاجتهادُ لا مَن كان الاجتهاد له سجيَّةً ومَلَكَةً، ذلك لأن المجتهد اسم فاعل من اجتهد، فهو صفةٌ تدلُّ على الحدوث، فإن أريد بالصفة الدوامُ والثُّبوت بُنيت على الصِّفة المشبَّهة. وإلى هذا أشار ابنُ عبد الشكور حين قال: «الفقيه: مَن أتقن لمباديه ـ أي: مبادئ الفقه ـ بحيث يقدر على استخراجه من القوة إلى الفعل، لا المجتهد بالفعل»[1].

وإذا كان المعنى اللغوي للمجتهد: مَن قام بالاجتهاد ولو مرَّةً، لم تدخل الملكة في تعريفه، لكنّ من عرّف المجتهد من الأصوليين لم يغفل التأكيد على معنى الملكة في تعريفه، فالزركشيُّ مثلا عرَّفه بأنه: «البالغ العاقل، ذو مَلَكَةٍ يقتدرُ بها على استنتاج الأحكام من مآخذها»[2]. وقلَّده الشوكاني في هذا التعريف[3].

وعرَّفه الغزالي بأنه: «الذي صارت العلوم عنده حاصلةً بالقوة القريبة من الفعل»[4].

وبذلك ينتفي المعنى اللغوي الدالُّ على مجرَّد الحدوث في الاصطلاح.

---

(1) انظر: فواتح الرحموت598/2 (على هامش المستصفى: الأصل الرابع).

(2) البحر المحيط للزركشي199/6.

(3) انظر: إرشاد الفحول716/2.

(4) المستصفى للغزالي457/2.

وواضحٌ أنَّ المجتهدَ الذي هذه صفتُه هو المجتهد المطلق على الغالب، لا غيره من المجتهدين الذين لم يصلوا إلى هذه الرتبة؛ ذلك لأن الملكة لا تتجزَّأ، فالمجتهد في مسألة دون أخرى ـ على ما ذهب إليه الجمهور من جواز تجزُّئ الاجتهاد ـ لا يُعدُّ مجتهداً مطلقاً بناءً على ذلك. إلا إذا قصدنا به مجتهداً خاصّاً في باب خاصّ من الأبواب الفقهية بملكة خاصة، أي: ملكة كافية في ذلك البابِ، إذا تأكَّد انحصارُ مآخذ أحكامه التي تمكن من معرفتها[1].

وننبّهُ أخيراً إلى أنَّ كلمة "مَلَكَة" كما تحتمل معنى الصفة المكتسبة كالعلم، تحتمل أيضاً معنى الصفة غير المكتسبة كالطول، واستعمال الأصوليّين لا يخرج عن المعنى الأول، إذ هي بمعناها الثاني علمٌ لَدُنِّيٌّ يحصل من غير كسبٍ، وهو ساقط الاعتبار عندهم، فلا يأبهون بالإلهام والرؤى وما شاكلهما[2].

الثاني: اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد

حيث يبنى التعريف على المعنى المصدري الذي هو فعل المجتهد، فتستعمل كلماتٌ للدلالة على الجُهد الذي يبذلُه المجتهد، كبذل الطاقة أو استفراغ الجهد أو غيرها. وهذا الاعتبار هو الذي غلب على الأصوليّين في تعريفاتهم للاجتهاد، وهي متقاربةٌ وإن لم يتفقوا على صيغة واحدة.

وكمثال على ذلك نورد تعريف القرافي أن الاجتهاد هو: «استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقُه فيه لوْمٌ شرعيٌّ»[3].

---

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي6/209 ـ 210.

(2) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدُّريني ص17.

(3) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص429.

والمقصود من التعريف ما هو مقرَّرٌ من أن المجتهد متى قصَّر في نظره في مسألة أثِمَ اتفاقاً لتركه الواجبَ عليه من بذل وسعه فيه، والتعبير بالنظر يفيد أن النظرَ المقصر فيه لا يسمى اجتهاداً؛ إذ الاجتهادُ استفراغ الوسع، ولا استفراغ مع التقصير[1].

ويبدو لي أن هذا التعريفَ من أعمِّ التعاريف؛ لأنه يشمل مراتبَ الاجتهاد كلَّها، بخلاف غيره من تعاريف الاجتهاد المطلقَة لقيد "استفراغ الوسع" الذي لا يكاد يتحقَّقُ إلا في الاجتهاد المطلق، وليس في اجتهاد المذهب واجتهاد الفُتيا أو غيرها من المراتب.

كما أن هذا التعريف يشمل أنواع الاجتهاد كلَّها، كالاجتهاد المتعلِّق بتنقيح المناط، والاجتهاد المتعلِّق بتخريج المناط، والاجتهاد المتعلِّق بتحقيق المناط[2].

ومهما اختلفت تعريفات الاجتهاد، فإن اعتبار صفة المجتهد أو فعله في تعريفه يؤول إلى حقيقةٍ واحدةٍ، هي أن الاجتهاد لا يتأتَّى إلا ببذل الجهد المُفضي إلى حصول الملكة صفة ملازمة للمجتهد لا تنفكُّ عنه.

وجديرٌ بالذِّكْر أنَّ الإمام الشّاطبيّ لم يعرِّفِ الاجتهادَ على طريقة التعريفات الاصطلاحية المعهودة مكتفياً بذِكر أنواع الاجتهاد لبيان مفهومِه.

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد وبعده العملي

تباينت تعريفاتُ علماءِ أصول الفقه للاجتهاد في اصطلاحهم، وهي تعود إلى اتِّجاهين في بيان حدِّه: اتجاهٌ اعتمد الوصف "الملكة"

---

(1) انظر: نشر البنود للشنقيطي324/2.

(2) انظر: حاشية البناني379/2، الموافقات للشاطبي64/4.

والآخر اعتمد الفعل "بذل الوسع" غير أن كلا الاتِّجاهين لا يكادُ يتجاوز في التعريف أصلَ الاجتهاد المتمثِّل في الاستنباط النظريّ، أي: استنباط الحكم الشرعي للواقعة المستجدَّة من الأدلَّة التفصيلية، دون التعرُّض لمعناه التبعيّ المتمثِّل في كيفية تنزيل ذلك الحكم الشرعيّ على صُوَرِ وقائعه المتعدِّدة أي: معناه التطبيقيُّ. علماً بأن هذا المعنى متضمَّنٌ في معنى تعريفات الاتِّجاهين حتى وإن لم يصرَّح به، فهو لازمٌ ضروريٌّ عنه.

ولعلَّ أبرزَ مَن تناول الاجتهادَ ببُعديه النظريّ والتطبيقيّ من العلماء السابقين، الإمامُ أبو إسحاق الشاطبيُّ في كتبه، فقد جعل الاجتهادَ في تطبيق الحكم الشرعيّ على الوقائع قسيم الاجتهادَ في استنباطه، فالمقصود من وضع الأدلة تنزيلُ أفعال المكلَّفين على حسبها[1]. وهذا لا يتأتَّى بمجرَّد إثبات الحكم بمدركه الشرعيّ دون النظر في تعيين محلّه، كما سيأتي بيانُه قريباً.

ولم يقف الشاطبيُّ عند حدِّ الوصف والبيان، بل فصَّل وأصَّل هذا الضربَ الاجتهاديَّ، حتى جعله منهلا ثريّاً للتفقُّه، ونهجاً سالكاً للباحثين من بعده.

ولهذا وجدنا في المعاصرين مَن اقتفى أثرَه وتأثَّر به تأثُّراً بالغاً، وما ذلك إلا لأنه يستجيب لطموحات الباحث ونهمه، ونخصُّ بالذِّكْر الدكتورَ محمد فتحي الدُّريني، الذي سعى في كتبه لتأكيد هذا اللون من الاجتهاد، إذ يقول: «أمَّا قسيم الاجتهاد بالرَّأي في الاستنباط والتأصيل والتفريع، فهو الاجتهاد بالرأي في التطبيق. وهذا ـ في الواقع

(1) انظر: الموافقات للشاطبي3/24 وما بعدها.

ـ لا يقلُّ أهمِّيَّةً وخطراً عن الأول، لتعلُّق اجتناءِ ثمرات التشريع واقعاً وعملاً به»[1].

ويؤكِّدُ الدريني على ضرورة دراسة الواقعة درساً وافياً بتحليلٍ دقيقٍ لعناصرها وظروفها وملابساتها، فالحكم الشرعيُّ الثابت يبقى في حيّزِ النظر، إلى أن يجدَ طريقَه إلى التطبيق الذي لا يَسْلَمُ إلا إذا كان هناك تفهُّمٌ واع للواقعة اختمر بتلك الدراسة نتج عنه تبصُّرٌ بالنتائج المحتملة لذلك التطبيق، وهو ما يمثِّلُ الثمرة العمليَّةَ المتوخاة من الاجتهاد كلِّه[2].

وبناء على ما ذهب إليه الشاطبي من إبرازٍ لقسمَيِ الاجتهاد: الاستنباطيِّ والتطبيقيِّ، حاول الدكتور عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات للشاطبي تعريفَ الاجتهاد ـ في بُعْدَيه المذكورين ـ بكونه: «استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع: إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها»[3].

وكذلك فعل الشيخ أبو زهرة[4] والدّريني[5].

المطلب الثالث: تنوّع الاجتهاد واجتهاد تحقيق المناط

يتنوع الاجتهاد بناء على عدد من الاعتبارات: فباعتبار شروطه يتنوع من حيث الإطلاق والتقييد والاستقلال والانتساب أو من حيث

(1) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله1/34 ـ 35.

(2) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي للدريني ص5.

(3) الموافقات للشاطبي، تعليق عبد الله دراز4/64.

(4) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص379.

(5) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص16 ـ 17.

العموم والخصوص. فبالأول تتمايز مراتب المجتهدين الخمس أو السبع حسب الاصطلاح وتشكل فيه كل مرتبة نوعا خاصا يرتبط بها. وبالثاني يعرف ما إذا كان الاجتهاد جزئيا عند قولنا بجواز تجزُّئ الاجتهاد الذي معناه امتلاك القدرة على الاجتهاد في باب دون غيره، أو عاما والذي معناه امتلاك القدرة على الاجتهاد في أيِّ باب من أبواب الفقه. أما باعتبار استمراره وإمكان انقطاعه فيتنوع بحسب ذلك، أي اجتهاد مستمر وآخر ممكن الانقطاع. وبوقوفنا على أنواعه بهذا الاعتبار يتجلى لنا اجتهاد تحقيق المناط وهو موضوع بحثنا.

وقد تناول الإمامُ الشاطبيُّ في كتاب الاجتهاد من كتاب الموافقات أنواعَ الاجتهاد وصدَّر بها بحثَه فيه، إذ جعل للنظر في الاجتهاد أطرافاً: طرفٌ يتعلَّق بالمجتهد من جهة الاجتهاد. وطرفٌ يتعلَّق بفتواه، أي: ما يصدُرُ منه. وطرفٌ يتعلَّق النظرُ فيه بإعمال قوله والاقتداء به.

وقد فصَّل الطرف الأوَّلَ في عدَّة مسائلَ، أوّلُها فيما يتعلَّق ببيان أنواع الاجتهاد، حيث جعل الاجتهاد على ضربين: مستمرٍّ وممكنِ الانقطاع.

فالاجتهاد المستمرُّ: هو الاجتهاد الذي لا يمكنُ أن ينقطعَ حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. وهو الاجتهاد المتعلِّق بتحقيق المناط العام، وهو الذي لا خلاف بين الأمَّة في قَبوله. ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعيِّ، لكن يبقى النظرُ في تعيين محلِّه.

أما الاجتهاد الممكن الانقطاع: فهو الاجتهاد الذي يمكنُ أن ينقطع قبل فَناء الدنيا؛ دار التكليف وذكر له ثلاثة أنواع: الاجتهاد

المسمى بتنقيح المناط، والاجتهاد المسمى بتخريج المناط، واجتهاد تحقيق المناط الخاص [1].

أولا ـ اجتهاد تحقيق المناط العام:

فالذي يظهر من البيان السابق أن محل هذا النوع من الاجتهاد عندما يكون الحكم الشرعيُّ معروفاً ثابتاً بنصٍّ أو إجماع أو قياس، أو بأيِّ طريق من طرق الاستنباط ـ من أهله ـ لكن يبقى النظرُ في إنزاله على الجزئيَّاتِ والحوادث الخارجيَّةِ. ويمكن أن نقولَ هنا بأنَّ الاجتهادَ في هذه الحالة هو: بذل الوُسع في تعيين محلِّ الحكم الشرعيِّ، أي: تطبيقُه على الجزئيات الفرعية.

ومثاله: إذا قال الشارع: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2]، وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، وهي مَلَكَةٌ تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وعرفنا تفصيل ذلك، بقي علينا تعيينُ مَنْ حصلت فيه هذه الصفةُ، ويختلف الناس في وصف العدالة اختلافاً متبايناً، فإذا تأمَّلنا العدولَ وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه، كأبي بكر الصديق ﷺ، وطرف آخر، وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرَّد الإسلام. وبينهما مراتبُ لا يمكنُ حصرُها، وهذا الوسطُ غامض، لا بدَّ فيه من بلوغ حدِّ الوُسع، وهو الاجتهاد، كما يفعل القاضي في كلِّ شاهدٍ[3].

---

(1) انظر: الموافقات للشاطبي64/4.

(2) الطلاق: 2.

(3) انظر: الموافقات للشاطبي64/4 ـ 65.

ومثال آخر: إذا أوصى رجل بمالِه للفقراء، فلاشكَّ أن من الناس من لا شيء له، فيتحقَّقُ فيه اسمُ الفقر، فهو من أهل الوصيَّة، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملكْ نصاباً، وبينهما وسائط، كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له، فينظر فيه: هل الغالب عليه حكمُ الفقر أو حكمُ الغنى؟

وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات، إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها[1].

ولا يمكن في مثل هذه الحالة الاستغناءُ بالتقليد؛ لأن التقليدَ إنما يُتصوَّرُ بعد تحقيق مناط الحكم المقلَّد فيه، والمناط هنا لم يتحقَّق بعدُ؛ لأنَّ كلَّ صورة من صُوَره النازلة، نازلةٌ مستأنفةٌ في نفسها لم يتقدَّمْ لها نظيرٌ، وإن تقدم لها نظير عند غيرنا فلم يتقدم لنا، فلا مناص من النظر فيها بالاجتهاد. وحتى إن فرضنا أنَّه تقدَّم لنا مثلُها، فلا مناص من النظر في كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهاد أيضاً.

وهذا واضحٌ كون الشريعة لم تنصَّ على حكم كلِّ جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كليَّةٍ وعباراتٍ مطلَقَةٍ، تتناول أعداداً لا تنحصرُ، ومع ذلك فلكلِّ معيَّنٍ خصوصيةٌ ليست في غيره ولو في نفس التعيين[2].

وبهذا عرفنا أنه ما من صورة من الصور الواقعة، المطلوب تعيين الحكم الشرعي فيها، إلا وللعالم فيها نظرٌ سهلٌ أو صعبٌ، حتى يحقِّقَ تحت أيِّ دليل تدخل. وكلما كانت تلك الصورةُ قريبةَ الشَّبه بأحد طرفيها كلما كان الأمر أصعب[3].

---

(1) انظر: المرجع السابق4/65 ـ 66.

(2) انظر: المرجع السابق4/66.

(3) انظر: المرجع السابق نفسه.

وهذا ما بيَّنه صاحب تبصرة الحكَّام إذ قال: «إنَّ علم القضاء يدور على معرفة المدَّعي من المدَّعى عليه؛ لأنه أصل مشكل. ولم يختلفوا في حكم ما لكلِّ واحد منهما...وقد اختلفت عباراتُ الفقهاء في تحديد المدَّعِي والمدَّعَى عليه»[1].

فهذه القاعدةُ من قواعد القضاء "البيِّنةُ على المدعِّي واليمينُ على مَنْ أنكر" رغم وضوحها لا يمكن للقاضي الحكمُ في واقعة ـ بل لا يمكنُه توجيه الحِجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم ـ إلا بعد فهم المدَّعِّي من المدَّعَى عليه، وهو أصلُ القضاء، ولا يتعيَّن ذلك إلا بنظرٍ واجتهادٍ وردِّ الدعاوى إلى الأدلَّة، وهذا هو تحقيق المناط بعينه»[2].

حقيقة تحقيقُ المناط: لو رجعنا إلى تعريف المناط في اللسان العربي وجدنا أنه ما نيط به الشيءُ، فيقال: نُطْتُ الحبلَ بالوتد، أنُوطه نَوْطاً، إذا علَّقته، وانتاط: تعلَّق، والأنواط: المعاليق، وهذا منوطٌ به: معلَّق[3].

أما معناه المتداوَل عند جمهور الأصوليِّين، فهو: العلة التي رُتِّب عليها الحكمُ في الأصل[4]. فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع، كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النَّبَاش؛ لأخذه الكفن من حرز مثله[5].

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون140/1.

(2) انظر: الموافقات للشاطبي66/4.

(3) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (باب الطاء، فصل النون)930/1 ـ 931.

(4) انظر: شرح مختصر الروضة233/3، نشر البنود للشنقيطي165/2.

(5) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص271.

وهذا ماقرَّره الإمامُ الغزاليُّ عندما قال: «اعلم أنا نعني بالعلَّة في الشرعيات: مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامةً عليه»[1].

لكن توسع فيما بعد هذا المعنى في الاستعمال الاصطلاحي ليشمل القاعدة الأصولية أو الفقهية أو الأصل الكليَّ الذي ربط به حكم كلٍّ منها. بل أصبح يعني مطلق الحكم التكليفيِّ الثابت بمدركه الشرعي[2].

أما مدلول تحقيقه ـ أي: تحقيق المناط ـ فتابعٌ لمدلول المناط، إذ أن التحقيق في اللغة: تفعيل من حقٍّ ثبت، وحُقَّ الأمرُ يَحُقُّ حقّاً وحقوقاً، صار حقّاً وثبت، أي: وجب يجب وجوباً[3].

وبناء على هذا المعنى اللغوي، فإن التحقيق عند الأصوليين يفيد الإثبات، فقد تناول جمهور الأصوليين تحقيقَ المناط كمركَّبٍ لفظي في التحقق من وجود علّة الحكم في الجزئيات المشخَّصة بعد معرفتها في أصل الحكم، عملا بتعديتها من الأصل إلى الفرع، فهي ركن من أركان القياس الأصولي؛ لذلك قال الآمدي مفسِّراً لتحقيق المناط: «هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط»[4]. وقريب منه ما قاله الفتوحي من أنه: «إثبات العلة في آحاد صورها بالنظر والاجتهاد في معرفة وجودها في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها»[5].

---

(1) المستصفى للغزالي2/280.

(2) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص270 ـ 271.

(3) انظر: الكليّات لأبي البقاء الكَفْوي ص296، لسان العرب5/258 (مادة: حقق).

(4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي3/379.

(5) شرح الكوكب المنير4/200.

غير أنَّ أبا حامدٍ الغزاليِّ يقرّر ما هو أوسع مما سبق في مدلوله، فيعتبره ضرباً من ضروب الاجتهاد، فيكون بذلك أرحب من القياس الأصولي، بعد أن أكد اتفاق الأمة على جوازه، إذ قال: «أمَّا الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم، فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه».

ثم قال: «وقول العدل صدق معلوم بالظنِّ وأمارات العدالة، والعدالة لا تُعلَمُ إلا بالظنِّ، فلْنعَبِّر عن هذا الجنس بتحقيق مناط الحكم؛ لأن المناط معلومٌ، بنص أو إجماع لا حاجة إلى استنباطه، لكن تعذرَّت معرفته باليقين، فاستدل عليه بأمارات ظنية، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة»[1].

فهذا الضربُ من الاجتهاد يجاوز الاجتهاد القياسي، وهو متَّفقٌ عليه، فضلا عن كونه ضرورةً شرعيَّةً، بينما الثاني مختلَفٌ فيه بين الأصوليِّين، من حيث التفصيل أو الإجمال.

وبناء على ما هو متفق عليه ومختلف فيه من تحقيق المناط، قسَّمه ابن قدامة المقدسي، وعرَّف ومثَّل لكل قسم[2].

وقد عدَّ الطوفي الثاني قياساً دون الذي قبله، فتحقيق المناط عنده أعمُّ من القياس[3].

والحاصل: أن تحقيق المناط ليس بمعناه الاصطلاحي الأول، وإنما المراد به الكليَّ إذا طبق في أفراده، ولا مشاحَّةَ في الاصطلاح[4].

---

(1) المستصفى للغزالي2/280 و282.

(2) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي3/801 وما بعدها.

(3) انظر: شرح مختصر الروضة3/235 ـ 236.

(4) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص243 ـ 244.

ومهما حصر الأصوليون مفهوم تحقيق المناط في علة القياس، فإن بعضهم وسَّع من مدلوله، إذ اعتبره مسلكاً اجتهاديّاً في تطبيق القواعد الكلية على الوقائع الجزئية، ولم يتفرَّد بذلك الإمام الشاطبيُّ، إلا أنه يُعدُّ أبرزَ من أعطى مضامين وأبعادا أوسع لتحقيق المناط لتجعله أصلا وضابطاً كليّاً في تطبيق الأحكام الشرعية، ولا أدلّ على ذلك من بحثه في باب الاجتهاد.

ضرورة الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط العام:

الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ـ أي: قاضي ـ ومفتٍ، بل بالنسبة إلى كل مكلَّف في نفسه، فإنَّ العاميَّ إذا سمع في الفقه مثلا أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو جنسها إن كانت يسيرةً فمغتفَرَةٌ، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردَّها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر. فإذا تعيَّن له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته.

إذن: فهذا النوع من الاجتهاد لا يمكن ارتفاعه إلا بارتفاع التكليف، إذ لو فرضنا ارتفاعه لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلّفين إلا في الذهن، فلا تكون مشخَّصة معيَّنة؛ لأنها مطْلقاتٌ وعمومات ومنزَّلات على أفعال مطلقات كذلك، وهذا خلاف الواقع، فالأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معيّنة مشخّصة. ولا يكون الحكم منزّلا أو واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعيَّن يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام أم لا، والسبيل إلى ذلك قد يكون سهلا، وقد لا يكون، وكلُّه اجتهاد[1].

(1) انظر: الموافقات للشاطبي4/67.

التقليد فيما طريقه الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط العام:

قد يكون من هذا القسم ما يصحُّ فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجها على الأنواع لا على الأشخاص المعيّنة.

مثاله: المِثْل في جزاء الصيد، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1].

وهذا ظاهر في اعتبار المِثْل، إلا أن المثل لا بد من تعيين نوعه، وكونه مثلاً لهذا النوع المقتول، ككون الكبش مِثْلاً للضبع، والعنزِ مِثْلاً للغزال، والبقرة مِثْلاً للبقرة الوحشية، ... وهكذا.

ومثاله أيضا: البلوغ كما ضبطوا بلوغ الأنثى بالحيض وما معه، وبلوغ الذكر بالإنزال وما معه.

ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يغني من قلَّد فيه عن الاجتهاد في الأشخاص المعيَّنة. فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان، إذ لا يمكنُ حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاعه لكان تكليفًا بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غيُر ممكن عقلاً[2].

ولا يفوتنا أن نذكر أن هذا النوع من الاجتهاد أخرجه كثيرٌ من الأصوليين من دائرة الاجتهاد الاصطلاحي. كالذي جاء في نهاية السول ـ عند الاعتراض على بعض قيود حدود الاجتهاد ـ : «هذا الحد فاسد...لأنه يدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء، كالاجتهاد

---

(1) المائدة: 95.

(2) انظر: الموافقات للشاطبي4/67 ـ 68.

في... قِيَم المتلفات، وأروش الجنايات، وجهة القبلة، وطهارة الأواني والثياب»اهـ[1].

وهذه الأمثلة المذكورة هي من باب تحقيق المناط.

فائدة الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط العام في الدراسات الفقهية المعاصرة:

إن الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط العام ـ كما سبق بيانه ـ واسع الآفاق، فإنه يمتدُّ في الزمان بحيث لا يرفعه إلا ارتفاع التكليف؛ ذلك لأنه ملازم له لا ينفك عنه، ويشمل كافة مراتب المجتهدين وإن اختلفت حظوظهم منه قوة وضعفاً، بل ويشمل حتى عامَّة المكلَّفين في بعض صُوَر التكليف. ثم إنه يتناول الظنيات كما يتناول القطعيات التي ليست مجالا للاجتهاد في الأصل، إلا أن هذا النوع من الاجتهاد قد ينظر فيما يتعلق بتحقيق مناطها الذي قد يكون ظنيّاً، كالحدود المعلومة من الدين بالضرورة ـ مثلاً ـ، فإنها ليست محلا للاجتهاد من حيث ثبوتُها أو وجوبها، لكن إقامتها قد تحتاج إلى نظر واجتهاد، بالإضافة إلى أنه لا خلاف بين الأمَّة في قبوله واعتباره كما قال الشاطبي، وقبله الغزالي كما رأينا.

وإذا تأمَّلنا في واقعنا المعاصر، وجدنا وقائعَ لا تُحصى تعترض المكلَّفين، وكل واحدة منها محتفَّةٌ بملابساتها وظروفها مما تفرزه دورة الحياة السائرة، فإذا أريد معرفة حكم الشارع فيها، ولم تكن من النوازل التي لا عهد للناس بها، وتوفرت الأحكام الشرعية الثابتة التي تزخر بها دواوين العلم مما قد يكون مظنَّةً لذلك الحكم، أمكن

(1) نهاية السول2/1026(بتصرف).

الالتفات إلى هذا النوع من الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي المناسب على تلك الواقعة المعيَّنة، بل لا ينبغي تخطِّيه إلى الاجتهاد الاستنباطي إذا تخلّفت شروطه.

ثانيا ـ أنواع الاجتهاد المقابلة لاجتهاد تحقيق المناط العام:

وهي التي صنفها الشاطبي ضمن ما يمكن أن ينقطعَ خلاف النوع الأول وهي ثلاثة أنواع كما سبق ذكره:

اجتهاد تنقيح المناط: والتنقيح في اللغة: التهذيب، والتصفية، فمعنى تنقيح المناط تهذيب العلّة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له[1].

وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقَّح بالاجتهاد حتى يميَّز ما هو معتبر مما هو ملغى، كما جاء في قصة الأعرابيِّ المجامع لزوجته في نهار رمضان، ففي بعض رواياتها أنه جاء يضرب صدره وينتف شعرَه، ويقول: «**هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان**". **فقال النبي** ﷺ: "**أعتق رقبة**»[2].

فكونه أعرابيا، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته، كلها أوصاف لا تصلح للعلّيّة، فتلغى تنقيحا للعلة، أي: تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح[3].

---

(1) انظر: الكليات للكفوي ص313.

(2) أخرجه بقريب من هذا اللفظ البيهقي في سننه عن أبي هريرة؛ كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث (رقم7848).

(3) انظر: الموافقات للشاطبي68/4، المستصفى للغزالي283/2 ـ 285.

وقد قسَّموه باعتبار طرق الحذف إلى أنواع[1]. وقسَّمه الغزالي إلى أقسام ذكرها في شفاء الغليل[2]. وهذا البحث مبسوط في كتب أصول الفقه.

وقد عُدَّ خارجاً عن باب القياس؛ ولذلك قال به أبو حنيفة مع إنكاره القياس في الكفارات؛ وذلك لأنه راجع إلى نوع من تأويل الظواهر[3].

قال الآمدي: «وهذا النوع، وإن أقرَّ به أكثر منكري القياس، فهو دون الأول»[4]. يعني تحقيق المناط إذ قال أنه لا يعرف خلافا في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع.[5]

2 ـ **اجتهاد تخريج المناط**: وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرَّض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد القياسي.

أو على الأقل بعضه مادام في نوع القياس ذي العلة المنصوصة.

أو المجمع عليها لا يزال الاجتهاد القياسي موجوداً، وإن لم يدخل في مسمى تخريج المناط[6].

---

(1) انظر: الموافقات للشاطبي68/4 ـ 69(تعليق دراز)، نهاية السول876/2، المحصول229/5 ـ 231.

(2) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص130 وص411.

(3) انظر: المستصفى للغزالي285/2.

(4) الإحكام للآمدي336/3.

(5) الإحكام للآمدي336/3.

(6) انظر: الموافقات للشاطبي69/4.

وقد قال الآمدي فيه: «هو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دلّ النص أو الإجماع عليه دون علّته»[1].

مثال على تخريج المناط: الاجتهاد في إثبات أن الشدة المطربة هي علة حرمة الخمر بمسلك من مسالك العلة المعتبرة.

ومثال آخر عليه: كون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص حتى يقاس على ذلك كل ما سواه.

فهذا نظر واجتهاد في معرفة علة حكم دل النص أو الإجماع عليه دون علَّته، وهذا في الرتبة دون سابقه، ولذا أنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من معتزلة بغداد.

3 ـ **اجتهاد تحقيق المناط الخاص**: وهو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر، إلا أن هذا القسم ضربان:

أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع، لا إلى الأشخاص، كتعيّن نوع المِثْل في جزاء الصيد، ونوع الرَّقَبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك، وقد تقدَّم التنبيهُ عليه.

والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه؛ فكأن تحقيق المناط على مرتبتين: مرتبة التحقيق العام، وهو ما ذكر سابقا، ومرتبة التحقيق الخاص أي: خاص من ذلك العام.

لكن ما يرجع إلى الأنواع من المرتبة الأولى، وما يرجع إلى الأشخاص بمعناه في الرتبة الثانية ـ الذي سيأتي بيانه ـ، حكمهما حكم القسمين الأوَّلين، أي: قسم تنقيح المناط، وقسم تخريج المناط، من حيثُ جوازُ الانقطاع دون أن يؤديَ ذلك إلى ممنوع شرعاً.

---

(1) الإحكام للآمدي3/336.

أما ما يرجع إلى الأشخاص لكن بالمعنى العام الذي يستوي فيه المكلَّفون ويسري عليهم فيه نظرٌ واحدٌ، فهذا لا يجوز انقطاعه كما تقدم بيانه. وهو نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلَّف ما.

فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا، ووجد الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المَنوطة بالعدول، من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة.

وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي التي لا إلزام فيها، وأمور الإباحة، ووجد أمامه المكلفين والمخاطبين على الجملة، فإنه يوقع عليهم أحكام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء من خصوصياتهم، فيكتفي بشروط التهيؤ الظاهر لقبول تلك الأحكام. فالمكلفون كلُّهم في أحكام تلك النصوص متساوون في هذا النظر.

أما تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه، وهو النظر الخاص، فأعلى من النظر العام في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما وأدق. فهو يتطلب معرفة أخصّ مما يتطلبها الأول.

وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾[1]، وقد يعبَّر عنه بالحكمة. ويشير إليها قوله تعالى: ﴿يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[2].

---

(1) الأنفال: 29.

(2) البقرة: 269.

قال مالك: «الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد». وقال أيضا: «يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله وأمر يدخله الله القلوبَ من رحمته وفضله».

والحاصل إجمالاً: أن تحقيق المناط الخاص نظرٌ في كل مكلّف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلّف مقيّدة بقيود التحرّز من تلك المداخل. وهذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم ـ أي: الملزم ـ وغيره.

ويختص غير المنحتم ـ أي: غير الملزم ـ بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قَبول الأعمال الخاصة على وزان واحدٍ، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فربَّ عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر. وربَّ عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض.

فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوّة تحمُّلها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليقُ بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف. فكأنه يخصُّ عمومَ المكلَّفين والتكاليف بهذا التحقيق، لكن مما ثبت عمومه في

التحقيق الأول العام، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيداً أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود. هذا معنى تحقيق المناط هنا[1].

فتحقيق المناط العام المتقدّم الذكر يلاحظ في هذا الخاص أيضاً لزوما، فمرتبة هذا الخاص تأتي بعد تحقق العام في الشخص الذي ينظر فيه بالنظر الخاص، فلو لم يكن ممّن ينطبق عليهم تعلّق التكليف من الوجهة العامة بهذا النوع من العمل لا يكون هناك محل للنظر الخاص، في أنه يلائمه أو لا يلائمه.

الدليل على مشروعية اجتهاد تحقيق المناط الخاص:

لقد تكفَّل الأصوليون ببيان الدلالة على ما سوى اجتهاد تحقيق المناط الخاص، لذا خصه الإمام الشاطبي بالاستدلال على صحته ومشروعيته. فهو بالإضافة إلى دخوله تحت عموم تحقيق المناط، واندراجه بذلك تحت مطلق الدلالة عليه. فإن الأدلة الخاصة بالدلالة عليه كثيرة، نذكر ما تيسر منها. وفيما يلي بيانها:

أولا: من السنة النبوية:

لقد سئل النبي ﷺ في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل. فمن ذلك:

سؤاله عن أفضل الأعمال:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**سئل رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: ثم ماذا؟**

(1) انظر: الموافقات للشاطبي4/68 ـ 71.

قال: حج مبرور»[1].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها. قلت: ثم أيُّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قلت: ثم أيُّ؟ قال: بِرُّ الوالدين**»[2].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مُرْني بأمر آخذه عنك. قال: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**»[3].

وعند الترمذي: أيُّ الأعمال أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «**الذاكرون الله كثيراً والذاكرات**»[4].

وفي الصحيح في قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...الخ قال: «**ولم يأت أحد أفضل مما جاء به**» الحديث [5].

---

(1) رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (رقم83)، وأخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الحج، باب فضل المبرور (رقم1447).

(2) أخرجه عن ابن مسعود ﷺ: البخاري في صحيحه؛ كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا...(رقم7096)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (رقم85)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين؛ أول كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (رقم677).

(3) أخرجه النسائي في السنن؛ كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (رقم2220).

(4) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ كتاب الدعوات...، باب ما جاء في فضل الذكر (رقم3376).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ: كتاب الذكر..، باب فضل التهليل... (رقم6691).

وعند الترمذي: «**ما من شيء أفضل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من خُلُقٍ حسن**»[1].

وعند مسلم: «**أيُّ المسلمين خيرٌ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده**». وهو عند البخاري أيضا، وفيه: سئل أيُّ الإسلام خيْر؟ قال: «**تطعم الطعام وتقرأ السلام على مَنْ عرفت ومن لم تعرف**»[2].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**وما أعطي أحد شيئًا هو خير وأوسع من الصبر**». فهذا الحديث جاء في سياق توجيه قوم أعوزتهم القناعةُ، وأكثروا من سؤال النبي ﷺ الصدقات، فاقتضى المقامُ تذكيرهم بالصبر.. ففي الحديث أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم قال: «**ما يكون عندي من خير فلن أدَّخره عنكم، ومن يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يُعِفَّهُ الله، ومن يتصبَّر يصبِّره الله، وما أعطي أحدٌ شيئاً هو خير وأوسع من الصَّبر**»[3].

وعند الترمذي: «**أفضل العبادة انتظار الفَرَج**»[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي الدرداء ﷺ؛ كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (رقم2002).

(2) أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: البخاري في صحيحه؛ كتاب الإيمان، باب سنان الطعام من الإسلام (رقم12)، ومسلم في صحيحه؛ كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام...(رقم40).

(3) أخرجه عن أبي سعيد الخدري ﷺ: مسلم في صحيحه؛ كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر (رقم1053)، وأبو داود في سننه؛ كتاب اللقطة، باب في الاستعفاف (رقم1644).

(4) أخرجه الترمذي في سننه؛ أبواب الدعوات، باب في انتظار الفرج..(رقم3571).

إلى غير ذلك من هذا النمط، جميعُها يدلُّ على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل، فهو من تحقيق المناط الخاص، وتعيين الصورة التي توجد فيها الأفضلية بالنسبة للوقت أو السائل.

ب ـ دعاؤه ﷺ للصحابة بأدعية مختلفة: فقد دعا لأنس بن مالك رضي الله عنه بكثرة المال، فبورك له فيه. وقال لثعلبةَ بنِ حاطبٍ حين سأله الدعاءَ له بكثرة المال: «**قليل تؤدّي شكرَه، خيرٌ من كثير لا تطيقه**»[1].

ج ـ نهيه ﷺ لأبي ذر عن تولّي الإمارة، وتولي أموال الأيتام: فقد قال ﷺ: «**يا أبا ذر: إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمَّرنَّ على اثنين، ولا تولّينّ مال يتيم**»[2]. ومعلوم أن كلا العملين من أفضل الأعمال لمَن قام فيه بحق الله، وقد قال ﷺ في الإمارة والحكم: «**إن المقسطين عند الله على منابرَ من نور عن يمين الرحمن**...» الحديث[3]. وقال: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**»[4]. ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح[5].

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي209/8، معجم الصحابة 124/1.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (رقم1826).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (رقم1827).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة؛ كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (رقم2983).

(5) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصدقات.

د ـ عطاؤه ﷺ للناس بحسب إيمانهم: ففي الصحيح: «**إني أعطي الرجل وغيره أحبُّ إليَّ منه، مخافة أن يكبّه الله في النار**»[1]. وسياق الحديث وارد في غزوة حنين. وآثر ﷺ في بعض الغنائم قوماً، ووكَّل قوماً إلى إيمانهم، لعلمه بالفريقين[2].

هـ ـ تفريقه ﷺ في قَبول الصدقات بين الصحابة، كلٍّ بحسب حاله: فقبل ﷺ من أبي بكر ﷺ ماله كله، وندب غيره إلى استبقاء بعضه، وقال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»[3]. وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب فردَّها في وجهه[4].

ثانيا: ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدّمين:

وهو كثير جداً، من ذلك: قول عليّ ﷺ: «**حدثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذَّب الله ورسولُه؟**»[5]، فجعل إلقاءَ العلم مقيَّداً، فربَّ مسألة تصلح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الربَّانيِّ: «**إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره**»[6]، فهذا الترتيب من ذلك.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب التوحيد، (رقم7097). وانظر: سنن البيهقي؛ كتاب الصدقات18/7.

(2) انظر: الموضع السابق.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه؛ كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، ورواه أيضا البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(4) الحديث رواه بطوله عن جابر: ﷺ أبو داود في سننه؛ كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (رقم1673)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب الزكاة (رقم1507).

(5) رواه البخاري في صحيحه موقوفا على علي ﷺ؛ كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما...(رقم127).

(6) ذكر هذا القول البخاري في صحيحه في الترجمة لباب العلم قبل القول...الخ من كتاب العلم.

وروي عن الحارث بن يعقوب قال: «الفقيه كل الفقيه من فَقُه في القرآن، وعرف مكيدة الشيطان»[1]. فقوله: وعرف مكيدة الشيطان هو النكتة في المسألة.

وعن أبي رجاء العطاردي قال: «قلت للزبير بن العوام: مالي أراكم يا أصحاب محمَّدٍ من أخف الناس صلاة؟ قال: نبادر الوسواس»[2].

هذا مع أن التطويل مستحبٌّ، ولكن جاء ما يعارضه.

ومثله حديث «**أفتَّان أنت يا معاذ؟**»[3].

ثالثا: الاتفاق في الجملة على تحقيق المناط في الأنواع:

إن الاتفاق في الجملة على تحقيق المناط في الأنواع يشهد لهذا النظر الشخصي الخاص، إذ التفريع على مناط الأنواع لا يتم إلا بالنظر فيه ـ أي: بالنظر الشخصي الخاص ـ فلذلك كان النوعي المذكور شاهداً للشخصي الخاص المراد إثباته.

رابعا: تفريع العلماء على تحقيق المناط في الأنواع بالنظر الشخصي: من ذلك:

1 ـ حد الحرابة: فقالوا في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ

(1) جامع بيان العلم ص345.

(2) حلية الأولياء186/6.

(3) أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن جابر بن عبد الله ﷺ: البخاري؛ كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول...(رقم673)، ومسلم؛ كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (رقم465).

أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1]: إن الآية تقتضي مطلق التخيير، ثم رأوا أنه مقيد بالاجتهاد، فالقتل في موضع، والصلب في موضع، والقطع في موضع، والنفي في موضع. حيث ذهب مالك، وأبو ثور، ورواية عن ابن عباس، وسعيد بن المسيَّب، وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي، إلى أن الإمام مخيَّر في الحكم على المحاربين بأيّ الأحكام الواردة شاء بحسب اجتهاده ومشورة الفقهاء لما يراه الأصلح[2].

2 ـ التخيير في الأسارى بين المَنِّ والفداء كالمثال السابق.

3 ـ عدَّ العلماء ما جاء في الشريعة من الأمر بالنكاح من السنن، لكنهم قسّموه إلى الأحكام الشرعية الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلَّف. وإن كان النظر في هذه الأمثلة نظراً نوعيّاً، فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي، فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، وإن بدا للوهلة الأولى بعيداً، قبل تبيّن مغزاه وموارده من الشريعة.

إذن فما تقدم من الأدلة وغيره كاف في إفادة القطع بصحة هذا الاجتهاد، وربما عاد قلة تنبيه العلماء عليه على الخصوص لوضوحه[3].

---

(1) المائدة: 33.

(2) انظر: الأحكام للقرطبي104/3.

(3) انظر: الموافقات للشاطبي 71/4 ـ 74.

أنواع الاجتهاد هذه عند غير الشاطبي:

إن المطالع لكتب الأصوليين ـ فيما قبل الشاطبي خاصة ـ لا يجدهم مُولَعين بذكر أقسام أو أنواع الاجتهاد، بقدر اهتمامهم بتحديد محله، علماً بأن الأول قد يكون مقدمة مهمة للثاني. فمثلا لم يذكر ابن تيمية أنواع الاجتهاد أو محله إلا ذِكْراً عرضياً، لكنه بيّن ذلك من خلال التمثيل والتطبيق الفقهي. إلا أنه جعل الأقسام التي ذكرها الشاطبي

تحقيق وتنقيح وتخريج المناط ـ مجتمعة تُكوّن الاجتهاد بقوله: «وهذه الأنواع الثلاثة: تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط هي جماع الاجتهاد»[1]، في إشارة منه إلى تداخلها أحيانا ولزومها مجتمعة في اجتهاد واحد أحيانا أخرى، وتنوعها لا يقتضي بالضرورة تقسيم الاجتهاد هذا التقسيم. وتخريج المناط هو القياس المحض عند ابن تيمية، والاجتهاد القياسي عند الشاطبي. وقد ذكر ابن تيمية تحقيق المناط في كثير من المواضع مبيّناً أنه محل اتفاق، ومحتاج إليه في فهم النص الشرعي. وقد أكد هذا المعنى بقوله: «الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة، يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في المعيَّنات: هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا؟ وهذا الاجتهاد يسمى: تحقيق المناط، وهو مما اتفق عليه الناس كلهم: نفاة القياس ومثبتته»[2].

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية 153/2.

(2) منهاج السنة لابن تيمية 390/6. وانظر: درء تعارض العقل والنقل له أيضا40/4 و291/5، الفتاوى الكبرى له أيضا152/1، 153/2، 264/4.

استشكال تقسيم الاجتهاد إلى مستمرٍ ومنقطع:

إن السؤال الذي قد يتبادر إلى ذهن كثير من الباحثين، بل هو مصدر كثير من الشبهات حول الاجتهاد قديما وحديثا، هو كيف تصحّ دعوى التفرقة بين اجتهاد تحقيق المناط العام المستدل عليه ـ أنه لا يرتفع من الدنيا ما دام التكليف موجودا ـ وغيره من أنواع الاجتهاد المذكورة المستدل عليها ـ أنها بخلاف ذلك ـ؟ مع أن المتبادر إلى الذهن أنهما في هذا الحكم سواء، لأنه إن كان غير منقطع فلم لا يكون غيره كذلك، وقد يحتاج الأمر هنا إلى بيان المراد بالانقطاع الممنوع، أهو الارتفاع كلياً، بحيث لا يكون له وجود أصلا، فيكون ارتفاعه في بعض الجزئيات مع بقائه في البعض الآخر ليس ممنوعاً؟ أو هو امتناع الارتفاع أصلا ولا في جزئية؟

فعلى الأول يتفرَّع ما يفيد استواءَهما في عدم الارتفاع كليّاً، ذلك أن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصحُّ دخولُها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابدَّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأوَّلين فيها اجتهاد. وعند ذلك: فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعيٍّ، وهو أيضا اتباعٌ للهوى، وذلك كله فساد، فلا مناص من البقاء على التوقف، إذ لا أمل في الخروج منه، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤدٍ إلى التكليف بما لا يُطاق.

فلا بد إذاً من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان، وظهر بذلك أن لا فرق بين أنواع الاجتهاد من هذه الحيثية.

وعلى الثاني يتفرع ما يفيد استواءَهما في أنه لا ضرر من تعطل بعض الجزئيات في أيِّ نوع من هذه الأنواع، إذ لا يتعطل مطلق التكليف بتعذُّر الاجتهاد في بعض الجزئيات، فيمكن ارتفاعه في هذا النوع الخاص وفي غيره، فلم يظهر بذلك فرق بين هذه الأنواع من هذه الحيثية أيضا.

والحاصل: أنه على كل تقدير من التقديرين ـ ولا ثالث لهما ـ أن أنواع الاجتهاد سواء في حكم الاستمرار من عدمه.

والجواب على هذا الإشكال: أن الفرق بينهما ظاهر، من جهة أن هذا النوع الخاص الموصوف بالاستمرار كلي في كل زمان، عامٌّ في جميع الوقائع أو أكثرها، فلو فرض ارتفاعُه لارتفع معظمُ التكليف الشرعي أو جميعه، وذلك غير صحيح؛ لأنه إن فرض في زمان ما ارتفعت معه الشريعة لزوماً، بخلاف غيره، فإن الوقائع المتجدّدة التي لا عهد للناس بها في الزمان المتقدم قليلة بالنسبة إلى ما تقدم، لاتساع النظر والاجتهاد من المتقدمين، فيمكن تقليدهم فيه؛ لأنه معظم الشريعة، فلا تتعطل الشريعة بتعطل بعض الجزئيات، كما لو فرض العجز عن تحقيق المناط في بعض الجزئيات دون السائر، فإنه لا ضرر على الشريعة في ذلك، فوضح أنها ليست سواء[1].

فالخلاصة: أن تعطُّلَ اجتهاد تحقيق المناط يقتضي تعطّل جميع فروع الشريعة، أو على الأقل معظمها، بخلاف غيره من أنواع الاجتهاد فإنها إذا تعطّلت تعطّل قليل من فروع الشريعة.

---

(1) انظر: الموافقات للشاطبي4/74 ـ 76. (القسم الخامس، كتاب الاجتهاد، الطرف الأول، المسألة الأولى).

النظر الفقهي المعاصر وقضية إمكانية استمرار الاجتهاد من عدمه:

إذا تقرر ممَّا سبق أن فتح باب الاجتهاد معناه ضرورة استثمار الأدلة المنحصرة في استنباط أدلة أخرى تستمد حجيتها منها كالقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها، بغرض الإحاطة بالوقائع التي لا تنحصر في الوجود، والتي لا يصح دخولُها تحت الأدلة المنحصرة بالتنصيص على حكمها إلا بهذا المعنى.

وتقرر أيضا أن النظر والاجتهاد بهذا المعنى اتسع من المتقدّمين، بحيث غطت اجتهاداتُهم جميع الوقائع التي لابسوها، أو كادت، ودواوين الفقه وما يتعلق به شاهدة على ذلك.

وأن الوقائع المتجددة التي لا عهد للناس بها في الزمان المتقدم، قليلة بالنسبة إلى ما تقدم إلى درجة أننا لا نكاد نجد مسألة فقهية لم يتناولها بالبحث سلف الأمة بطريقة أو بأخرى، فلا غضاضة من الاستفادة من جهودهم، خاصة عندما لا تتوفر المؤهلات العلمية اللازمة للنظر كما نظروا، فتقليدهم والحالة هذه يفي بغرض من همّه العثور على ما يقيم به دينه من أحكام شرعية. فما وصلوا إليه من اجتهادات هي معظم الشريعة كما قال الشاطبي. ويتأكد هذا بعد أن علمنا أن أنواع الاجتهاد فيما عدا اجتهاد تحقيق المناط يمكن أن تتخلف، ولا بد أن يظهر مع تخلّفها مَن يدّعيها وعند ذلك يلزم الحذر من قبول دعاوى لا برهان عليها.

وإذا تأكّدت الحاجة إلى فقه الأوّلين حتى من المجتهدين ـ كما سنبيِّنُه فيما بعد ـ ظهرت أهمية ذلك في النظر الفقهي المعاصر، الذي وإن كان أساسه الاجتهاد، إلا أنه قد يكتفي باجتهاد تحقيق المناط إذا تعذر معه غيره.

المبحث الثاني: علم الفروق ومحله من اجتهاد تحقيق المناط

يعد البحث في الفروق من الأبحاث الشائعة في كثير من العلوم كعلوم الشريعة وعلوم اللغة العربية وغيرها، وإن بدا تناولها فيها كماليا أحيانا فالذي يظهر من تتبعها في مجال الفقه وأصوله كثرة التعويل عليها في التمييز بين المتشابهات والتفريق بين الأحكام في القضايا والواقعات حتى عدّها الزركشي (ت794هـ) من جملة أنواع الفقه التي أوصلها إلى عشرة أنواع[1]. بل إن بعض العلماء جعل المعرفة بالفروق من أقوى الاعتراضات على العلّة، وأجدرها بالاعتناء به، لما يترتب عليه من المعرفة بالأحكام الشرعية عندما يتصور لأحكام الفروع الفقهية جامعا فتتوجّه المآخذ والاعتراضات عليه[2]. وبناء على ما تقدم في المبحث السابق يتأكد احتمال وجود علاقة بين علم الفروق الفقهية واجتهاد تحقيق المناط، لكن لا يمكن الحديث عن محل هذا العلم من ذلك اجتهاد دون تعريفه، ولا يمكن تعريفه دون تعريف الفروق الفقهية ذاتها، وهل المقصود منها أي فرق أم فروق مخصوصة.

المطلب الأول: التعريف بالفروق الفقهية:

الفروق في اللغة: جمع فَرْق، وهو ما يُميَّزُ به بين الشيئين.[3]

---

(1) انظر: المنثور في القواعد للزركشي 69/1 ـ 71، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص6.

(2) انظر: الإبهاج للسبكي 134/3، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص7.

(3) انظر: مادة (ف ر ق) في معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

أما الفروق الفقهية في الاصطلاح: فنجد تعريفها في مباحث العلة في القياس، حيث أنها من قوادح العلّة المانعة من جريان حكمها في الفرع. فالفرق عند الأصوليين والجدليين يعني الأمر المانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المدّعى علّة، سواء كان ذلك لوجود وصف مختصّ بالأصل هو شرط للعلّة، ولم يوجد في الفرع، أو لوجود وصف في الفرع هو مانع، ولم يوجد في الأصل[1].

ولقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الفرق وإن تقاربت في مجملها. وإليك أمثلة منها:

1 ـ قال القرافي (ت684هـ): «هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين، مفقود في الأخرى»[2].

2 ـ وقال البيضاوي (ت685هـ): «هو جعل تعيّن الأصل علة، والفرع مانعا»[3].

3 ـ وقال إمام الحرمين (ت478هـ): «إن حقيقة الفرق هي الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم، بما يخالف بين حكميهما»[4].

4 ـ قال صفيّ الدين الهندي (ت75هـ): «الفرق عبارة عن إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علّة مستقلة للحكم، أو جزء علّة».[5]

---

(1) انظر: التحرير بشرح تيسير التحرير 166/4 ـ 167، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص14.

(2) شرح تنقيح الفصول ص403.

(3) الوصول بشرح نهاية السول 100/3..

(4) الكافية في الجدل ص69.

(5) نهاية الوصول في دراية الأصول 3469/8

5 ـ وجاء في كشاف اصطلاحات الفنون: الفرق هو: «أن يُفرّق المعترضُ بين الأصل والفرع، بإبداء ما يختص بأحدهما، لئلا يصحّ القياس، ويقابله الجمع».[1]

ولسنا بصدد تتبع هذه التعريفات أو غيرها بذكر ما يرد عليها من اعتراضات محتملة. لكن يجمل بنا التنبيه إلى ما جاء في شرح القرافي لتعريفه السابق لما فيه من توضيح عملي فإنه بعد قصر الفارق في المعنى الذي ذكره، وهو كونه مناسبا للحكم في إحدى الصورتين دون الأخرى، الذي فيه احتراز عن الفروق الفاسدة التي لا يُعتدّ بها للتفريق بين المسألتين أو الصورتين. بيّن في الشرح ما يقابل المعنى المناسب للحكم بذكر أمرين:

1 ـ المعنى غير المناسب، كقياس الأرز على البرّ، في حكم الربا، فيقول المعترض: الفرق بينهما أنّ الأرز أشدّ بياضا، أو أيسر تقشيرا في سنبله، من البرّ.[2] أي لا يعتدّ بالوصف الذي أورده المعترض.

2 ـ المعنى المناسب لحكم آخر غير الحكم المذكور. كقياس المساقاة على القراض في جواز المعاملة على جزء مجهول.

فيعترض على ذلك بوجود الفرق بينهما، إذ الشجر إذا ترك العمل فيه هلك، بخلاف النقدين فإنّ تركهما لا يؤدي إلى هلاكهما، وهذا معنى مناسب لأن يكون عقد المساقاة لازما، وليس مناسبا لجوازه، لأن القول بجواز عقد المساقاة، وعدم لزومه يؤدي إلى جواز

---

(1) 1129/3

(2) شرح تنقيح الفصول ص403.

ردّه، بعد مدّة، من غير عمل، مما يترتب عليه هلاك الشجر. وهذا الوصف لا مدخل له في الفرق بينهما باعتبار الغرر[1].

المطلب الثاني: تعريف علم الفروق الفقهية

اقتصر الأصوليون على الحديث عن الفروق الفقهية خلال كلامهم عن قوادح العلّة في القياس، أو خلال كلامهم في موضوع الجدل، ولم يتجاوزوا ذلك إلى الحديث عن علم أو فن الفروق الفقهية[2].

لكن أشار بعض الفقهاء ممّن ألّف في الأشباه والنظائر إلى شيء قريب من ذلك فنذكر أمثلة من تعريفاتهم:

1 ـ وصف جلال الدين السيوطي (ت9هـ) علم الفروق بأنه الفن: «الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلّة»[3].

2 ـ وعرّفه الشيخ محمد الفاذاني (ت40هـ) قائلا: «هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوّي بينهما في الحكم».[4] وقال عن الجمع والفرق: «أي معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم، ويفترق معه في حكم آخر، كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان»[5].

---

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ص893 ـ 894.

(2) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص20 ـ 22.

(3) الأشباه والنظائر ص7.

(4) الفوائد الجنية ص98.

(5) نفس المرجع السابق.

لكن علم الفروق الفقهية ـ بالإضافة إلى ما يمكن الاعتراض به على التعريفين ـ فيما يبدو أوسع دائرة مما تضمّناه، لذلك اقترح الدكتور يعقوب الباحسين تصويرا لهذا العلم بدل تعريفه الذي يتطلب الالتزام بشروط الحد التي قد تقلل من وضوحه فقال أنه: «العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحّتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطوّرها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتّبة عليها».[1]

فيكون موضوع علم الفروق الفقهية الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق، أو الاجتماع، فيما بينها، وما يتعلّق بذلك من الأمور[2]

المطلب الثالث: محل علم الفروق من اجتهاد تحقيق المناط

عرفنا مما سبق من بيان للفروق الفقهية والعلم المتعلق بها أن المعرفة بالفروق من أقوى الاعتراضات على العلّة، وأجدرها بالاعتناء به، لما يترتب عليه من المعرفة بالأحكام الشرعية عندما يتصور لأحكام الفروع الفقهية جامعا فتتوجّه المآخذ والاعتراضات عليه.[3]

---

(1) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص25.

(2) انظر: المرجع السابق ص27.

(3) انظر: الإبهاج للسبكي 134/3، الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص7.

وتأكد بذلك ارتباطها بمباحث القياس مهما ضاقت أو اتسعت دائرة مفهومه. ولم تخرج عبارات العلماء في تعريف الفرق مهما اختلفت عن هذا النطاق. وبتعريف علم الفروق الفقهية تبيّن موضوعه وكذا وظيفته التي لا تخرج عن خدمة المجتهد أو من هو دونه في المرتبة فمن فوائده:

1 ـ إزالة الأوهام والشبهات التي تثور حول الفقه والتراث الفقهي ووصفه بالتناقض عندما لا تدرك خلفيات إعطاء ما يظهر متماثلا من الأمور أحكاما مختلفة، أو ما كان يظهر منها مختلفا حكما واحدا.

2 ـ تبصير العالم بحقائق الأحكام حتى لا يتعثّر في الاجتهاد ويقع في الأوهام والتسرّع في الفتوى وإصدار الأحكام بناء على الشبه الظاهري.

3 ـ تحقيق الوضوح في علل الأحكام وما يعارضها ويدفعها، الذي يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئنا إلى تخريجه[1].

ولأهمية معرفة الفروق الفقهية قال أبو عبد الله القاسم البرزلي (ت844هـ): «وقد يطرأ من يظنّ أنّه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرّج، وليس بصيرا بالفروق»[2].

وقد عدّ أبو عبد الله المازري (ت536هـ) في زمانه معرفة الفروق من جملة ما ينبغي على الفقيه تحصيله لئلا يقع في الخطأ عند التخريج[3].

---

(1) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص30 ـ 31.

(2) الفروق الفقهية للدمشقي (مقدمة المحقق) ص33.

(3) انظر: الفروق الفقهية للدمشقي (مقدمة المحقق) ص33.

ويفهم مما سيق أن حكم المعرفة بالفروق الفقهية بالنسبة للمجتهد أو المفتي الوجوب، لأن ذلك داخل في شروطه العلمية كي لا تتناقض أحكامه ويكون عرضة للخطأ أو السهو، وهو معدود من آلات ومكملات الاقتدار على الاستنباط والتخريج. وكذلك هو من مستلزمات القياس الذي هو ركن أساسي في الاجتهاد حتى عدّ عند البعض مرادفا له وعدّ من لا يقتدر عليه خارجا عن زمرة المجتهدين.

وبالنظر إلى ما عرضناه من بيان حقيقة اجتهاد تحقيق المناط وعلاقته بالأنواع التي تعد قسيما له أن هذا النوع وثيق الصلة بالقياس أو مطابق له، وإن كان عند البعض أرحب من دائرته، لأنه مما اتفق عليه الناس كلهم: نفاة القياس ومثبتته كما مرّ معنا. وإذا كان هذا شأنه اتضحت حاجته إلى علم الفروق الفقهية والمعرفة بها باعتبار ذلك وسيلة لتحقيقه على أكمل وجه.

وإذا كانت أنواع الاجتهاد التي تقاسم اجتهاد تحقيق المناط أقرب إلى الاستنباط النظريِّ، أي: استنباط الحكم الشرعي للواقعة المستجدَّة من الأدلَّة التفصيلية. فإنه يتميّز عنها بالتعرُّض للمعنى التبعيِّ للاجتهاد المتمثِّل في كيفية تنزيل ذلك الحكم الشرعيِّ على صُوَرِ وقائعه المتعدِّدة. أي: معناه التطبيقيُّ، كما سبق بيانه عند الإمام الشاطبي ومن اقتفى أثره من المعاصرين.

ولعلّ من ذكر من العلماء، كالإمام الشاطبي، أن الاجتهاد المتعلِّق بتحقيق المناط العام لا خلاف بين الأمَّة في قَبوله، والذي معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعيِّ، لكن يبقى النظرُ في تعيين محلِّه، وهو في صورته قياس، يشير إلى أن إنكار بعض الأمة للقياس إنما محلّه الاجتهاد النظري لا العملي.

وقد عرفنا فيما سبق معنى المناط لغة واصطلاحا وكيف تطوّر مدلوله وتوسّع ليشمل القاعدة الأصولية أو الفقهية أو الأصل الكليَّ الذي ربط به حكم كلٍّ منها، إلى أن أصبح يعني مطلق الحكم التكليفيِّ الثابت بمدركه الشرعي.

في حين عرفنا مدلول تحقيقه ـ أي: تحقيق المناط ـ بأنه تابعٌ لمدلول المناط، وبذلك أصبح التحقيق يفيد الإثبات، فقد تناول جمهور الأصوليين تحقيقَ المناط كمركَّبٍ لفظي في التحقق من وجود علّة الحكم في الجزئيات المشخَّصة بعد معرفتها في أصل الحكم، عملا بتعديتها من الأصل إلى الفرع، فهي ركن من أركان القياس الأصولي.

ووقفنا في ذلك على ما قاله الآمدي مفسِّراً لتحقيق المناط، وكذلك ما قاله الفتوحي في ذلك.

وعرفنا كيف أنَّ أبا حامدٍ الغزاليِّ يقرّر اعتباره ضرباً من ضروب الاجتهاد، فيكون بذلك أرحب من القياس الأصولي، بعد أن أكد اتفاق الأمة على جوازه. إلى أن تبيّن المراد بتحقيق المناط: الكليَّ إذا طبق في أفراده، ولا مشاحَّةَ في الاصطلاح.

والحاصل: أنه مهما حصر الأصوليون مفهوم تحقيق المناط في علة القياس، فإن بعضهم وسَّع من مدلوله، إذ اعتبره مسلكاً اجتهاديّاً في تطبيق القواعد الكلية على الوقائع الجزئية، ولم يتفرَّد بذلك الإمام الشاطبيُّ، إلا أنه يُعدُّ أبرزَ من أعطى مضامين وأبعادا أوسع لتحقيق المناط لتجعله أصلا وضابطاً كليّاً في تطبيق الأحكام الشرعية، ولا أدلّ على ذلك من بحثه في باب الاجتهاد.

المبحث الثالث: تطبيقات علم الفروق الفقهية في اجتهاد تحقيق المناط.

المطلب الأول: أمثلة من أبواب الطهارة والصلاة

حكم تفريق النية على أعضاء الوضوء وفي أركان الصلاة والزكاة:

ذكر القاضي عبد الوهاب البغدادي الخلاف حول جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء عند المالكية وهي عبادة، وأن من يقول بعدم الجواز يجيز ذلك في الزكاة وهي عبادة أيضا، في حين أن الذي يقول بالجواز لا يجيز ذلك في تفريق النية على أركان الصلاة، مع أنها عبادة تبطل بالحدث كالوضوء.

والفرق الذي استند إليه الفريق الأول يتمثل في فرقين:

أولهما: أن الوضوء عبادة مرتبط بعضها ببعض، يفسد أولها بفساد آخرها، أما الزكاة فغير مرتبط بعضها ببعض، لأنه لا يفسد أولها بفساد آخرها.

وثانيهما: أن الزكاة يصح أن تؤدى مجتمعة ومفترقة، والنية تصحب ما يؤدى على حسب إرادته، والوضوء لا يجوز أن يؤتى به مفترقا تفريقا كثيرا، فافترقا.

والفرق الذي استند إليه الفريق الثاني يتمثل في: أن الوضوء يجوز أن يتخلله ما ليس من جنسه، ولا يفسده التفريق اليسير، فجاز تفريق النية على أركانه، وليس كذلك الصلاة، لأنه لا يجوز أن يتخللها ما ليس من جنسها، ولا يجوز تفريقها، فلم يجز تفريق النية على أركانها، فافترقا[1].

---

(1) انظر: الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي (تحقيق محمود سلامة الغرياني) ص75 ـ 76.

وبالتأمل هنا في الأصول المستند إليها لتقرير الأحكام الفرعية نجد أنها أحكام أيضا جاءت بطريق الاجتهاد ووقع فيها الخلاف للأسباب التي تصاحبه.

2 ـ جبر الزوجة النصرانية على الغسل من الحيض دون الجنابة:

مذهب ابن القاسم: أن للمسلم جبر امرأته النصرانية على الغسل من الحيض، وليس له جبرها على الغسل من الجنابة، وفي كلا الموضعين إجبار على غسل ليست بمخاطبة به.

والفرق بينهما: أن المسلم لا يجوز له وطء زوجته حتى تغتسل من الحيض، فلما كان الحيض مانعا من الوطء كان له إجبارها على الغسل ليستوفي حقه من الوطء، ولو أنها منعته نفسها لكان له إجبارها، وليس كذلك الجنابة، لأنها غير مانعة له من الوطء، فلم يكن له إجبارها عليه، لأنه لا يمنع حقه من الوطء، فافترقا.[1]

3 ـ خطأ الاجتهاد في الوقت يوجب الإعادة خلاف الاجتهاد في القبلة

قال مالك: «إذا اجتهد فصلى قبل الوقت فعليه الإعادة أبدا، وإذا اجتهد في القبلة فصلى إلى غيرها فلا إعادة عليه إلا في الوقت، والجميع شرط في صحة الصلاة».

والفرق بينهما: أن الوقت معلوم مشاهد من غير اجتهاد، فإن اجتهد فصلى قبله لم يجز، لأنه يتوصل إلى علم ذلك من طريق المشاهدة، وليس كذلك القبلة، لأن طريق العلم بها الاجتهاد، فإذا اجتهد فقد فعل ما يلزمه وأجزأه.

---

(1) انظر: الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي (تحقيق محمود سلامة الغرياني) ص82 ـ 83.

وأيضا: فإن علمه بأنه صلى إلى غير القبلة باجتهاد أيضا، فلم يكن أولى مما تقدم، فافترقا.[1] أي أن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

المطلب الثاني: أمثلة من أبواب الزكاة

زكاة العين يسقطها الدين، بخلاف زكاة الحرث والماشية والمعدن

عند مالك: الدين مسقط لزكاة العين، وغير مسقط لزكاة الحرث والماشية، والكل زكاة، وغير مسقط لزكاة المعدن، وحكمها كحكم زكاة العين من حيث النصاب وكون أهلها مؤتمنين عليها.

فالفرق بين زكاة العين وزكاة الحرث والماشية: أن زكاة الحرث والماشية إلى الإمام موكلة، فلو جعل الدين مسقطا لزكاتها لأدى ذلك إلى إسقاطها جملة، لأنه لا يشاء أحد ألا يخرج زكاة إلا ادعى أن عليه دينا، فلما كان الأمر كذلك لم يسقط الدين زكاة ذلك، وزكاة العين موكلة إلى أربابها، فلم تلحق الظنة في ذلك كما لحقت في الحرث والماشية، لأن الادعاء لا يوجد فيهما، إذ ليس ثمّ مطالب بها، فأسقط الدين زكاتها، فافترقا.

أما الفرق بين زكاة العين وزكاة المعدن: أن المعدن قد أخذ شبها من الزرع، لأنه نبات، والدين غير مسقط لزكاة الحرث، ولا ينتظر به حولان الحول، وليس كذلك غيره، لأنه لم يأخذ شبها به.

قال القاضي عبد الوهاب: فإن قيل: فإن المعدن أخذ شبها بالزرع كما قلت، وليس كذلك غيره، لأن له شبها بالعين، فلم رجحت أحد الشبيهين على الأخر بإيجاب الزكاة؟

---

(1) انظر: الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي (تحقيق محمود سلامة الغرياني) ص89.

قلنا له: لأنه لما أخذ شبها بالزرع أوجبنا فيه الزكاة، لأن في ذلك احتياطا للمساكين.

وأيضا: فإن شبهه بالزرع أقوى من شبهه بالعين، لأنه يستفاد كاستفادته، ولا ينتظر به حولا، فافترقا.[1]

2 ـ دية القتل الخطأ تعطى من الزكاة بخلاف دية القتل العمد:

قال القاضي عبد الوهاب: يجوز إعطاء القاتل خطأ من الدية إن كان عديما، ولا يجوز أن يعطى في قتل العمد، إذا قبلت منه الدية، وكان عديما، والجميع دية وجبت عن قتل.

والفرق بينهما: أن قتل العمد معصية، فلم يجز أن يعان بالصدقة في ذلك، لأن العادم إنما يستحق جزءا من الصدقة إذا كان دينه من غير معصية، وليس كذلك قتل الخطأ، لأنه ليس بمعصية، فجاز إعطاؤه من الصدقة، إذا كان غارما عديما، فافترقا.[2]

المطلب الثالث: أمثلة من أبواب الزواج والطلاق

ادعاء المطلقة انتهاء العدة عند الإخبار بالرجعة مباشرة أو بعد مرور مدة:

قال ابن القاسم: إذا قال: قد راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي، نظر إلى المدة، إن كان مثلها يقضى فيها العدّة صدّقت، وإن لم تكن

---

(1) انظر: الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي (تحقيق محمود سلامة الغرياني) ص102 ـ 104.

(2) انظر: الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي (تحقيق محمود سلامة الغرياني) ص104.

تنقضي في مثلها العدّة لم تصدّق، وإذا قال: قد راجعتك، فمكثت، ثم قالت بعد ذلك بوقت: إنك قد راجعتني، وقد كانت عدّتي انقضت، لم تصدّق، ولم ينظر إلى المدّة، وفي كلا الموضعين مدّعية لانقضاء العدّة.

والفرق بينهما: أنها إذا أجابت في الحال لم تتهم على كراهية نكاحه، فلهذا نظر إلى ما تدّعيه: هل هي صادقة أم كاذبة، وليس كذلك إذا أجابت بعد مضي مدّة من كلامه، لأنها تتهم على نكاحه أنها كارهة له، فلهذا لم ينظر إلى قولها.

وفرق ابن القاسم بينهما بأن قال: إن في السكوت قد ثبتت الرجعة، فلم يقبل قولها، فافترقا[1].

2 ـ **خالع ثم طلق قبل المسيس: تبني على عدتها الأولى، بخلاف ما لو راجعها ثم طلقها:**

قال القاضي: إذا راجع المخالع ثم طلق قبل أن يمس، فإنها تبني على عدتها الأولى، وإذا ارتجع من الطلاق الرجعي ثم طلق قبل أن يمس فإنما تستأنف العدة، وفي كلا الموضعين قد وجد الطلاق قبل الدخول.

والفرق بينهما: أن المخالع متزوج تزويجا مبتدأ، ومطلق قبل الدخول، وأشبه غيره لو طلّق قبل الدخول، فإنها تبني على عدّتها الأولى، وليس كذلك المرتجع، لأن الرجعة ليست بنكاح مبتدأ، لأن أحكام الزوجية باقية بينهما، فلهذا استأنفت العدّة، فافترقا[2].

---

(1) انظر: الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي (تحقيق محمود سلامة الغرياني) ص108 ـ 109.

(2) انظر: الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي (تحقيق محمود سلامة الغرياني) ص114 ـ 115.

المطلب الرابع: أمثلة من أبواب المعاملات المالية

1 ـ الأجرة ثابتة إذا أخطأ الدليل بخلاف ما إذا غرقت السفينة:

قال مالك: إذا أخطأ الدليل كان له أجرة، وإذا غرقت السفينة لم تستحق الأجرة، والمقصود في الجميع البلوغ.

والفرق بينهما: أن أجرة الدليل إنما هي أجرة الاجتهاد، والاجتهاد موجود منه في حال الخطأ الموجود حالة الإصابة، لأنه ليس عليه أكثر من الاجتهاد، ألا ترى أن الغائب عن القبلة لما كان فرضه الاجتهاد أجزأته صلاته، وإن أخطأ القبلة، لأنه فعل ما وجب عليه، والأجرة على حصول منفعة دون الاجتهاد، فإذا تعذّرت المنفعة بطل استحقاق الأجر، فافترقا[1].

2 ـ جواز الخيار في البيع دون النكاح:

قال مالك: لا يجوز الخيار في النكاح، ويجوز في البيع، وكلاهما عقد معاوضة.

والفرق بينهما: أن البيع مبني على المكايسة والمغابنة، فجعل الخيار فيه لئلا يدخل الغبن على أحد المتبايعين، والنكاح مبني على الوصلة والألفة فلم يحتج فيه إلى الخيار.

ولأن الخيار إنما جعل في البيع ليختبر المبيع، وهذا المعنى غير موجود في النكاح، فلهذا افترقا[2].

---

(1) انظر: الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي (تحقيق محمود سلامة الغرياني) ص162.

(2) انظر: الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي (تحقيق محمود سلامة الغرياني) ص158.

3 ـ أحد المتبايعين في الخيار يدّعي الرد، أو أحدهما يدّعي فساد البيع

قال مالك: إذا ادعى أحد المتبايعين في الخيار الإمضاء، وادعى الآخر الرد، كان القول قول مدّعي الردّ، وإذا ادعى أحد المتبايعين فساد البيع، وادعى الآخر الصحة كان القول قول مدّعي الصحة منهما، وفي الجميع كل واحد مدع نقض البيع.

الفرق بينهما: أن في الخيار مدّعي الإلزام مدع على مدّعي الردّ، فكان القول قول مدّعي الردّ عليه، لأن الأصل براءة ذمّته، ومدّعي الفساد للبيع مدّع لبراءة ذمته، والأصل شغلها، فلم يكن القول قوله، وكان القول قول مدّعي الصحة، لأنه مدعى عليه، والأصل على هذا، فلهذا افترقا.[1]

4 ـ استثناء ركوب الدابة في البيع يجوز إن كان يسيرا بخلاف اشتراط الركوب:

قال مالك: فيمن باع دابة واستثنى ركوبها، إن كان يسيرا مثل اليوم واليومين جاز، وإن كان كثيرا لم يجز، ولو اشترط عليه ركوبها جاز، كان قليلا أو كثيرا، وفي كلا الموضعين فهو ركوب منضم إلى البيع.

الفرق بينهما: أنه إذا استثنى ركوبها وكان كثيرا دخل البيع الغرر، لأن المشتري لا يتسلم الدابة إلا بعد انقضاء مدة الركوب فيها، فيدخلها الغرر، وهي باقية على ملكه، وليس كذلك إذا اشترط

(1) انظر: الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي (تحقيق محمود سلامة الغرياني) ص159.

الركوب، لأن المشتري يتسلم الدابة، وإنما ذلك إجارة وبيع، والإجارة والبيع جائزة، لأنهما عقدان غير متنافيين، فلهذا افترقا[1].

المبحث الرابع: تطبيقات علم الفروق الفقهية في تكييف المسائل

تبين لنا مما سبق أن علم الفروق الفقهية من أقوى أدوات اجتهاد تحقيق المناط أو الاجتهاد التطبيقي الذي نحن في حاجة إليه في عصرنا، ولفتح بعض الآفاق فيه أو التمثيل لبعض صوره المطروقة نذكر بعض التساؤلات عن بعض التطبيقات التي لها علاقة بالموضوع فيما سيأتي من المطالب.

المطلب الأول: تكييف مسألة ما احتوى على كحول أو مخدر من الأطعمة

تناول العلماء الفرق بين المسكر والمخدر والمفتر، ومنهم الإمام القرافي في فروقه، وخلاصة ما بحثه أن علّة تحريم الخمر الإسكار، وأن للسكر الحادث من تناول الخمر علامات تظهر على سلوك السكران تختلف عن تلك التي يحدثها المخدر أو المفتر، فعلة ما يمكن أن يترتب على تناولهما من أحكام لابد أن تكون مختلفة عن علة تحريم الخمر.

فإذا عرف هذا جاز لنا أن نسأل هل مجرد وجود الكحول الملازم لخواص الخمر كاف لكي يأخذ حكمه وقد عرفنا أن علة تحريم الخمر الإسكار؟

---

(1) انظر: الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي (تحقيق محمود سلامة الغرياني) ص160.

والجواب على هذا يستدعي معرفة مقدمات في علم الكيمياء تفيد بأن خاصية الكحول تتعلق بوجود جذر كيميائي معروف (COOH) ووجوده شائع في كثير من المركبات الكيميائية الموجودة في الطبيعة والتي منها مكونات أغذية لا خلاف في حلّيتها كالخبز الطازج والفيتامين (أ)، وهذا ما ينبغي ملاحظته في البحث عن حكم ما حوى كحولا.

وإذا عرف مثلا أن هناك فرقًا بين أثري الخمر والمخدر، وأن الأول علة تحريمه الإسكار خلافا للثاني، فلا يمكن سحب بعض الأحكام الأخرى للخمر على المخدر كقاعدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وكالعقوبة الخاصة بشارب الخمر.

وأمكننا أن نسأل هل يرتفع بهذا الفرق الإشكال في الاستعمالات الطبية الواسعة للمخدرات؟

المطلب الثاني: تكييف مسألة العقود المركبة

إذا عرفنا أن توارد العقود على محل واحد في عقد واحد لا يمنع بإطلاق ولا يباح بإطلاق من خلال علم الفروق ومسائله التي تدلنا متى يمكن الجمع بين عقدين أو أكثر ومتى لا يمكن ذلك، فالمتوقع أن الضوابط المستفادة هي التي تجد لها تطبيقا في العقود المركبة التي شاعت في عصرنا كالعقود المتضمنة في بطاقة ركوب الطائرة مثلا.

المطلب الثالث: تكييف مسألة عقود التأمين

إن الجدل الذي وقع في مطلع ظهور التأمين ينبغي التمحيص فيه على ضوء علم الفروق، إذ لم تعد بعض الأنظار في الموضوع مقنعة، كالتي ترى فيه شبهة القمار أو الغرر، وفي ظل ظهور صور جديدة من

العقود التي لا يكاد يستغني عنها الناس في معايشهم، وأصبح من المريب منع صاحب سيارة غالية الثمن من تأمين سيارته القابعة في الشارع والمعرّضة لكثير من الأخطار المحتملة.

المطلب الرابع: تكييف معاملات البنوك (الإيجار المنتهي بالتمليك في المنقولات)

عقد الإيجار المكتمل الأركان والشروط إذا صاحبه شرط صحيح لا يتعارض مع جوهر العقد ومقتضاه لا يمكن إلا القبول والالتزام به على شرط المتعاقدين، فإذا تضمن هذا الشرط وعدا ببيع المؤجر العين المؤجرة لمستأجرها بعد الوفاء بعقد الإيجار إلى منتهاه لا يكون ذلك من قبيل اجتماع العقدين في عقد واحد بحال، إذا كان هذا ما يمنع البعض من رفع تحرّجهم وتحفّظهم عنه. فالشروط المقترنة بالعقد معروفة الأحكام وأثرها على العقد معروفة. ويمكن أن يساعد في بيان ذلك علم الفروق الفقهية.

خاتمـــة:

يتبيّن لنا من خلال ما قدّمناه من عرض متواضع لعلم الفروق الفقهية باعتباره أداة مهمة في اجتهاد تحقيق المناط الذي لا يخلو منه عصر ولا مصر، والحاجة إليه لا تنقطع إلا بارتفاع التكليف، أن هذا النوع من النظر هو أسلم طريق من طرق الاجتهاد في هذا العصر الذي يكثر فيه الادعاء والجدل الذي لا يوصل إلى نتيجة تذكر مع إلحاح القضايا الكثيرة العويصة التي تنتظر حلا لإشكالاتها في الظاهر، وقد تكون هيّنة إذا استجمعت لها الأنظار الدقيقة المتواردة الزاخرة بها كتب تراثنا الفقهي وأحسن استثمارها.

فهرس المراجع والمصادر

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت685هـ): السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت756هـ) وولده السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ ـ 1984م.
2. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: سيّد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1406هـ ـ 1986م.
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ). تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. مصر: دار الكتبي، 1413هـ ـ 1992م.
4. أساس البلاغة: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله (ت538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1419 هـ ـ 1998 م
5. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف وعماد البارودي. المكتبة التوفيقية، 1407هـ ـ 1997م.
6. الأشباه والنظائر: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد المقصود وعلي محمد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ ـ 1991م
7. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ.
8. أصول الفقه: محمد أبو زهرة. القاهرة: دار الفكر العربي.

9. البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت794هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1413هـ ـ 1992م.
10. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: محمد فتحي الدريني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1414هـ ـ 1994م.
11. تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني.الكويت: وزارة الإعلام، 1392هـ ـ 1972م، 1389هـ ـ 1970م.
12. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم (ت799هـ). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ ـ 1986م.
13. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود. مطبوع مع شرحيه: "تيسير التحرير" و"التقرير والتحبير".
14. التعريفات: الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد (ت816هـ). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1357هـ ـ 1938م.
15. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، القاهرة: دار الحديث. وبتحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
16. جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت463هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، 1398هـ ـ 1978م، عن دار الطباعة المنيرية.
17. الجامع لأحكام القرآن: الإمام القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. مصر: دار الكتب المصرية.

18. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي. دار الفكر، 1402هـ. 1982م.
19. حلية الأولياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ). بيروت: دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ.
20. درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم (ت728هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. الرياض: دار الكنوز الأدبية، 1391هـ.
21. الرسالة: الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. مصر: البابي الحلبي، 1309هـ.
22. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: الرجراجي، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت899هـ). تحقيق: أحمد ابن محمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ. 2004م.
23. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ). بيروت: دار المطبوعات العربية.
24. سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
25. السنن الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين علي، بيروت: دار المعرفة.
26. السنن الكبرى: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ. 1991م.
27. شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه): ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت972هـ). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1408هـ /1987م.

28. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت684هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط2، 1414هـ /1993م.
29. شرح مختصر الروضة: الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت716هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ ـ 1988م.
30. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ). تحقيق: حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ ـ 1971م.
31. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تعليق: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار العلوم الإنسانية، ط2، 1413هـ ـ 1993م.
32. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
33. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: حسنين مخلوف. بيروت: دار المعرفة، ط1، 1386هـ.
34. الفروق (المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق): القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. القاهرة: ط أولاد الحلبي، ط1، 1344هـ ـ 1346هـ. بيروت: دار المعرفة.
35. الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي (تحقيق محمود سلامة الغرياني)، ط1، دبي.

36. الفروق الفقهية والأصولية للباحسين، ط1، مكتبة الرشاد، 2000م.
37. الفروق الفقهية: لابي الفضل مسلم بن علي الدمشقي، تحقيق: محمدأبو الاجفان، حمزة أبو فارس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
38. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله ابن عبد الشكور: الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (حدود1180هـ). مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ و1324هـ.
39. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1417هـ - 1997م.
40. كتاب العين: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت175هـ). تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرّائي. إيران: مؤسسة دار الهجرة، ط1، 1405هـ.
41. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): الكفوى، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت1094هـ). تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ - 1992م.
42. لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1416هـ - 1996م.
43. المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م

44. مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ). ترتيب: محمود خاطر. القاهرة: دار الحديث.
45. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393هـ). المدينة المنورة: المكتبة السلفية. مصر: دار البصيرة.
46. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
47. المستصفى من علم الأصول: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ). بيروت: دار صادر، عن طبعة بولاق، 1324هـ.
48. المصباح المنير: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ). بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.
49. معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت351هـ). تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1418هـ.
50. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت395هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دمشق: طبعة اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ - 2002م.
51. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني. دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ط2، 1405هـ - 1985م.
52. المنثور في القواعد: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ). تحقيق: فائق أحمد محمود. الكويت: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

53. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة الإمامية: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ). القاهرة: دار الآثار، ط1، 1423هـ - 2002م.
54. منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المطبوع مع نهاية السول.
55. الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت790هـ). تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية.
56. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي، محمد ابن علي(حدود1158هـ). تحقيق: علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م.
57. نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1409هـ - 1988م.
58. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت685هـ): الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت772هـ). مصر: مطبعة محمد علي صبيح، 1389هـ - 1969م وطبعة بولاق.
59. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ). تحقيق: محمود محمد الطناجي. القاهرة: المكتبة الإسلامية، 1383هـ - 1963م، 1385هـ - 1965م.

أثر علم الفروق في تقرير القواعد المقاصدية

أ د/عبد القادر بن عزوز

رئيس قسم الشريعة والقانون

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1

تعد كتب الفروق والأشباه والنظائر من أهم الكتب التي ضمنها مؤلفوها القواعد المقاصدية عند تعرضهم لأوجه التشابه والاختلاف بين القواعد الفقهية.

وإن المتأمل في كتب فقهاء المدرسة الفقهية المالكية يجدهم يؤلون أهمية للترجيح بين القواعد الفقهية باستعمال قواعد مقاصدية يستهدفون من وراءها تعليل الفروق بينها.

وإن هذا الاهتمام المتزايد بهذا النوع والطريقة من التأليف من فقهاء المالكية أثر في تقرير الكثير من القواعد المقاصدية والتي نراها تتجلى في ثنايا كتب الفروق والنظائر كفعل الإمام القرافي في فروقه والبقوري في اختصاره... والتي أسست على القاعدة المقاصدية الكلية من «أن الشريعة قامت برعاية المصلحة ودرء المفسدة»[1].

وأن «الله تعالى ما أمر بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أوكلاهما، وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أوكلاهما، وما أباح شيء إلا وفيه مصلحة عاجلة»[2].

---

(1) ترتيب الفروق واختصارها، البقوري، تحقيق أ/عمر ابن عباد، طبعة وزارة الأوقاف المغربية /1414هـ 1994م: **39/1**.

(2) ترتيب الفروق: 47/1 ـ 48.

ويتجلى أثر علم الفروق في تقرير القواعد المقاصدية في المناحي التالية:

المنحى الأول: تعريف معنى المصلحة والمفسدة

اهتم فقهاء المالكية وغيرهم بتحديد المصطلحات لأهميتها في ضبط حدود العلوم عموما المقاصدية منها خصوصا فحرصوا على ضبط معنى المصلحة والمفسدة، فجاءت معانيهما عندهم كالآتي:

أ ـ تعريف المصلحة: جاءت المصلحة عند علماء الفروق والأشباه والنظائر بمعان متعددة كاللذة أو سببها، والفرحة أو سببها.[1]

ب ـ تعريف المفسدة: عرف علماء الفروق والأشباه والنظائر المفسدة بمآلها فقالوا: الألم أو سببه أو الغم أو سببه[2].

ويتقرر من ذلك عندهم أن: «لذات المعاصي وأفراحها وأسبابها لا يصدق عليها اسم المصلحة، ومشاق العبادة ومكارهها وأسبابها لا يصدق عليها اسم المفسدة»[3].

المنحى الثاني: تعريف الوسائل والمقاصد

اهتم علماء الفروق والأشباه والنظائر بتقرير معنى الوسيلة والمقصد وضبطوا الفرق بينهما، فجاءت آراءهم كالآتي:

---

(1) ترتيب الفروق واختصارها: 39/1.

(2) ترتيب الفروق واختصارها: 39/1.

(3) ترتيب الفروق واختصارها: 39/1.

أ ـ تعريف الوسائل: عرفها علماء الفروق والأشباه والنظائر بأنها: الطرق المفضية إلى المقاصد [1]. وقد يعبرون عنها بالذرائع[2].

ب ـ تعريف المقاصد: هي ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة[3].

ج ـ الفرق بين المقاصد والوسائل: جاء في كتب الفروق بيان أوجه الفرق بين الوسيلة والمقصد، كالآتي:

ـ المقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها [4].

ـ الوسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد [5].

ـ وأن حكم الوسيلة من حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره إلا أنها أخفض منها رتبة.

ـ كما أن ليس كل ذريعة (وسيلة) يجب سدها، بل الوسيلة (الذريعة) كما يجب سدها؛ يجب فتحها.

ـ أن الوسيلة تكره وتندب وتباح بحسب ما تتقدمه من مقصد.

ـ إن وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة[6].

---

(1) الفروق للقرافي: 2/ 42.

(2) الفروق للقرافي: 2 /32.

(3) الفروق للقرافي: 7/4.

(4) الفروق للقرافي: 2 /41.

(5) الفروق للقرافي: 44/2.

(6) الفروق للقرافي: 42/2.

ـ إن الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة[1].

ـ يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[2].

المنحى الثالث: بيان أقسام المصلحة والمفسدة

يعد الاهتمام ببيان أقسام المصلحة والمفسدة من أهم المسائل المعينة على الاجتهاد، إذ بمعرفة رتبها يمكن تقديم الأصلح فالأصلح، وكذا دفع الأفسد فالأفسد عنه.

ولقد جاءت تقريرات علماء الفروق والأشباه والنظائر في أقسامهما كالآتي:

أ ـ أقسام المصلحة والمفسدة بالنظر إلى محلهما: قسم علماء الفروق والأشباه والنظائر المصلحة والمفسدة باعتبار محلهما إلى [3]:

ـ **مصلحة أو مفسدة دنيوية:** مثل الملذات المباحة، وهي: إما مقطوع بها ومظنونة أو موهومة [4].

ـ **مصلحة أو مفسدة أخروية:** مثل الصلاة.

ـ **مصلحة أو مفسدة مشتركة:** مثل الصدقة.

ب ـ أقسام المصلحة بالنظر إلى رتبتها في نفسها: قسم علماء الفروق والأشباه والنظائر المصلحة إلى بالنظر إلى رتبتها في نفسها إلى[5]:

---

(1) الفروق للقرافي: 2/ 77 و218/2.

(2) الأشباه والنظائر، السيوطي: 158.

(3) ترتيب الفروق واختصارها: 41/1 ـ 42.

(4) ترتيب الفروق واختصارها: 42/1.والأشباه والنظائر للسبكي: 93/2. والأشباه والنظائر لليسيوطي: 410.

(5) الفروق للقرافي: 2 / 107.والأشباه والنظائر للسيوطي: 386/1.

ـ **مصلحة ضرورية (دنيوي/ أخروي)**: فالضروري الأخروي: فعل الواجبات وترك المحرمات[1].

والضروري الدنيوي: المآكل والمشارب [2].

ـ **مصلحة حاجية (دنيوي/أخروي)**: والحاجي هو السنن المؤكدات والتكميلي ما عدا المندوبات[3]. والحاجي الدنيوي: ما توسط بينهما[4].

ـ **مصلحة تكميلية (دنيوي /أخروي)**: والتَّكميلي، كأكل الطيبات[5].

ج ـ **أقسام المصلحة والمفسدة بالنظر إلى علوها ودناءتها**: قسم علماء الفروق والأشباه والنظائر المصلحة والمفسدة بالنظر لرتبها من جهة علوها ودناءتها إلى [6]:

ـ الحسن والأحسن.

ـ الفاضل والأفضل.

ـ القبيح والأقبح.

ـ الرذيل والأرذل.

كما ينقسم كل نوع إلى رتب مصالح ومفاسد عاليات ودانيات ومتوسطات[7].

---

(1) ترتيب الفروق واختصارها: 41/1.

(2) ترتيب الفروق واختصارها: 42/1. والفروق للقرافي: 2 / 107.

(3) ترتيب الفروق واختصارها: 42/1. والفروق للقرافي: 2 / 107.

(4) ترتيب الفروق واختصارها: 42/1.و الفروق للقرافي: 2 / 107.

(5) ترتيب الفروق واختصارها: 42/1.و الفروق للقرافي: 2 / 107.

(6) ترتيب الفروق واختصارها: 42/1.

(7) ترتيب الفروق واختصارها: 42/1.

د ـ أقسام المصلحة والمفسدة من جهة خلوها من المصلحة والمفسدة من عدمها: تنقسم المصلحة بالنظر إلى خلوها من المفسدة من عدمها في نظر علماء الفروق والأشباه والنظائر إلى[1]:

ـ مصلحة لا مفسدة معها، فلا يكون هذا إلا واجبا أو مندوبا أو مباحا

ـ مصلحة معها مفسدة، فيقع النظر فيما بينها.

ـ مفسدة لا مصلحة معها، ولا يكون هذا إلا حراما أو مكروها، وإلى مفسدة معها مصلحة.

هـ ـ أقسام المصلحة والمفسدة من حيث الظهور والخفاء: يقرر علماء الفروق والأشباه والنظائر أن المصلحة والمفسدة تنقسم إلى:

ـ مصالحة أو مفسدة جلية: وهي «الأكثر»[2].

ـ مصالحة أو مفسدة خفية: وهي «الأقل»[3].

ـ مصلحة أو مفسدة تعبدية: وهو «ما لا يظهر فيه مصلحة ولا مفسدة، سواء جلب الثواب ودفع العقاب، ويعبر عنه بالتعبد»[4].

يقول القرافي: «كل أمر تعبدي معناه: أن فيه معنى لم نعلمه لا أنه ليس فيه معنى، وإذا كانت الأوقات المعينة إنما خصصت بالعبادة لأجل مصالح فيها دون غيرها كان مقتضى هذا الدليل أن لا يشرع الفعل في غيرها لعدم»[5].

---

(1) ترتيب الفروق واختصارها: 43/1.

(2) ترتيب الفروق واختصارها: 48/1.

(3) ترتيب الفروق واختصارها: 48/1.

(4) ترتيب الفروق واختصارها: 48/1.

(5) الفروق للقرافي: 2 / 141.

و ـ تقسيم المصالح والمفسدة بحسب ما تؤول إليه من حكم الشرعي: يقسم علماء الفروق والأشباه والنظائر المصلحة باعتبار ما تؤولان إليه إلى:

ـ مفسدة مكروهة [1].

ـ مصلحة واجبة[2].

ـ مصلحة مندوبة[3].

يقول القرافي: «إن المصالح إذا بلغت إلى حدها في الكثيرة لزم الوجوب وإذا لم تبلغ فلا بد من الثواب وعلى ذلك يلزم إذا تساوت أن يلزم الوجوب في المتساويين إن بلغت مصلحتهما إلى رتبة الواجبات أو الندب فيهما وإن لم تبلغ إلى تلك الرتبة وما أورده من الأمثلة لا نسلم فيها المساواة لم يأت على دعوة المساواة فيها بحجة غير ما سبق إلى الوهم بذلك بسبب المساواة في الصورة والمقدار وذلك لا دليل فيه»[4].

ويقول أيضا: «إن الشرع خصص المرتبة العليا من المصالح بالوجوب وحث عليها بالزواجر صونا لتلك المصلحة عن الضياع كما خصص المفاسد العظيمة بالزجر والوعيد حسما لمادة الفساد عن الدخول في الوجود تفضلا منه تعالى عند أهل الحق لا وجوبا عقليا»[5].

---

(1) الفروق للقرافي: 4 / 7. 4 / 304.

(2) الفروق للقرافي: 2 / 132.

(3) الفروق للقرافي: 2 / 132.

(4) الفروق للقرافي: 2 / 132.

(5) الفروق للقرافي: 3 / 94.

ز ـ أقسام المصلحة والمفسدة من حيث العموم والخصوص: يقسم علماء الفروق والأشباه والنظائر المصلحة والمفسدة بالنظر عمومها جميع المكلفين أو بعضهم إلى[1]:

ـ مصلحة أو مفسدة عامة.

ـ مصلحة أو مفسدة خاصة.

ح ـ أقسام المصلحة والمفسدة من حيث النص عليها من عدمه: يقسم علماء الفروق والأشباه والنظائر المصلحة والمفسدة بالنظر عمومها جميع المكلفين أو بعضهم إلى[2]:

ـ منصوص عليها (منضبطة) كالحدود.

ـ اجتهادية (غير منضبطة) كالتعزيرات.

المنحى الرابع: طرق معرفة المصلحة والمفسدة

اهتم علماء الفروق والأشباه والنظائر ببيان طرق معرفة المصلحة الدنيوية والأخروية لتعلقهما بالمكلفين، فجاءت تقريراتهم كالآتي:

ـ النص عليها في الكتاب أو السنة: يعد النص على المصلحة أو المفسدة عند علماء الفروق والأشباه والنظائر من أهم الطرق المعرفة بهما ولهذا قالوا: «مصالح الآخرة لا تعرف إلا بالشرع ومصالح الدنيا تعرف بالتجربة والعادة»[3].

ـ مراعاة تكرار المأمور به أو المنهي عنه: اعتبر علماء الفروق والأشباه والنظائر أن تتكرر الأمر أو النهي علامة على وجود المصلحة

---

(1) الفروق للقرافي: 3 / 12.

(2) الأشباه والنظائر، السبكي: 2 /190.

(3) ترتيب الفروق واختصارها: 42/1.

أو المفسدة، بل علامة على تقدم مصلحة أو مفسدة على أخرى، ومثاله قولهم في التفرقة بين مصلحة الفروض العينية والكفائية من أن المصالح المأمور بها قسمان: «منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره»[1].

وتظهر أسباب التفرقة عندهم من أن القسم الأول شرع الله تعالى: «على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل، كصلاة الظهر، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة»[2].

وأما القسم الثاني من المصالح «كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئا من المصلحة؛ فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان ونحوهما، فهذا ضابط القاعدتين وبه تعرفان»[3].

المنحى الخامس: شروط العمل بالمصلحة

يقرر علماء الفروق والأشباه والنظائر أن «الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة كالسمسمة»[4].

---

(1) الفروق للقرافي 1 /116 ـ 117.

(2) الفروق للقرافي 1 /116 ـ 117.

(3) الفروق للقرافي 1 /116 ـ 117.

(4) الفروق للقرافي: 7/4.

يقول **القرافي** نقلا عن الإمام الغزالي في تقرير القواعد العامة للعمل بالمصلحة وترك المفسدة: «وخلاصته نقلا عن السعد في التلويح أن الإمام الغزالي قسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: ما شهد الشرع باعتباره، وهي أصل في القياس وحجة، وهي المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية أي التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية، وكل ما يقويها فهي مصلحة، ودفعها مفسدة...

- **القسم الثاني**: ما شهد الشرع ببطلانه كنفي الصوم في كفارة الملك أي السلطان.

- **القسم الثالث**: ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان، وهذا في محل النظر، وهي المصالح الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجردها ما لم تعضد بشهادة الأصول لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي...»[1].

المنحى السادس: طرق الترجيح بين المصالح والمفاسد

نبه علماء الفروق والأشباه والنظائر في كتب الفروق والنظائر على أهمية الترجيح بين المصالح والمفاسد بين أنفسها وبين المصالح والمفاسد فجاءت تقريراتهم كالآتي:

- «مراعاة المصالح المقررة بالنظر إلى الزمان والمكان...والأموال والأبدان»[2].

---

(1) الفروق للقرافي: 70/4.

(2) ترتيب الفروق واختصارها: 43/1.والأشباه والنظائر للسبكي: 286/2.

- «تقديم مصالح الإيجاب على مصالح الندب، ومصالح الندب على مصالح الإباحة، لأن مصالح الوجوب والندب مصالح أخروية، ومصالح الإباحة مصالح دنيوية» [1].

- «إذا اجتمعت مصالح الآخرة وأمكن تحصيلها حصلناها؛ وإن تعذر ذلك، فإن تساوت تخيرنا بينها وقد نقرع بينها، وإن تفاوتت قدم الأصلح فالأصلح منها، ولا نبالي بفوات المصالح»[2].

- المصالح الدنيوية يقتصر فيها على الكفاف «.. ونقدم الأصلح فالأصلح في حق من لنا علينا ولاية عامة أو خاصة»[3].

- إذا اجتمعت المفاسد، فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درؤها؛ فإن تساوت تخيرنا وقد يقرع فيقدم منها وإن تفاوتت درأنا الافسد فالأفسد [4].

- إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن دفع المفاسد وتحصيل المنافع فعلنا، وإن تعذر الجمع، فإن رجحت المصالح حصلناها ولا نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح [5].

---

(1) ترتيب الفروق واختصارها: 42/1.

(2) ترتيب الفروق واختصارها: 43/1.

(3) ترتيب الفروق واختصارها: 43/1.

(4) ترتيب الفروق واختصارها: 44/1.

(5) ترتيب الفروق واختصارها: 44/1.والأشباه والنظائر للسبكي: 105/1.

ـ «إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة كالصدقة بالدرهم والدرهمين... [1] كتقديم زنة درهم من فضة على درهم من فضة»[2].

ـ «تقديم الأعظم مقدارا من الأدنى كحرمة الدماء على حرمة الأعضاء والأقارب على الجانب، فيقدم حفظ الأرواح(الأنفس) على حفظ الأعضاء..وحفظ الفرائض على حفظ النوافل»[3].

ـ «أن المصلحة إذا عظم وقوعها وكان وقع المفسدة، كانت المصلحة أولى بالاعتبار»[4].

ـ «قد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة»[5].

ـ «إن المصالح قد يجب تركها لأشياء تعلقت بها، وكذلك المفاسد قد يجب فعلها لأشياء تعلقت بها، مثل المريض الشديد الذي يخشى معه التلف على الصائم...القتل بسبب البغي» [6].

ـ «ليس كل المصالح يؤمر بكسبها، ولا كل المفاسد ينهى عن فعلها؛ بل المصالح والمفاسد منها ما يكتسب، ومنها ما لا يكتسب، فما يكتسب يقع الأمر به والنهي عنه»[7].

---

(1) ترتيب الفروق واختصارها: 46/1.

(2) ترتيب الفروق واختصارها: 46/1.

(3) ترتيب الفروق واختصارها: 46/1.

(4) الأشباه والنظائر، السبكي: 105/1.

(5) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم: 78.والأشباه والنظائر للسيوطي: 88/1.و غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد ابن محمد: 292/1.

(6) ترتيب الفروق واختصارها: 44/1 ـ 45.

(7) ترتيب الفروق واختصارها: 45/1 ـ 46.

ـ إن «اختلاف الأحكام مبني على اختلاف المصالح، فما كان عظيم المصلحة كان واجبا، وما قصر عنه كان ندبا. اختلاف الأحكام مبني على اختلاف المصالح، فما كان عظيم المصلحة كان واجبا، وما قصر عنه كان ندبا»[1].

ـ إن «الثواب والعقاب مرتبط بالمصالح والمفاسد لا بالأعمال، فعمل واحد يهلك به مائة رجل، يتضاعف الوزر بتضاعف المفسدة وإن كان الفعل واحدا، وكذلك كلمة واحدة أحيى بها مائة رجل تتضاعف الحسنات بتضاعف تلك الخيرات»[2].

ـ إن «المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا يتعين أحدهما عينا بل يخير بينهما كالجامع إذا كان له طريقان مستويان يوم الجمعة لا يجب سلوك أحدهما عينا بل يخير بينهما وكذلك السفر إلى الحج في البر والبحر المتيسرين لا يتعين أحدهما وهو كثير في الشرعية»[3].

ـ «إذا عريت الأفعال والتروك عن المقاصد لم يتعلق بها الأحكام الخمسة، والدليل عن ذلك أمور:

أحدها: ما ثبت من أن الأعمال بالنيات وهو أصل متفق عليه في الجملة والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعا على حال إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة.

---

(1) ترتيب الفروق واختصارها: 47/1.

(2) ترتيب الفروق واختصارها: 47/1.

(3) الفروق للقرافي: 146/3.

ـ أن المقاصد أفضل من الوسائل إن أراد بالأفضلية زيادة في الأجور فذلك دعوى لم يأت عليها بحجة، وإن أراد بالأفضلية كون المقاصد مفضلة بكونها مقاصد فذلك صحيح»[1].

ـ إن« الوسائل أخفض رتبة من المقاصد»[2].

ـ إن «وجوب الوسائل؛ تبع لوجوب المقاصد»[3].

ـ إن «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة»[4].

ـ إن «الوسائل تعطى حكم المقاصد»[5].

ـ إن «الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة»[6].

ـ إن «الوسائل تعطى حكم المقاصد»[7].

ـ إن مفسدة «ضياع ثواب الآخرة واكتساب العقاب الأليم بسبب المقاصد الرديئة»[8].

---

(1) الفروق للقرافي: 2/ 42.

(2) الفروق للقرافي: 111/1.

(3) الفروق للقرافي: 166/1.

(4) الفروق للقرافي: 33/2.

(5) الفروق للقرافي: 3/3.

(6) الفروق للقرافي: 111/3.

(7) الفروق للقرافي: 3/3.

(8) الفروق للقرافي: 20/3.

ـ إن «العقوبات تتبع المفاسد لا المعاصي»[1].

ـ إن «الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة»[2].

ـ إن «المصالح الخالصة أو الراجحة ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب ثم تترقى المصلحة والندب وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات»[3].

ـ إن «أدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات»[4].

ـ قد يوجد في الشريعة «مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها ألا ترى أن ثواب التصدق بدينار أعظم من ثواب التصدق»[5].

ـ إن «كثرة الأفعال في القربات؛ تستلزم كثرة المصالح غالبا»[6].

ـ إن «المصالح تتبع الأوامر، والمفاسد تتبع النواهي»[7].

---

(1) الفروق للقرافي: 180/4.

(2) الفروق للقرافي: 211/1.

(3) الفروق للقرافي: 126/2.

(4) الفروق للقرافي: 126/2.

(5) الفروق للقرافي: 126/2.

(6) الفروق للقرافي: 149/2.

(7) الفروق للقرافي: 133/2.

ـ إن «الأوامر تتبع المصالح، فإذا ذهبت المصلحة، ذهب الطلب والأمر»[1].

ـ إن «النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح فأعلى رتب المفاسد الكفر، وأدناها الصغائر والكبائر متوسطة بين المرتبتين، وأكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر فأعلى رتب الكبائر يليها أدنى رتب الكفر، وأدنى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر»[2].

ـ إن «الشارع اعتبر المصالح بحسب العبيد، والمفاسد بحسبهم»[3].

ـ إذا «عارضت مصلحة أخروية لمصلحة دنيوية غلب عليها جانب المصلحة الأخروية وأمرنا بترك المصلحة الدنيوية»[4].

ـ إن الشرع يحتاط «في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها»[5].

ـ يمنع الإباحة «ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ولا تحل المبتوتة إلا بعقد ووطء حلال وطلاق وانقضاء عدة من عقد الأول لأنه خروج عن حرمة إلى إباحة»[6].

---

(1) الفروق للقرافي: 186/2.

(2) الفروق للقرافي: 114/1.

(3) الفروق للقرافي: 40/1.

(4) الفروق للقرافي: 41/1.

(5) الفروق للقرافي: 145/3.

(6) الفروق للقرافي: 145/3.

ـ إن «التعزير تأديب، يتبع المفاسد»[1].

ـ إن «درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح»[2].

ـ كلما «سقط اعتبار المقصد؛سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم» [3].

ـ يجب على المجتهد مراعاة «اعتبار اختلاف المصالح في الأزمنة»[4].

ـ إن «الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة»[5].

ـ إن «أدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات»[6].

ـ إن «أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة؛ ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة»[7].

---

(1) الفروق للقرافي: 180/4.

(2) الفروق للقرافي: 212/4.

(3) «وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه»، انظر الفروق للقرافي: 33/2.

(4) الفروق للقرافي: 188/4.

(5) الفروق للقرافي: 211/1.

(6) الفروق للقرافي: 126/2.

(7) الفروق للقرافي: 148/2.

ـ إن «التحريم يعتمد المفاسد والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح»[1].

ـ يجب على المجتهد مراعاة أنه متى «تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار»[2].

ـ إذا «تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»[3].

المنحى السابع: حكم تلبس المكلف بتصرف ظنا أنه مصلحة

نبه علماء الفروق والأشباه والنظائر إلى أهمية التعرف على المصلحة والمفسدة لتنزيل الحكم الشرعي على المكلف عند خطأه وتلبسه بالمفسدة ظنا منه أنها مصلحة أو العكس، فتقرر عندهم قولهم:

ـ إذا أتى المكلف «بمفسدة يظنها مصلحة واجبة أو مندوبة أو مباحة؛ فلا إثم عليه لظنه، وترتب على تلك المفسدة أحكامها اللائقة بها من تغريم وغيره».

ـ إذا أتى المكلف بمصلحة «يظنها أو يعتقدها مفسدة كبيرة ثم بان كذب ظنه فقد أثم وفسق وانعزل عن الشهادات والروايات والولايات...ولا يحد عليها لأنه لم يحقق المفسدة»[4].

---

(1) الفروق للقرافي: 187/2.

(2) الفروق للقرافي: 4/ 111.

(3) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: 78.

(4) ترتيب الفروق واختصارها: 45/1.

ـ قد «تنشأ المصلحة عن المفسدة، والمفسدة عن المصلحة، وقد تنشأ المفسدة عن المفسدة، والمصلحة عن المصلحة، وقد تقرن المصلحة بالمفسدة ولا تنشأ إحداهما على الأخرى»[1].

الخاتمـــة

وفي الأخير يظهر لنا من عرض لبعض كتب الفروق والأشباه والنظائر تقرر لدى الباحث ما يلي:

ـ تضمين وتقرير الكثير من القواعد المقاصدية في كتب الفروق والأشباه والنظائر.

ـ التنبيه على أهمية مراعاة المقاصد عند الاجتهاد.

ـ تحديد الفروق الأساسية بين المقاصد والوسائل.

ـ تحديد طرق الترجيح بين درجات الوسائل والمصالح والمفاسد.

(1) ترتيب الفروق واختصارها: 44/1.

القواعد والفروق الفقهية

من خلال كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد الجد

باب العبادات

✍ د/ محفوظ بن صغير

جامعة المسيلة

تمهيـــد

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

بداية، أتوجه بالشكر الجزيل إلى المشرفين على هذا الملتقى النوعي، الذي يأتي في إطار خدمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للمذهب المالكي أصولا وفروعا، ويتناول ملتقى هذه الطبعة العاشرة موضوعا لا غنى عنه للمشتغلين بعلم الفقه وأصوله، ألا وهو علم الفروق الفقهية في المذهب المالكي وتطبيقاته.

وقد اهتم الفقهاء بالقواعد الفقهية لما فيها من سهولة العلم والإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، والإلمام بمدلولاتها دون جمعها، ولما يترتب عليها من انتظام الكليات للجزئيات، ولولا القواعد الفقهية لكانت الأحكام الفقهية فروعاً متناثرة تتناقض في ظواهرها، وإن اتفقت في مدلول بواطنها.

كما اعتنى كثير من علماء المسلمين بعلم الفروق بين المسائل والأحكام، وأفردوه بالتأليف، لما له من أهمية بالغة في إيضاح الفروق الدقيقة بين كثير من المسائل التي تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، وأسبابها، وعللها.

وقد تنوعت الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية، فمنها ما تناول الفروق تبعاً مع غيرها من ضمن كتب الفقه، ومنها ما ألف استقلالاً، وذلك في جميع المذاهب، ومن الكتب المؤلفة استقلالا في الفروق الفقهية: أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام القرافي، وموضوع الكتاب في القواعد الفقهية، حيث جمع فيه ثمانية وأربعين وخمسمائة قاعدة، وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، وأبدع بذكر الفرق بين كل قاعدتين متشابهتين في الظاهر ومتضادتين في الباطن، مع بيان كل قاعدة والكشف عن أسرارها وحِكَمها وإيضاحها بما يناسبها من الفروع، وكان يذكر كل قاعدتين تحت فرق من الفروق، وقد بلغ عدد الفروق فيه (274) فرقاً.

كما اشتمل الكتاب على قواعد أصولية، ونحوية، وقواعد أخرى تتعلق بالتوحيد، وأعمال القلوب، والأخلاق والآداب، وجاء بهذه الأنواع من القواعد باعتبار أنها خادمة للقواعد الفقهية، ومعينة على فهمها، وإدراك معانيها، كما أن فيها إتحافاً للقارئ بفوائد ونكت نادرة.

وممن تناول القواعد والفروق الفقهية ضمنا في موضوعات الفقه، الإمام ابن رشد الجد في كتابه المقدمات الممهدات، والذي يعتبر أحد أبرز أعلام المذهب المالكي في أوائل القرن السادس الهجري، حيث برز على كثير من معاصريه من خلال مؤلفه هذا الذي علل فيه الكثير من المسائل بقواعد أصولية وفقهية.

ولذلك فإن هذه المداخلة تعتبر محاولة لإبراز جهود الإمام ابن رشد في فن القواعد والفروق الفقهية التي تضمنها كتابه المقدمات، ولا يسع المقام لتقصي جميع القواعد والفروق، فقد اكتفيت بالإشارة

إليها وإلى موضعها في الكتاب، واكتفيت ببعض التفصيل فيها في باب العبادات. وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مقدمة في التعريف بالفروق والقواعد الفقهية
المبحث الثاني: نبذة موجزة عن حياة الإمام ابن رشد وكتابه المقدمات الممهدات.
المبحث الثالث: القواعد والفروق الفقهية من خلال كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد باب العبادات.

المبحث الأول: مقدمة في التعريف بالفروق والقواعد الفقهية

إن لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة وفوائد جليلة في دراسة الفقه الإسلامي، إذ به يمكن للفقيه الاطلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ومعرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بملكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقيهة.

فالفروق الفقهية مصطلح علمي يُطلق على التفريق بين المسائل والمصطلحات الفقهية المتشابهة، أي المسائل والألفاظ التي يوجد بينها تشابه في الظاهر مع اختلاف في الحكم والعلة. فإظهار تلك الأوجه التي اختلفت بسببها تلك المسائل المتشابهة، هو موضوع الفروق الفقهية[1].

(1) انظر، محمد عثمان اشبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط2، 2007، ص 34.

ويبدو أن لهذا الفن أسبقية من حيث التأليف على القواعد الفقهية، حيث نجد أول تأليف فيه لأحمد بن عمر بن سُريج الشافعي المتوفى سنة 306هـ. أما أول تأليف وصل إلينا في موضوع القواعد الفقهية، فهو "أصول الكرخي" المتوفى سنة 340هـ.

المطلب الأول: الفروق الفقهية لغة واصطلاحا

أولا: لغة: الفرق لغة: يدل على تمييز وإزالة وفصل بين شيئين ومنه يقال: فَرَّق بين القوم: أَحدث بينهم فُرقة، وفَرَّق بين المتشابهين: مَيَّز بعضهما من بعض. ويقال: فَرّق القاضي بين الزوجين: حكم بالفرقة بينهما. وفي التنزيل العزيز ﴿ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[1]. ومنه يقال: المَفرِق من الرأس: حيث يُفرق الشَّعر، والمفرق من الطريق: الموضع الذي يتشعب منه طريق آخر. ومنه: الفاروق (لقب عمر بن الخطاب): أي يفرق الحق من الباطل[2] .

ثانيا: اصطلاحا: عرفها السيوطي بأنها: «الذي يذكر فيها الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى المختلفة حكما وعلة»[3] واقترح الدكتور يعقوب الباحسين تصورا لهذا العلم بأنه: «العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها، ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها والثمرات المترتبة عليها»[4].

---

(1) سورة المائدة، الآية 25.

(2) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، 493/4، والمعجم الوسيط 685/2.

(3) انظر، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 7

(4) انظر، يعقوب الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، مكتبة الرشد وشركة الرياض ط، 1998 ـ 1، ص25

أو هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوَّى بينهما في الحكم.[1]

وتوضيح ذلك أن «مسائل الشرع ربّما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أَوجَبَت اختلاف الأحكام»[2]، فيكون من وظيفة هذا الفن: بيان تلك العلل التي توضح افتراق ما افترق من المسائل المتشابهة في الحكم واجتماع ما اجتمع منها فيه، «فيتضح بذلك للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متّسق النظام».

وعلى هذا فموضوع الفروق الفقهية هو الفروع الفقهية المتشابهة في الصور والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق أو الاجتماع فيما بينهما. وما يتعلق بذلك من أمور فهو جزء من الأشباه والنظائر بينهما عموم وخصوص.

المطلب الثاني: مجالات الفروق الفقهية

- الفروق بين القواعد الفقهية.
- الفروق بين الفروع والمسائل الجزئية المتشابهة
- الفروق بين مصطلحات فقهية تشترك في أحكام، وتفترق في أحكام أخرى .

وفيما يلي تفصيل الكلام عن كل مجال من هذه المجالات:

أولا: الفروق بين القواعد الفقهية

يُعدّ شهاب الدين القرافي أول من اتجه إلى هذا الموضوع في كتابه المشهور بـ"الفروق"، فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد، في

(1) الندوي: القواعد الفقهية، دار القلم، ط1994 ـ 3م، ص 81.

(2) القواعد للندوي ص 82.

حين أن الكتب التي أُلِّفت قبل هذا الكتاب بعنوان "الفروق"، كان موضوعها: «بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط»[1]. فمن ذلك قوله مثلا: «الفرق بين قاعدة: المأمور به يصح مع التخيير؛ وقاعدة: المنهي عنه لا يصح مع التخيير» [2]. ثم يوضّح الفرق بينهما بإفاضة وتفصيل.

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً أو لقباً:

عرفها المقري بأنها: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[3]

وعرفها الدكتور علي الندوي: «بأنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[4].

وعرفها الدكتور الباحسين بأنها: «قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية »[5]

ومن أهم ما تختص به القواعد الفقهية بالإضافة إلى الخصائص العامة للقاعدة من كونها قضية تركيبية، وكلية وتجريدية، واشتمالها على الأحكام بالقوة، والصياغة المحكمة.

---

(1) القواعد الفقهية للندوي ص193.

(2) القرافي: الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998، 7/2.

(3) المقري: القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة، 112/1.

(4) القواعد الفقهية للندوي ص43.

(5) انظر، الباحسين: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد ط1998 ـ 1، ص54

ـ استنادها على أدلة شرعية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غيرها، واختصاصها بالأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم: كالصلاة والبيع.

ثانيا: الفروق بين الفروع والمسائل الجزئية المتشابهة

أي أن تُذكر مسألتان متشابهتان صورة، مختلفتان حكما، فيُذكر وجه اختلاف الحكم بينهما بعنوان: «والفرق بينهما كذا». وهذا هو المجال الأساسي لفن الفروق الفقهية، وهو الذي قصده بعض العلماء بالتصنيف في كتبهم المسماة بعنوان "الفروق" مثل كتب "الفروق الفقهية" للكرابيسي وللقاضي عبد الوهاب البغدادي، وهو الموضوع الذي عنون له ابن نجيم في "الأشباه والنظائر" بـ (فن الفروق).

ومن أمثلة هذا النوع من الفروق: يجوز تفريق النية على أعضاء الوضوء، ولا يجوز تفريق النية على أركان الصلاة. وكلاهما عبادة تبطل بالحدث. والفرق بينهما: أن الوضوء يجوز أن يتخلله ما ليس من جنسه، ولا يُفسده التفريقُ اليسير، فجاز تفريق النية على أركانه. وليس كذلك الصلاة، لأنه لا يجوز أن يتخللها ما ليس من جنسها، ولا يجوز تفريقها، فلم يجز تفريق النية على أركانها. فافترقا[1] .

ـ إذا مرّ المصلى بآيةٍ فيها ذكرُ الموت أو النار، فوقف عندها وتعوذ واستغفر وهو وحده فى التطوع، فذلك حسن. وإن كان إماما كُره له ذلك. والفرق: أنه إذا كان إماما فهو فيما يقف: يُشكّك القوم لأنهم ربما يظنون أنه أُرتِج عليه فيفتحون عليه، ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة

(1) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص76.

عليهم... فلا يفعل ذلك. وأما في التطوع وحده لا يؤدى إلى التطويل على أحد ولا إلى التغليط والتشكيك. والاشتغال بالقراءة تطوعٌ، والتدبر تطوعٌ، فاستويا؛ فإن شاء وقف وتدبر، وإن شاء مضى على صلاته[1].

ـ إذا تعدَّى المودَع على الوديعة فاشترى بها تجارة فربح بها، كان له الربح. وإذا تعدّى المقارض في مال القِراض فاشترى غير الذي أمره رب المال بشرائه، كان رب المال بالخيار بين أن يضمّنه وبين أن يقرّه على القراض ويقاسمه الربح. وفي كلا الموضعين: التعدي موجود. والفرق بينهما: أن الوديعة لم يَقصد بها ربها التنمية، وإنما قَصَد بها الحفظ، فلم يزل عن غرضه بتعدّي المودَع عليها، لأن الحفظ موجود، فلم يدخل عليه الربح. وليس كذلك القراض، لأن رب المال قَصَد به التنمية، فلو لم يكن له الخيار لكان العامل قد منعه غرضَه، وليس له ذلك. فافترقا».[2]

ـ يُفسخ نكاح المرتدّ، ولا يرتجع وإن رجع إلى الإسلام. وإذا أسلم الكافر ثبت على النكاح. وكلاهما إسلامٌ من كُفرٍ. والفرق بينهما: أن الردّة قد غُلّظ في بابها ما لم يغلّظ في باب الكافر الأصلي، ألا ترى أنه لا يُقَرّ على ارتداده بخلاف الكافر الأصلي. فلهذا افترقا[3].

ثالثا: الفروق بين مصطلحات فقهية تشترك في أحكام، وتفترق في أحكام أخرى.

الغرض هنا بيان الأحكام التي اختص بها أحد المصطلحين وافترق فيه عن المصطلح الآخَر، أما الأحكام المشتركة بين

---

(1) الفروق للكرابيسي 46/1.

(2) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب ص151.

(3) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب ص174 ـ 175.

المصطلحين فلا تُذكر لكونها معروفة واضحة. ومن أمثلة هذا النوع من الفروق:

ـ الفرق بين الماء الطهور، والماء النجس: «هو على القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة، فرق بسيط واضح، وهو: التغير بالنجاسة، وعدم التغير بها. فما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة: فهو نجس. وما لم يتغير بشيء من ذلك: فهو طهور، حتى ولو تغير بشيء من الطاهرات كصبغ ونحوه، فهو باق على طهوريته. وإثبات ماء ليس بطهور ولا نجس، لا يدل عليه نص ولا قياس؛ لأن علة النجاسة: ظهور أثر الخبث في الماء»[1]. وكذلك ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة[2] وما افترق فيه النكاح والرجعة، وغيرها كثير[3].

رابعا: تعليل الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية:

بمعنى أن القواعد تأتي في معرض بيان الفرق بين المسألتين على سبيل الأصول التوجيهية، فتكون القواعد في مثل هذه المواضع أدلة وسندا تدعم موضوع الفروق. ومن أمثلة هذا النوع من الفروق ما يلي:

---

(1) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة 1/ 74 ـ 75

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص520؛ وهو كذلك في الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر 85/4 سوى الفرق الرابع، وبزيادة: أنه لا يقوم لسجود السهو ويقوم لسجدة التلاوة، ويتشهد لسجود السهو ويسلِّم منه، ولا يفعل ذلك في سجدة التلاوة.

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر 119/4؛ وهو كذلك في الأشباه والنظائر للسيوطي ص525 مع بعض الزيادات كصحة الرجعة بدون ولي، وصحة الرجعة بغير لفظ النكاح والتزويج وفي الإحرام.

ـ يجوز عند المالكية أن تقرأ الحائض ما شاءت من القرآن، ولا يجوز ذلك للجُنُب. والحدث الموجود بهما موجب لغَسل جميع البدن. الفرق بينهما: أن الأصول مبنية على أن الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها. وقد نَهَى النبي ﷺ أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو. ثم كَتب إليهم به. فالضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن، لأن متى منعناها أن تقرأ القرآن أدّى ذلك إلى نسيانها له، لأن أمرها يطول ولا يمكنها رفعه عن نفسها. وليس كذلك الجنب لأنه لا ضرورة به إلى ذلك، لأنه يمكنه زوال المانع عن نفسه. فلهذا افترقا[1].

ـ تصلى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة. والكل صلاة. والفرق بينهما: أن الأصول مبنية على أن النوافل تبع للفرائض، لأن الفرائض هي الأصل. فلما كان الأمر كذلك جاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة لأنها تبع لها. ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة، لأن ذلك خلاف الأصول، إذ تحصل الفريضة حينئذ تبعا للنافلة[2].

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية

تتفق الفروق والقواعد الفقهية من حيث الموضوع وهو الفروع الفقهية المتشابهة، ويختلفان من عدة وجوه:

أ ـ الفروق الفقهية تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة المختلفة من حيث الحكم في حين أن القواعد الفقهية تهتم بالفروع المتشابهة من حيث الصورة والمعنى والحكم.

ب ـ الفروق الفقهية تبحث في أسباب الافتراق بين الجزئيات المتشابهة في حين أن القواعد الفقهية تبحث في الرابط الجامع للفروع والجزئيات.

---

(1) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب ص 80.

(2) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب ص 92 ـ 93.

ج ـ الفروق الفقهية لا تخضع لعبارة معينة، في حين أن القواعد الفقهية يراعى في صياغتها الدقة والاختصار.

د ـ الفروع الفقهية متقدمة في إفرادها بالتدوين، بخلاف القواعد الفقهية فهي متأخرة في إفرادها بالتدوين.

هـ ـ الفروق الفقهية أعم من القواعد الفقهية، إذ إن مجال "الفروق الفقهية" يشمل موضوعات فقهية عديدة، منها: "القواعد الفقهية"[1].

و ـ من السمات البارزة للفروق الفقهية: بيان حِكَم التشريع ومقاصده، وهذا ما يشير إليه ابن القيم بقوله: «فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شُرعت تلك الأحكام وجودا وعدما[2]. أما القواعد الفقهية فهي تعتني في المقام الأول بصياغة الأحكام الكلية، وقد تتضمن في طيّاتها الإشارة إلى الحِكم التشريعية. ومن أمثلة الفروق التي تناولت بيان مقاصد الشريعة:

ـ لا يمسح على الخفّين إلا من لبسهما بعد كمال الطهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وإن لبسهما على غير وضوء. والجميع حائل دون عضوٍ. والفرق بينهما: أن الجبائر والعصائب، شدّهما ليس بموقوف على اختياره وإنما هو على حسب ما تدعو إليه الحاجة، فقد يُحتاج إليها وهو على غير وضوء ولا يمكنه الصبر إلى أن يتوضأ، فلم يُعتبر في جواز المسح عليها أن يكون لُبسهما على طهر. وليس كذلك الخفان لأن لُبسهما موقوف على اختياره، لأنه لا ضرورة تدعو إلى لبسهما وهو على غير وضوء كذلك. فافترقا[3]

---

(1) انظر القواعد الفقهية للندوي ص79؛ وعلم القواعد الشرعية للخادمي ص309.

(2) إعلام الموقعين لابن القيم 75/2

(3) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب ص81.

ـ لا يجوز الخيار في النكاح، ويجوز في البيع. وكلاهما عقد معاوضة. والفرق بينهما: أن البيع مبني على المكايسة والمغابنة، فجُعل الخيار فيه لئلا يدخل الغبن على أحد المتبايعين. والنكاح مبني على الوُصلة والألفة، فلم يُحتج فيه إلى الخيار.... [1]

المبحث الثاني: الإمام ابن رشد الجد وكتابه المقدمات.

يتناول هذا المبحث نبذة يسيرة عن حياة الإمام ابن رشد ومنهجه في كتابه المقدمات الممهدات، وذلك بإيجاز خدمة للموضوع، من خلال ما يأتي بيانه:

المطلب الأول: نبذة موجزة عن حياته

اسمه: هو الإمام العلامة، شيخ المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي[2].

مولده: ولد في شهر شوال من سنة 450 هـ ـ 1058 م، في بيت ورث العلم والصلاح وخطة القضاء.

كان أبوه أحمد بن أحمد بن محمد عالما جليلا معدودا في الثقات، ومحسوبا من العدول، فكان معلمه الأول. ولم يكن لابن رشد الجد رحلة خارج الأندلس، بل اكتفى بقرطبة وكان في بيته، ومدينته ما يغنيه، فحفظ القرآن الكريم، وبعض كتب الحديث، وتعلم العربية، والأدب وانتقل إلى الفقه ودرس أصول الفقه، وأصول الدين، وأخذ التاريخ والأخبار واطلع على مسائل الخلاف، وأسباب

---

(1) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب ص158.

(2) انظر ترجمته مفصلة في تقديم كتاب البيان والتحصيل 11/1 ـ 19 ومصادر الترجمة بهامشه11/1 ـ 13، تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي.

الاختلاف، وعرف معاقد الإجماع، ومواطن الاتفاق وقرأ التفسير، وشرح الحديث، وتعلم علم الفرائض.

وهو أول من تولى قضاء القضاة بقرطبة، فازداد به منزلة عند الأندلسيين، وتقديرا بين القرطبيين، وصار مقدما عند أمير المسلمين، كما أنه لقي القبول عند الناس في تدريسه، لتنوع علومه وأخذه عن جلة الشيوخ وتحليه بحميد الخصال، قال ابن بَشْكَوَال: كان فقيها عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدي الصالح [1]، وكان راعيا لمصالح أهل قرطبة حاقنا لدمائهم، يضاف إلى ذلك، كثرة تصانيفه، وجودتها وتخصصه في الفقه المالكي وانشغاله بمسائل الخلاف، ومواطن الاتفاق، مما هيأ له حظوظ الإشراف على المذهب والتفرد بالزعامة فيه في بلاد الأندلس والمغرب وما جاوره[2]. وأطلق عليه الفقهاء في مذهب مالك "ابن رشد" فإذا نقلوا عنه، أو رجحوا قوله، ذكروا رأيه وأثبتوه، فهم يعنونه، ولا يقصدون غيره. وقد قرب للناس المذهب المالكي أحسن تقريب. قال صاحب نفح الطيب: «قرب الإمام ابن رشد مذهب مالك تقريبا لم يسبق إليه»[3].

(1) أبو القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال: كتاب الصلة في تاريخ ائمة الأندلس، تحقيق عزت العطار، مصر 1955، 2 /574

(2) المختار بن الطاهر التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، الدار العربية للكتاب 1977م، ص238.

(3) المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت 5 ـ 346.

من شيوخه:

- فقيه قرطبة أحمد بن محمد بن رزق الأموي (ت477 ﻫ).
- أحمد بن عمر بن أنس بن قطبة العزري ويعرف بابن الدلائي (ت478ﻫ).
- أبي عبد الله محمد بن خيرة الأموي المعروف بابن أبي العافية (ت487ﻫ).
- أبو عبد الله محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع (ت478ﻫ).
- عبد الملك بن سراج (ت489 ﻫ).
- أبو على حسين بن محمد الغساني الجياني (ت498 ﻫ).

من تلاميذه[1]

- قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن أصبغ الأزدي (ت536ﻫ).
- الفقيه أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الوزان (ت543ﻫ).
- القاضي عياض بن موسى السبتي (ت544 ﻫ).
- المحدث الفقيه أبو مروان عبد الملك ابن مسرة اليحصبي (ت552 ﻫ).
- المحدث محمد بن يوسف ابن سعادة مؤلف كتاب شجرة الوهم (ت566 ﻫ).
- الحافظ المفسر أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن النعمة (ت567 ﻫ).
- المؤرخ خلف بن عبد الملك ابن بشكوال صاحب الصلة (ت578 ﻫ).

---

(1) ابن رشد وكتابه المقدمات ص 151 ـ 177.

من مؤلفاته[1]

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات[2].
- كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل العتبية.
- اختصار الكتب المبسوطة ليحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي (ت303 ﻫ).
- تهذيب مشكل الآثار لأحمد الطحاوي الحنفي في مشكل الآثار (ت321 ﻫ).
- نوازل ابن رشد جمعها تلميذه أبو الحسن بن الوزان وتسمى أيضا الفتاوى والأجوبة.
- تلخيص كتاب الحسن والقبح في الكلام لمحمد الحسيني المشتهر بالحكيمي.
- كتاب الرد على المرادي وهو معاصر لابن رشد وكان عالما بالفقه والكلام.

وفاتـــه:

توفي ابن رشد الجد ـ رحمه الله ـ ليلة 11 ذي القعدة سنة 520ﻫ/1126م، ودفن بمقبرة بني العباس، وقد صور ابن الوزان حضور جنازته بما يلي:

---

(1) مسائل ابن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار لجيل دار الآفاق الجديدة ط 2، 1993. 62/1.

(2) وقد اعتمدت في هذه الورقة البحثية على طبعة دار الغرب الإسلامي تحقيق محمد حجي.

«وكان مشهده حفيلا، والتفجع عليه جليلا، لم ير أحد من أهل زماننا مشهدا أكثر تولها وتفجعا، وبحق فقد كان رحمه الله طود علم، وإنسان فضل وحلم، وكوكب ذكاء وفهم»[1]. وتبارى الأدباء في تأبينه، والشعراء في رثائه وكان الثناء منهم حسنا جميلا[2].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المقدمات الممهدات ومنهج ابن رشد فيه:

لا تستوعب هذه الورقة البحثية التعريف بكتاب "المقدمات الممهدات"، وإنما هي معالم أساسية تخص الكتاب من الناحيتين الموضوعية والمنهجية، قبل الخوض في استخراج القواعد والفروق الفقهية.

أ ـ التعريف بكتاب المقدمات[3]:

برز ابن رشد على معاصريه بتأليف كتابه الفذ "المقدمات الممهدات" عقب إملائه الكتاب الحافل الموسوعي "البيان والتحصيل" وقد أشاد محققه في الجزء الأول الدكتور محمد حجي به قائلا: «ليست

(1) عبد الله كنون: ذكريات مشاهير رجال المغرب، بيروت دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، 4 /74.

(2) ابن بشكوال خلف بن عبد الله: الصلة، الدار المصرية للتأليف والترجمة مصر، 547/2.

(3) ممن كتب حول كتاب المقدمات، الدكتور المختار بن طاهر التليلي ابن رشد وكتابه المقدمات، وهو دراسة تحليلية، وكذا الباحث يوسف حسن حميتو قواعد المعاملات المالية من خلال كتاب المقدمات، رسالة ماجستير، جامعة ابن الطفيل، المغرب، والباحث أحمد ولد امحمد سيدي، مذكرة ماستر في القواعد والفروق الفقهية عند ابن رشد، المغرب.

المقدمات الممهدات من كتب الفقه العادية، ولا من كتب الأصول، وإنما هي بدع من التأليف يحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضليع بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق...»[1].

والواقع أنه أصاب المحقق في وصفه. ومن حسن صنيع الإمام ابن رشد كما يقول الدكتور الندوي في قواعده[2] أنه علل كثيرا من المسائل بقواعد أصولية وفقهية.

ب ـ الغرض من تأليف المقدمات:

يتبين الغرض من التأليف من خلال بيانه حين يقول:

«إن بعض أصحابنا، المجتمعين إلى المذاكرة والمناظرة، في مسائل كتب المدونة سألني أن أجمع ما أمكن مما كنت أورد عليهم، عند استفتاح كتبها، وفي أثناء بعضها مما يحسن الدخول به إلى الكتب، ما استفتحت من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه، وتمهيده من معنى اسمه واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك، واختلفوا فيه، بوجه بناء مسائله عليه، وردها إليه جريا على طريقة شيخنا الفقيه أبي جعفر بن رزق ـ رحمه الله ـ وطريقته في ذلك، واقتفاء لأثره فيه، وإن كنت أكثر احتفالا منه في ذلك.

ووصلت ذلك ببعض ما استطر القول فيه من أعيان مسائل، وقعت في المدونة ناقصة مفرقة، فذكرتها مجموعة ملخصة، مشروحة بعللها، مبينه. فاجتمع من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممن تقدم إلى مثله، سميته بكتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم

---

(1) - انظر: المقدمات الممهدات 9/1.

(2) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص 144.

المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المشكلات لأمهات مسائلها المشكلات»[1].

فالغرض من الكتاب يتمثل في العنوان الذي تسمى به، ويمكن تقسيمه إلى عنصرين رئيسيين هما:

ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات.

وفي هذا العنصر جمع ابن رشد ما أمكن مما كان يورده على طلبته المجتمعين به للمذاكرة والمناظرة تقدمة بين يدي أي كتاب من كتب المدونة، وتوطئة عند الدخول في أي رسم من رسومها، من أجل توضيح ما اقتضته تلك الرسوم من أحكام شرعية، وبيان ما تستدعيه من قواعد فقهية.

ـ التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.

في العنصر الثاني جمع كذلك ما كان يقوله من استطراد وجمل ما كان يذكره بالمناسبة في بحث أعيان المسائل الواقعة في المدونة ناقصة مفرقة، فلم شتاتها، وتدارك خللها، وضم ما توزع منها في مواطن متعددة في اختصار وتلخيص، وقام بشرحها وتحليلها، وتوجيهها في تفصيل وتحصيل، وأزال إشكالاتها في أسلوب سهل مفهوم وفتح مقفلاتها، وحل غوامضها بما يدخل على الطالب برد اليقين ويدربه على فهم أقوال العلماء السابقين ويعلمه طرائقهم في فهم الدين، و يمرنه على سلوك سبيل المجتهدين.

---

(1) انظر، ابن رشد: البيان والتحصيل، 3/1. المقدمات الممهدات 9/1 ـ 10. مما يدل على صحة نسبة الكتاب إليه.

ح ـ منهج ابن رشد من خلال كتابه المقدمات الممهدات

يتضح منهج ابن رشد الذي اتبعه في المقدمات فيما يلي[1]:

1. تأصيل المدونة: لغويا، بالحديث عن المعنى اللغوي، والأصل الاصطلاحي للمصطلحات الرئيسية للأبواب، وتشريعيا ببيان أصل الموضوع، وأحكامه الرئيسية من الكتاب والسنة، وباستخدام قواعد أصول الفقه على أمهات القواعد الفقهية لأغلب الأبواب.

2. عرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين أئمة المذهب في بعض أمهات المسائل، وأحيانا الخلاف خارج المذهب، وخاصة بين المالكية من جهة، والحنفية أو الشافعية من جهة ثانية.

3. تكميل مسائل المدونة، بذكر ما أغفل، أو ما ذكر موزعا بين الأبواب، وهو من موضوع واحد.

المبحث الثالث: القواعد والفروق الفقهية في باب العبادات

يتناول هذا المبحث أهم القواعد والفروق الفقهية في باب العبادات، وذلك بالإيجاز الذي يفي بالغرض.

المطلب الأول: قواعد العبادات

وتتعلق بقواعد الطهارة والصلاة والزكاة والصوم، وكلها سبقت الإشارة إليها آنفا.

أولا: القواعد المتعلقة بالطهارة

قاعدة: الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير[2].

ومعنى القاعدة: أن الأصل من المياه الطهارة والتطهير، وأن الماء الذي تغير بشيء يتعذر الاحتراز منه، ولا يمكن حفظ الماء

---

(1) انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد 59/1.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر ص 149.

منه، إما لون الماء متولدا منه، أو كونه قرارا للماء، وهو الأرض التي هو بها أو يمر عليها، أو مجاورا له، أو لطول مكثه فيه من غير مخالفة شيء يغيره فإن مثل هذا لا يخرج الماء من كونه باقيا على إطلاقه طاهرا مطهرا لغيره[1].

وقد تعرض ابن رشد لهذه القاعدة في كلامه عن المياه قائلا: فالأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير، ماء السماء، وماء البحر، وماء العيون، وماء الآبار عذبة كانت، أو مالحة[2].

أما الأدلة التي نصت على هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالى﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[3]. وقوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[4].وفي شأن ماء البحر ما رواه أبو هريرة: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعه؟، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن، فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**».

ومن فروعها:

1 ـ إذا ألقي في ماء طحلب وما يتولد من الماء فغيره فإنه

---

(1) انظر، عبد الوهاب بن محمد: القواعد والضوابط من بداية المجتهد 617/2.

(2) انظر المقدمات الممهدات 85/1 ـ 86.

(3) الأنفال: الآية 11.

(44) الفرقان: الآية 48.

لا يضر، والماء باق على أصل طهوريته لأن ذلك من جنس ما لا ينفك الماء عن جنسه[1].

2 ـ تغير الماء بالسمك أو روثه لا يسلبه الطهورية مطلقا، لأنه إما متولد من الماء، أو مما لا ينفك عنه الماء[2].

3 ـ إذا تغير الماء وشك في الذي غيره هل هو مما يسلبه الطهورية أو مما لا يسلبه الطهورية؟ فالأصل بقاؤه على الطهورية، لأن الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله، والأصل في الماء الطهارة والتطهير.

ثانيا: القواعد المتعلقة بالصلاة:

قاعدة: النادر لا حكم له. [3]

ومعنى القاعدة: أن الأحكام الشرعية لا تبنى على الشيء النادر اليسير، وإنما تبنى على الغالب الشائع الكثير، يقول القرافي: «اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم، لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة».

وقد تعرض ابن رشد لهذه القاعدة في كتاب الجعل والإجارة قائلا: «اختلف قول ابن القاسم إن تلف ببينة بعد تمامه من العمل، قبل أن يسلمه إلى ربه، هل يجب له أجرة أولا؟ على قولين، وقد قيل: إن الإجارة لا تنفسخ ويستعمله في مثله، وهو قول ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، والنقد في هذه الإجارة جائز، لأن التلف نادر فلا عبرة به.

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل دار الفكر بيروت ط 2 ـ 1398، 1/ 78.

(2) الحطاب: المصدر السابق 78/1.

(3) انظر المقدمات الممهدات 505/2.

ويستدل لثبوت هذه القاعدة وصحتها وحجيتها بأدلة منها: قوله تعالى﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾[1]، بأن كن يحضن ثم ارتفع حيضهن لكبر أو لغيره، ولم يرج رجوعه، فإن عدتهن ثلاثة أشهر جعل كل شهر مقابل حيضة.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: حيث رتب الشارع حكم العدة على الغالب، وهو أن الآيسة لا تحيض عادة حتى لو حاضت، فإن عدتها بالأشهر لا بالحيض لنص الآية الكريمة.

ويستدل لها كذلك بقوله تعالى﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾[2]حيث خص الله المسافر والمريض، لأنهما اللذان يغلب في حقهما عدم الماء، فخصصا بالذكر عملا بقاعدة الغالب، وترجيحا للعادة الغالبة على النادرة[3].

ومن فروعها:

ـ الخارج المعتاد، كالبول، والمذي، والودي، والغائط، والريح ناقض اتفاقا، والنادر على سبيل المرض، كالسلس غير ناقض، والخارج من السبيلين من غير المعتاد كدود غير ناقض، لأنه نادر والنادر ملحق بالعدم.

ـ لو ادعى شخص نسيان ما النسيان في مثله نادر، فإنه لا يقبل منه، فلا يترتب عليه شيء كما لو كان على رأسه أو ظهره ماء أو كان

---

(1) سورة الطلاق/ 4

(2) سورة النساء/ 43

(3) تفسير السعدي ص 180.

معلقا في عنقه وتيمم ثم تذكر لا يجزئه لأن النسيان في مثل هذه الحالة نادر.[1]

ـ من تجنب الكبائر، وارتكب الصغائر، فإن كان ذلك نادرا من أفعاله لم يفسق، ولم ترد شهادته، وإن كان غالبا في أفعاله الفسق، ردت شهادته، لأنه لا يمكن رد شهادته بالقليل من الصغائر، إذ لا يوجد من يمحص الطاعة، ولا يخلطها بمعصية، فغلب جانب المعتاد من أمره، وألحق النادر بالمعدوم، فبني الحكم على الغالب من أفعاله، لأن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له[2].

ثالثا: القواعد المتعلقة بالزكاة

قاعدة: هل الفقير كالشريك؟[3]

والمراد بالقاعدة على ما ذكر في إعداد المنهج للاستفادة من المنهج[4]: يعني أن الفقراء والمراد بهم أهل مصرف الزكاة هل يعتبرون كالشركاء لصاحب المال في حالة تلف المال بعد الحول وقبل إمكان الأداء؟ وعليه إذا ضاع جزء من النصاب قبل التمكن من الأداء فعلى أنهم كالشركاء تجب الزكاة في الباقي، وعلى أنهم ليسوا كذالك، وإنما الزكاة من باب المواساة تسقط.

---

(1) القواعد والضوابط الفقهية من بداية المجتهد 408/1.

(2) القواعد والضوابط الفقهية من بداية المجتهد 408/1.

(3) قواعد المقري 219/2.

(4) علي بن قاسم الزقاق: إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، ص 61.

وقد تعرض ابن رشد لهذه القاعدة في كتاب الزكاة قائلا: «واختلف فيما تلف من الزكاة بعد الحمل بيسير، مثل اليوم وشبهه، فذهب مالك إلى أنه بمنزلة ما ذهب قبل الحول لأنه لم يفرط، ويزكي الباقي إن كان فيه ما تجب فيه الزكاة، وقيل يزكى الباقي، وإن لم يكن ما تجب فيه الزكاة، لأن المساكين نزلوا معه بعد الحلول بمنزلة الشركاء[1].

ومن فروعها:

ـ الخلاف في وجوب الزكاة ممن اشترى زرعا، أو تمرا بعد وجوب الزكاة فيهما بإفراك الزرع وطيب التمر من شخص فأفلس البائع، فعلى أن الفقراء كالشركاء للأغنياء، تؤخذ الزكاة من عين المبيع إذا وجد بيد المشتري، ويرجع هو على البائع، وعلى أن الزكاة من باب المواساة، تؤخذ الزكاة من المشتري وإن وجد المبيع بعينه.[2]

رابعا: القواعد المتعلقة بالصوم

قاعدة: الجهل هل ينتهض عذرا أو لا؟[3]

ومعناها كما ذكر في إيضاح المسالك أنه إذا وجب العلم ولم يشق مشقة فادحة لم يعذر وإلا عذر لأن الله تعالى أمر من يعلم بأن لا يكتم فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[4]، وأمر من لا يعلم بأن يسأل فقال: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[5]

---

(1) المقدمات الممهدات 311/1.

(2) القواعد للمقري القاعدة 780.

(3) الفروق للقرافي 148/2 ـ 150.

(4) سورة البقرة/ 159

(5) سورة النحل/ 43.

وقد تحدث القرافي في الفروق في هذا الشأن قائلا: «اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة، فعفا عن مرتكبها وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها. وضابط ما يعْفَى من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ومالا يتعذر الاحتراز منه، وما لا يشق لم يعف عنه»[1].

وقد ذكرها ابن رشد في كتاب الشفعة قائلا: «فإن سكت الشفيع ولم يقم حتى أحدث المشتري فيما اشتراه غرسا أو بناء، أو طالت المدة وخرجت عن الحد المؤقت على الاختلاف في ذلك، أعنى في الحد المؤقت للأخذ بالشفعة بطل حقه وسقط قيامه ولم يعذر في ذلك بجهل وهذه إحدى المسائل التي لا يعذر فيها الجاهل بجهله».

العلاقة بين الجهل والنسيان: يلتقي الجهل مع النسيان في أمور منها:

ـ أن كلا منهما يعد عذرا مقبولا في الشرع، وتسقط به المؤاخذة. قال السيوطي: «اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقا، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور، لم يسقط بل يجب تداركه»[2].

ـ أن الجاهل والناسي يستويان في عدم القصد قال القرافي رحمه الله «كل أسباب العقوبات التي هي جنايات، كالقتل الموجب للقصاص، يشترط فيها القدرة والعلم والقصد، ذلك أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد ولا سعى فيه بإرادته وقدرته،

---

(1) الفروق، 149/2 ـ 150.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1979، 393/1.

بل قلبه مشتمل على الفقه، والطاعة، والإنابة، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفا». [1]

ودليلها: حديث البراء بن عازب ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺيوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له. فقال أبو بردة بن دينار خال البراء بن عازب: يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة.فقال: شاتك شاة لحم. فقال يا رسول الله فإن عندنا عناقا هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني؟ قال: نعم ولا تجزي عن أحد بعدك**»[2].

ووجه الدلالة أن النبيﷺ: أبطل كون الشاة نسكا حين لم تذبح في الوقت المشروع وفي قول النبيﷺ: «**شاتك شاة لحم**» دلالة على إبطال كونها نسكا وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يعذر فيها بالجهل.[3]

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمها الله وسقاه**».[4]

وجه الدلالة: أن الأكل والشرب في حال الصيام من باب المنهيات وقد عذر النبي ﷺبدليل أمره الناسي بالإتمام، وعدم أمره عليه الصلاة

---

(1) الفروق للقرافي363/1.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر رقم 912.

(3) ابن دقيق: إحكام الإحكام بشرح عمدة الأحكام، تحقيق العلامة أحمد شاكر، ط2، 1987 عالم الكتب، 1/ 343.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل ناسيا رقم 1831.

والسلام بالقضاء ـ قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ : «وعمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديث وما في معناه، أو ما قاربه، فإنه أمر بالإتمام وسمى الذي يتم صوما، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية وإن كان صوما وقع مجزئا. ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء وقوله ﷺ: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**» يستدل به على صحة الصوم، فإن فيه إشعارا بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليها، والحكم بالفطر يلزمه الإضافة إليها»[1]

ومن فروعها:

من ابتدأ صيام شهرين يجب تتابعهما ككفارة الظهار أو القتل، تتخللهما أيام عيد الأضحى جاهلا أن تخلل أيام الأضحى يفسد التتابع فعلى أن الجهل يعذر به يفطرها ويقضيها متصلة بصومه وهو الصحيح. وعلى أنه لا يعذر به يفسد صومه ويجب أن يعيده[2].

بناء على العذر بالجهل أو عدمه اختلفوا في الجاهل في باب العبادات، هل يلحق بالعامد وهو قول مالك بناء على أنه لا يعذر بجهله، أو يلحق بالناسي بناء على العذر والصحيح إلحاقه في باب العبادات بالعامد، لأن النسيان تهجم على العبد قهرا لا حيلة له في دفعه، والجهل يمكن دفعه بالتعلم وكذلك فإن الناسي رفع عنه الإثم بنص الحديث[3].

المطلب الثاني: فروق العبادات

وتشمل فروق الصلاة والزكاة والصوم والحج.

---

(1) إحكام الإحكام لابن دقيق العيد 344/1.

(2) الفروق للقرافي149/2.

(3) تطبيقات قواعد الفقه للغرياني ص 138.

أولا: فروق الصلاة

الفرق الأول: بين من تكلم ساهيا، ومن ترك الفريضة ساهيا[1]

يظهر الفرق بين الكلام ساهيا وترك الفريضة ساهيا، أن الكلام شيء قد فرط لا يمكن استدراكه لاستحالة ترك فعل الشيء بعينه بعد فعله، وقد تجاوز الله عنه بنص قول النبيﷺ «**تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان**»، والفريضة يقدر أن يعود إلى فعلها بعد تركها، فإن لم يفعل بعمد أو نسيان حتى فاته ذلك وجب عليه إعادة الصلاة.

وبهذا المعنى يفترق الحكم فيمن سها فزاد في صلاته ركعة أو سجدة أو أسقط ذلك منها، فيجزئه سجود السهو في الزيادة، ولا يجزئه ذلك في النقصان.

الفرق الثاني: بين الجمع في المطر وجمع المسافر والمريض[2]

قال ابن رشد: «وإنما فارق الجمع في المطر جمع المسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق أو عند غروب الشمس، من أجل أنه لا رفق للمسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق، وللناس رفق في تعجيل الجمع في المطر قبل مغيب الشفق، لينصرفوا في بقية من الضياء».

---

(1) المقدمات الممهدات 162/1.

(2) المقدمات الممهدات190/1.

الفرق الثالث: بين ترك أم القرآن من ركعة واحدة، وبين تركها من ركعتين أو أكثر[1].

قال ابن رشد: «وفرق مالك بين أن يترك أم القرآن من ركعة واحدة، وبين أن يتركها من ركعتين أو أكثر، فقال: إنه إن تركها من ركعتين أو أكثر أعاد الصلاة. ولم يختلف في ذلك قوله، واختلف قوله إن تركها من ركعة واحدة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يسجد قبل السلام وتصح صلاته، والثاني: أنه يلغي الركعة، والثالث: أنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة.

ثانيا: فروق الزكاة

الفرق الرابع: بين التاجر المدير، وغير المدير في الزكاة[2].

قسم ابن رشد التاجر إلى قسمين: مدير، وغير مدير.

فالمدير: هو الذي يكثر بيعه وشراؤه، ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوِّم فيها ما عنده من العروض، ويحصي ماله من الديون التي يرتجي قبضها فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض (النقد).

بخلاف غير المدير وهو المحتكر: الذي يشتري السلعة، ويتربص بها النفاق، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها، وإن أقامت عنده أحوالا.

الفرق الخامس: بين الهبة والصدقة، والعارية[3].

---

(1) المقدمات الممهدات 180/1 ـ 181

(2) المقدمات الممهدات 185/1.

(3) المقدمات الممهدات 310/1.

يتضح الفرق بين الهبة والصدقة والعرية كما ذكر ابن رشد في أن: الهبة والصدقة تزكى على ملك الموهوب لهم، أو المتصدق عليهم، بخلاف زكاة العرية فإنها، تكون على المعري في ماله، لا من العرية.

الفرق السادس: بين بيع الماشية بالعين، وشرائها بها [1].

فرق ابن رشد بين بيع الماشية بالعين وشرائها بها: بأنه يتهم في بيع الماشية بالعين، بالهروب بالزكاة عن الساعي، ولا تهمة عليه في اشتراء الماشية بالعين، إذا كانت زكاة العين موكولة إلى أمانته.

ثالثا: فروق الصوم

الفرق السابع: بين الشك في الفجر، والشك في غروب الشمس[2]

ذكر ابن رشد هذا الفرق في حديثه عن الصيام حيث ذكر أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، أنه يأكل من شك في الفجر حتى يتبين له، على ظاهر قول الله تبارك وتعالى﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾[3]، بخلاف من شك في غروب الشمس، فلا يأكل باتفاق، وإن أكل فعليه القضاء والكفارة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[4].

---

(1) المقدمات الممهدات 330/329/1.

(2) المقدمات الممهدات 249/1.

(3) سورة البقرة/ 187

(4) سورة البقرة/ 187

ويتضح الفرق كذلك من جهة المعنى، حيث إن الأكل بالليل مباح، فلا يمتنع منه إلا بيقين، وهو تبين الفجر، والأكل بالنهار في رمضان محظور، فلا يستباح إلا بيقين، وهو تبين غروب الشمس.

الفرق الثامن: بين ما تشترط فيه الرواية والشهادة[1].

ذكر ابن رشد هذا الفرق قائلا: «وإنما يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الإمام، فإن الإمام إذا بعث رجلا إلى أهل بلد ليخبره إن كانوا رأوا الهلال فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة، أو بثبوت الهلال عند قاضيهم. وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم، من باب قبول خبر الواحد. أما إن أخبره بذلك من غير أن يرسله، فإنه يجب عليه هو الصيام في خاصّته، ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام، حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر، لأنه حكم، فلا يكون إلا بشهادة شاهدين.

رابعا: فروق الحج

الفرق التاسع: بين الإحرام بالصلاة، والإحرام بالحج[2].

وهذا الفرق هو من جهة المعنى: وذلك أن الحج لا يتصل عمله بإحرامه، بل يتأخر إلى ميقاته، فلا يضره الإحرام به قبل وقته، إذ لا يمكن عمله إلا في وقته، والصلاة يتصل عملها بالإحرام لها، فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها.

خاتمـــة ونتيجـــة

بعد هذا العرض الموجز لموضوع القواعد والفروق الفقهية من خلال كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، تبرز القيمة العلمية

(1) المقدمات الممهدات1/252 ـ 253.

(2) المقدمات الممهدات 1/385.

لتراث الفقه المالكي الذي يحمل ثروة ضخمة من القواعد الفقهية الكلية، سواء منها ما هو مبسوط في مظانه المباشرة ككتب القواعد وكتب الفروق والاستثناء وكتب الأشباه والنظائر، وكتب الأصول والضوابط، أو ما هو مبثوث في بطون أمهات الكتب، وعلى البحث العلمي في الدراسات الفقهية أن ينكب على هذه الكتب ويستخرج ما فيها من قواعد ونظريات، ثم يعكف على دراستها دراسة علمية نظرية وتطبيقية، سعيا بذلك إلى تعميق البحث الفقهي وتطوير مناهجه في عرض مادته وصياغة مضامينه، وعملا على النهوض بالفقه الإسلامي إلى أعمق مستوى في التقعيد والتنظير والتقنين، حتى يبقى مسايرا لما تستدعيه المصلحة وتتطلبه ضرورات العصر.

كما تحمل هذه الورقة البحثية دعوة للباحثين في الدراسات الفقهية لتقصي جميع القواعد والفروق الفقهية، وكذا استخراج القواعد الأصولية، وبيان اختيارات ابن رشد في كتابه المقدمات الممهدات، من خلال إنشاء مخابر ومراكز بحثية.

وفي الأخير أسأل الله تعالى النفع العميم بهذا الملتقى الحافل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

توجيه العمل التَّطوُّعي
من خلال علم الفروق عند السَّادة المالكية
تهذيب الطُّموح السِّياسي لدى الشَّباب أنموذجاً

✍ الدكتور نورالدين محمدي

نائب مدير التعليم القرآني، أستاذ في جامعة الجزائر1

قال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله: لم يقل العرب بيتاً أصدق من قول الحُطَيْئَة:

منْ يفعَل الخَيرَ لاَ يُعْدَم جوازيَهُ لا يَذْهَبُ العُرْفُ بين اللهِ والنَّاسِ

المقدمـــة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يولد الإنسان وهو متشبّعٌ بالمورِّثات التي ورثها من أبويه؛ تلك المورِّثات تتخزَّن فيها صفات أبويه وصفات أجداده؛ فهو لا يرث من أصوله اللَّون والقَدَّ والوزن وصفات جسمه الخِلقية فقط؛ بل يرث أيضا الصِّفات النَّفسية والعقلية والفكرية، ويخرج إلى الدُّنيا محمَّلا بصفات لا يملك القدرة على إزالتها أو تغييرها، وهكذا ينمو ويكبر ويتطوَّر متصفا بصفات تتبلور من خلالها شخصيته، وتُصنع من نسيجها نفسيته، وتُحدد من منطلقاتها غاياته وأهدافه ومقاصده.

ونجد في النَّاس الصِّنف المثابر في العمل المقبل على الجدِّ والكسب، ونبحث في عائلته فنجد أنَّ أحد أصوله كان كذلك بالصِّفات نفسها، ونجد في النَّاس الصِّنف البليد الذي يكسل عن كلِّ

شيء؛ كَلٌّ على غيره، ونبحث في عائلته فنجد أن أحد أصوله كان كذلك بالصِّفات نفسها، ونجد فيهم أيضاً الصِّنف المقبل على نفسه والمهتمَّ بشأنه؛ المحبَّ لمحيطه؛ المساعدَ لغيره، ونبحث في عائلته فنجد أنَّ أحد أصوله كان كذلك بالصِّفات نفسها، ونجد في النَّاس من هو مهتمٌّ بشأن النَّاس جميعاً؛ حالة كونه راغباً في السَّيطرة عليهم والتَّحكم في زمام أمورهم؛ ومنافساً لغيره ممَّن هو أولى منه في ذلك، وربَّما كان شرساً في المنافسة؛ طامعاً في الوصول إلى غايته، ونبحث في عائلته فنجد أنَّ أحد أصوله كان كذلك بالصِّفات نفسها.

وهكذا تظل المورِّثات تصنع الاختلاف بين النَّاس؛ فهي سرٌّ من أسرار الخالق سبحانه الذي قدَّر للبشر أن تتعدَّد مواهبهم وتختلف أهدافهم حتَّى تمضي الحياة في رونقها الذي لا تصلح إلَّا به، وإنَّ مراعاة أحوال النَّاس الفكرية والنَّفسية والوراثية أولى من محاولة تغييرهم بالقوَّة، أو الضغط عليهم للتَّخلي عمَّا يحسُّونه في أنفسهم من نوازع وأطماع ومقاصد وأهواء؛ فتلك من المحاولات التي تتطلَّب ردَّ فعل عنيف مولِّدٍ للرَّغبة في الانتقام، وربَّما ولَّد فيهم العزيمة على التَّمرد في السِّرِّ، وفي العلن أيضًا.

وإن ترك النَّاس وما ورثوه من صفات ورغبات؛ من غير العمل على تهذيبهم ومساعدتهم على تجاوز نزواتهم ورغباتهم بما يحفظ لهم هدوءهم النَّفسي سيزيدهم إصراراً على مواصلة نضالهم من أجل الحصول على ما يرونه حقًّا لهم لا ينبغي التَّفريط فيه ـ حسب تصوُّرهم ـ، وهكذا ينشأ الصِّراع الاجتماعي والصِّراع السِّياسي في المجتمعات المسلمة، ويتبلور في صورة معقَّدة كان بالإمكان تجاوزها وحلِّ عقدتها بأسلوب أكثر بساطة وفاعلية، وأشدَّ تأثيراً؛ ذلك أنَّ الإنسان

مفطور على حبِّ المشاركة في كلِّ مناحي الحياة؛ لأنَّه يجد في داخله طاقَّة وقَّادة يصاحبها عزم وإصرار ممزوجان بدافع قويٍّ من الحماس والاندفاع؛ فهو يرغب دائماً في إخراج ما فيه من إمكانات محاولاً إظهارها في محيطه وبيئته التي نشأ وترعرع فيها.

فإن نحن لم نصاحبه ونعمل على توجيهه ومساعدته في ما يريد؛ حاول هو بنفسه الإعلان عما يريد باحثاً عن وسيلة يُشهر بها تطلُّعاته، ويعلن من خلالها عن أهدافه؛ فإن وجد المقاومة والردَّ العنيف مع سوء الظنِّ في نواياه ومقاصده تحوَّل إلى معارض شرس يبحث عن وسيلة ممكنة؛ ليأخذ من خلالها زمام الأمر في مجتمعه فيحقِّق بذلك ما كان يريده ويبحث عنه من رؤى وتطلُّعات.

وعلى كثرة الأنواع من النَّاس الذين ينهجون النَّهج نفسه تنشأ في بلاد المسلمين الأحزاب والجماعات المناهضة لأنظمة الحكم، والمناضلة من أجل التَّغيير، والمطالبة بحقها في الحكم والسُّلطان، وهكذا تصبح فوضى المطالبة مهدِّدة للأمَّة بعدم الاستقرار والتَّجرُّؤ على منصب السُّلطان الذي حذَّر النَّبي ﷺ من إهانته ومحاولة زعزعة حكمه بأي حجَّة كانت؛ فقال: «**السُّلطان ظلُّ الله في الأرض؛ فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله**»[1].

---

(1) شعب الإيمان؛ للبيهقي؛ تحقيق: محمَّد السَّعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطَّبعة الأولى، 1410هـ، ج 6، ص17، والحديث ضعَّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضَّعيفة، ج 4، ص160؛ ثمَّ حسَّنه في: ظلال الجنَّة في تخريج السُّنة، لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة الثَّالثة، 1413 هـ، ج 2، ص224.

وإنَّ من أفضل الحلول الممكنة والتي تعمل على تهذيب هذا الطُّموح السِّياسي الوراثي والمكتسب بأقلِّ التَّكاليف المادية هو العمل التَّطوعي الذي يعتبر الأسلوب الأمثل والأسهل لتجاوز المحن الاجتماعية والسِّياسية التي تكاد تعصف بالأمَّة؛ ذلك أنَّ العمل التَّطوعي مرتبط بفئات معيَّنة من الشَّباب؛ فإن نحن أعطيناه لغير فئة الشَّباب أفرغنا العمل التَّطوعي من محتواه الاجتماعي وجعلناه فرصة لغير الشَّباب في الاستفادة من ريعه دون تقديم الخدمات التي أنيطت بمن قدَّمناهم لخدمة المجتمع، ولذلك فشل العمل التَّطوعي في بلاد المسلمين؛ فأسيئ فيه الظَّنُّ، وتمَّ التَّحفُّظ عليه في مرحلة عانت فيها الأمة من ظاهرة فُوبيا التَّطوع.

وحتى نُرجِع العمل التَّطوعي إلى مكانته الموثوق بها لابد من إثراء موضوعه من كل جوانبه الحسَّاسة، وخاصة فيما يتعلق بتوجيهات علماء الأمة الذين تناولوا موضوع التطوع بتركيز شديد على عامل الفرق بينه وبين الواجب، ومنهم علماء المذهب المالكي؛ فقد أبانوا وفصَّلوا وأعطوا وجهة نظر متحضرة جدًّا حول هذا الموضوع المهمِّ، وسأحاول هنا إبراز أهمية العمل التَّطوعي وأثره في تهذيب الطُّموح السِّياسي لدى الشباب؛ مع إعطاء الصُّورة الممكنة للعمل التَّطوعي الذي ينبغي أن يكون عليها؛ من خلال الأقوال المنقولة عن العلماء المالكية في علم الفروق، وقد جعلت هذا البحث وفق العنوان الآتي: «توجيه العمل التَّطوعي من خلال علم الفروق عند السَّادة المالكية: تهذيب الطُّموح السِّياسي لدى الشَّباب أنموذجاً».

المقصود بالعمل التَّطوُّعي:

يختلف تعريف العمل التَّطوُّعي عند المسلمين عن تعريفه عند الغربيين، ولست أدري لماذا كان تعريف العمل التَّطوعي في الغرب

أكثر دقَّة في تحديده لأهداف التَّطوُّع؛ بينما نفتقد في عالمنا العربي والإسلامي هذه الدِّقَّة؟، ولعلَّ هذا من أسباب عدم نجاح العمل التَّطوعي في البلاد العربية والإسلامية في التَّأثير على الشَّباب وحثِّهم من خلاله على خدمة أوطانهم؛ ففي برنامج تطوُّعي إنكليزي مسجَّل وقف شاب إنكليزي متطوِّع لعمل خيري خارج بريطانيا وهو يبكي اشتياقاً لبلده ويقول: «الآن عرفت قيمة وطني كم أشتاق إلى العودة إليه»، ومن خلال مشاريع ذلك البرنامج التَّطوعي تغيَّرت كثيراً صفات هؤلاء الشَّباب البريطانيين وتحوَّلت رؤاهم إلى خدمة الصَّالح العام في وطنهم بشكل يدعو إلى التَّأمل.

1 ـ تعريف التَّطـوُّع في بلداننا العربية:

يعمل الكثيرون من المثقَّفين العرب على التَّشكيك في نوايا وأهداف المتطوِّعين في الأعمال الخيرية والاجتماعية، ويعتقدون معتدين على النَّوايا ومتطاولين على المقاصد؛ أنَّ التَّطوُّع ظاهرة تعكس التَّطرف الدِّيني وتخيف المجتمع المتمدِّن، ويقولون ساخرين من الذين يسجِّلون أنفسهم في الأعمال التَّطوُّعية: «عندما خرجت السِّياسة من الباب دخل العمل التَّطوُّعي من الشُّبَّاك»، ونقول لهؤلاء المثقَّفين: ماذا تريدون من هؤلاء الشَّباب إذن؟؛ غالب الظَّنِّ أنَّ من يتطاول على نوايا ومقاصد المتطوِّعين للعمل الخيري لا يحبُّ الخير لوطنه، لأنَّ العمل التَّطوُّعي يغني الشَّباب فعلاً عن الاشتغال بالسِّياسة، ولنا أن نقول لهم: «عندما خرج العمل التَّطوُّعي من الباب دخل الفراغ القاتل لقدرات الشباب من الشُّبَّاك».

ويعرَّف العمل التَّطوعي في بلادنا العربية بأنَّه: «عمل غير ربحى، لا يقدَّم نظير أجر معلوم، وهو عمل غير وظيفي/مهني، يقوم به الأفراد

من أجل مساعدة وتنمية مستوى معيشة الآخرين، من جيرانهم أو المجتمعات البشرية بصفة مطلقة»[1].

وهو تعريف متناقض مع جوهر التَّطوُّع؛ ذلك أنَّ التَّعريف يصف التَّطوُّع بالعمل ثمَّ يخرجه عن مفهوم الوظيفة والمهنة وهذا تناقض واضح، ثم يقيِّد التَّطوُّع بهدف وحيد وهو المساعدة وتنمية المعيشة وهي جزء من التَّطوُّع فقط، ثمَّ ينتقل من الجيران إلى المجتمعات البشرية مختصراً الميادين الأخرى للتَّطوُّع والتي قد تشمل الحيوان في بعض الأحيان.

كما اعتبر بعض الباحثين العرب العمل التَّطوُّعي خارجاً عن حدود بناء الذَّات وتطويرها، وفي هذا يقول علي بن نايف الشحود: «أمَّا العمل التَّطوُّعي فهو إنكار للذَّات وفيه حبُّ الخير للنَّاس»[2].

ولا ريب في صدق ما ذهب إليه لو أنَّه اعتبره نوعاً من أنواع التَّفضُّل بالخير وليس تطوُّعاً.

2 ـ تعريف التَّطوع في البلدان الأوروبية

يعرف الغربيُّون التَّطوُّع بأنَّه: «عملية تبادل أو مقايضة بين شخص يهدي وقته وعمله وطاقته لفائدة مشروع ذي منفعة عامَّة وبين جمعية مستقبلة تعطي المتطوِّع ميداناً للتَّدريب والخبرة لبناء ذاتـه وتطويرها»[3].

---

(1) ينظر: جدد شبابك بالتَّطوُّع؛ محمَّد هشام، ص3، وينظر أيضاً: العمل الاجتماعي التَّطوُّعي مع التَّركيز على العمل التَّطوُّعي في المملكة العربية السُّعودية؛ عبد الله العلي النعيم، الرِّياض، المملكة العربية السُّعودية، ص17.

(2) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود، ج 16، ص34.

(3) ينظر التَّعريف باللُّغة الفرنسية في الموقع الحكومي الفرنسي الآتي:
http //www.solidaritesjeunesses.org/volontariat =

فهذا التَّعريف بيَّن حقيقة التَّطوُّع في عدَّة مصطلحات غنيَّة بالمعاني الاجتماعية والاقتصادية والتَّنمية البشرية من حيث:

1 ـ تسميته للتَّطوع بعملية التَّبادل أو المقايضة:

وهي تسمية راقية، وبعيدة عن الرُّؤية العربية للتَّطوُّع؛ مع أنَّ آيات القرآن الكريم وأحاديث النَّبيِّ الأمين ﷺ متوافقة مع هذا التَّعريف في جعل التَّطوُّع عملية مقايضة وتبادل بين طرفين؛ قال تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، وشاكر هنا مثيب ومجاز لمن تطوَّع بالأجر والمثوبة، وهذه مقايضة معنوية بين زيادة العبادة وزيادة الأجر.

وقد ثبت في غزوة الخندق أنَّ النَّبيُّ ﷺ قال لأصحابه: «**من يأتيني بخبر القوم وله الجنة**»، والإتيان بخبر القوم في الغزوة كان هنا تطوُّعاً ولذلك لم يقم له أحد؛ فأقام النَّبيُّ حذيفة [2] وجعل لمن يقوم بهذا العمل جزاءً وهو دخوله الجنَّة على سبيل التَّأكيد، وهذه مقايضة.

= حيث جاء التَّعريف هكذا:

Le Volontariat c'est.....un échange entre une personne qui offre son temps, son travail, son énergie au bénéfice d'un projet d'intérêt général et une communauté d'accueil qui offre au volontaire un terrain d'apprentissage, d'expérimentation et de construction personnelle.

(1) سورة البقرة؛ آية رقم: 158.

(2) يُنظر: صفوة السِّيرة النَّبوية في سيرة خير البرية ﷺ، للدُّكتور مهدي رزق الله أحمد، مطبوعات وزارة الشُّؤون الإسلامية والأوقاف والدَّعوة والإرشاد، المملكة العربية السُّعودية، الطَّبعة الثَّالثة، 1431 هـ، ص314.

2 ـ **تسميته للعمل التطوعي بالإهداء:**

فكأنَّ المتطوِّع يهدي عمله ووقته وطاقته وليس يعمل؛ لأنَّ العمل لا يستخدم إلَّا فيما يعود على صاحبه بمقابل مادي، والمتطوِّع ليس كذلك.

بينما وصف التَّعريف الغربي التَّطوُّع بأنَّه إهداء الوقت والعمل والطاقة، ولو بحثنا في ديننا الحنيف فإنَّنا نجد أنَّ المتطوِّع يهدي ما هو أغلى من الوقت والعمل والطاقة إذا اقتضى الأمر ذلك.

3 ـ **إهداء التَّطوُّع لفائدة مشروع ذي منفعة عامَّة:**

وجاء التَّعريف غير محدِّد لنوعية المشروع بل تركه مفتوحاً؛ إلَّا أنَّه صنَّفه ضمن المنفعة العامَّة دون أن يقيِّد هذه المنفعة بربطها بالبشر أو غيرهم من المخلوقات؛ ليجعل التَّطوُّع مفتوحاً على حسب الحاجة.

4 ـ **تحديد المقابل في المقايضة ونوعيَّة التَّبادل:**

حيث ذكر التَّعريف أنَّ المتطوِّع ينال بهذا التَّطوُّع عدَّة فرص تتحقَّق من خلالها أهدافه الشَّخصية ومقاصده التي يسعى لتحقيقها في حياته، ومن أهمِّ هذه الأهداف والمقاصد التي يتحصَّل عليها من جراء هذه المقايضة:

أ ـ التَّدريب: فالتَّطوُّع ميدان رحب لتوسيع المدارك وتطوير النَّفس.

ب ـ الحصول على الخبرة: والخبرة لا يُتحصَّل عليها إلَّا بعد سنوات من العمل الوظيفي المرهق للبدن والعقل، ولكنَّ التَّطوُّع يوفِّرها بأسرع وقت وأقلِّ الجهد.

ح ـ **الاستفادة من التَّجربة** في تنمية القدرات الذَّاتية: فالميادين المتنوِّعة للتَّطوُّع مجال خصب للكثير من التَّجارب النَّفيسة التي يندر الحصول عليها في غيره.

وهكذا استطاع الغربيُّون الوصول إلى المعنى الرَّاقي للتَّطوُّع وتحديدهم لأهدافه بكل دقَّة، ولو بحثنا في تاريخنا المجيد وأحكام شريعتنا الغرَّاء لوجدنا أنَّ الإسلام قد سبق الغرب إلى هذا المعنى الرَّاقي للتَّطوُّع وإلى تحديد أهدافه أيضاً.

3 ـ تعريف التَّطوع عند السَّادة المالكية بين البعد الزَّمني وثقافة الإتمام

جاء تعريف التَّطوُّع عند السَّادة المالكية أكثر دقَّة؛ رغم كونه مختصراً، وجعلوه في بعدين:

1 ـ بعدٌ حاضر آني.

2 ـ بعدٌ مستقبَل آجل.

فمجال التَّطوُّع عند المالكية هو مجال مفتوح على مصراعيه خارج الإطار الواجب من الأعمال، قال الخرشي: «وهدي التَّطوُّع هو ما سيق لغير شيء وجَبَ أو يجب في المستقبل» [1].

فكل شيء ليس بواجب في بعده الآني أو بعده المستقبلي فهو من هدي التطوع عندهم، ولنا أن نتخيل أنواع هذا التطوع من خلال هذا الإطلاق.

وذهبوا إلى أبعد من هذا حينما استخدموا علم الفروق في التَّفريق بين التَّطوُّع والنَّذر؛ واضعين قاعدة عظيمة تخصُّ التَّطوُّع لم يتنبه لها حتى خبراء التَّطوُّع في العالم الغربي، وهي قاعدة إتمام العمل التَّطوُّعي على

(1) الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطِّباعة، بيروت، ج 2، ص381

سبيل اللُّزوم رغم كونه اختيارياً، وهو فهم حضاري نادر في المجتمعات المتحضِّرة في عصرنا؛ فقد قال العبدري في التَّفريق بينهما: «النَّذر هو ما ينذره الإنسان ويلزمه نفسه بالقول قبل الدُّخول فيه، والتَّطوُّع ما لا يلزمه بالقول وإنَّما يدخل فيه اختياراً فيلزمه بالدُّخول فيه إتمامه». [1]

وإلزام الإتمام عند الدُّخول في التَّطوُّع معمول به في العبادات ولكن يصحُّ إطلاقه على المجالات الأخرى للتَّطوُّع، وهكذا يضيف مفهوم التَّطوُّع عند المالكية إضافة نوعيه لمفهومه عند الغربيين في كونه مرتبطاً بما يصير واجباً في المستقبل؛ فقد يكون العمل الحاضر تطوُّعا ويصير واجباً في المستقبل، ومرتبطاً أيضا بإلزام الإتمام عند الدُّخول فيه حتَّى لا يصبح التَّطوُّع رهينة الاختيار فيضيع إتقانه.

ثقافة التَّطوع في أحكام الشَّريعة الإسلامية بين الأجر والمقايضة وآراء المالكية في ذلك:

إنَّ المطلع على أحكام الشَّريعة يمكنه أن يلاحظ انتشار ثقافة التَّطوُّع في كلِّ العبادات التي شرعها الله تعالى فهي تدخل في أحكام عدَّة، ومنها:

1 ـ باب الصَّلاة:

رغَّب الإسلام في صلاة التَّطوُّع؛ فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا جميعا**»[2].

---

(1) التَّاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي القاسم العبدري، 1398هـ، بيروت، ج 2، ص417

(2) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمَّد الشَّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطَّبعة الأولى، 1417هـ، كتاب الصَّلاة، ج 2، ص 320

وفي تطبيق لعلم الفروق عند المالكية ذهب القرافي إلى أن الأفضلية هنا هي في ذات العبادة وليست باعتبار مقارنتها مع غيرها من العبادات؛ فقال: «وكم من عبادة أثنى الشرع عليها مع فضل غيرها عليها»[1].

ولكن الشرع جعل لسنة الفجر رخصة خاصة بها تيسيرا على المتطوع بها؛ فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس**»[2].

وأبان عن فضل صلاة التطوع مع المقايضة المصاحبة لها؛ فعن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهاة عن الإثم**»[3].

وأبان عن رخصة قيام الليل؛ فعن عبد الله بن أبي موسى النصري قال: قالت لي عائشة: «**لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يذره، وكان إذا مرض أو قالت كسل صلى قاعدا**»[4]

2 ـ **باب الزكاة:**

رغب الشرَّع أيضاً في صدقة التطوع فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تَصَدَّقَ بِعِدْل تمرة من كَسبٍ طيِّبٍ ولا يَصْعَد إلى**

---

(1) الذَّخيرة، للقرافي، تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، ج2، ص508

(2) المستدرك على الصَّحيحين، للحاكم النِّيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطَّبعة الأولى، 1411هـ، كتاب صلاة التطوع، ج1، ص450

(3) السُّنن الكبرى، للإمام البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطَّبعة الأولى، 1344هـ، باب التَّرغيب في قيام الليل، ج 2، ص 502

(4) المصدر السَّابق، باب المريض يترك القيام، ج 3، ص 14

الله عز وجل إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يُرَبي أحدُكم فَلُوَّه حتى تكون مثلَ أُحُد»[1].

وفي تطبيق لعلم الفروق فرق القرافي بين المال المصروف للدنيا والمال المصروف للآخرة؛ فقال في حكمة عظيمة: «والمال المصروف للدار الآخرة فإنه يضاف إليه؛ فيزيد فيه وهو المال المعتبر في الحقيقة لقوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾[2]، وكان بعض السلف يقول للسائل: مرحباً بمن يوفر مالنا لدارنا»[3]

وعن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «**كل امرئ في ظِلَّ صَدَقَتِهِ حتى يُفْصَل بين الناس ـ أو قال ـ حتى يُحْكَم بين الناس**»[4].

3 ـ الأبواب الشَّرعية الأخرى:

رغَّب الشَّرع أيضاً في صوم التَّطوُّع، وفي حج التَّطوُّع وعمرة التَّطوُّع، وجعل للتَّطوُّع في هذه العبادات أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً؛ كما خصَّص للتَّطوُّع في هذه العبادات رخصاً خاصَّة تساعد المتطوّع وتراعي أحواله، وهي طريقة تتناسب وتعريف التَّطوُّع الذي سقناه.

4 ـ مجالات النَّفع العام:

اعتبر النَّبيُّ ﷺ من يتطوَّع لنفع النَّاس من الذين خصَّهم الله بهذا العمل دون غيرهم ليكونوا من أهل النِّعم؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ

---

(1) المصدر السَّابق، باب التَّحريض على الصَّدقة، ج 4، ص176

(2) النحل/96.

(3) الذَّخيرة، للقرافي، ص 3، ص 5

(4) السُّنن الكبرى، للإمام البيهقي، باب التَّحريض على الصَّدقة، ج 4، ص177

عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ للهِ قوماً يَختَصُّهم لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ وَيقرّها فِيهِم مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنهُم فَيحوّلُها إِلَى غَيْرِهِم**»[1].

وفي الحديث إشارة واضحة إلى البذل وهو الإهداء عينه الذي قصده الغربيون في تعريفهم للتَّطوُّع، ويعني بتحويل تلك الصِّفة إلى الغير في حالة منعها بأنَّ التَّطوُّع ليس حكراً على أناس يعيَّنون بأسمائهم بل هو مفتوح لكلِّ من له الرَّغبة في البذل والإهداء.

وجعل النَّبيّ ﷺ ما يصطنع من المعروف على سبيل التَّطوُّع شاملاً لكلِّ طبقات المجتمع وليس مقيَّداً بالطَّبقات المحتاجة فقط؛ فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صْنَعْتَهُ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ**» [2].

فذكر صناعة المعروف للغنيّ، وهو يعني التَّطوُّع في بعض المجالات التي تهمُّ الأغنياء وتليق بهم؛ وهو ما يعني أنَّ التَّطوُّع في المفهوم النَّبويّ واسعة ميادينه؛ منه ما يخصُّ الفقراء، ومنه ما يخصُّ الأغنياء.

واعتبر أيضاً أنَّ من يبذل هذا الخير ويتطوَّع له موصوفاً بالخيرية في النَّاس؛ فهو أفضلهم وأسبقهم إلى الخير؛ فعن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعَهُمْ لِلنَّاسِ**»[3].

---

(1) رواه الحافظ الأصبهاني عن ابن عمر. ينظر: التَّرغيب والتَّرهيب، للأصبهاني تحقيق: أيمن بن صالح ابن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ج 2، ص70، حديث رقم (1171)

(2) ينظر: التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير، للمناوي، مكتبة الإمام الشَّافعي، الريّاض، الطَّبعة الثَّالثة، 1408هـ، ج 2، ص 424

(3) ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصَّغير وزيادته، ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي، ص 560

وهو خلق ضارب في قيم الأمَّة ومبادئها، وجاء عن السَّادة المالكية أنَّهم فرَّقوا بين التَّطوُّع للصوم والتَّطوُّع لإدخال السُّرور على المسلم حتَّى ولو كان بترك صيام التَّطوُّع لأجله؛ فقد جاء في ترتيب المدارك في ترجمة عيسى بن مسكين بن منصور؛ أنَّ رجلاً جاءه يوماً يدعوه ليفطر عنده؛ فقال الشَّيخ للرَّسول: «قل له إنِّي صائم؛ فقال للرَّسول: قل له؛ يقول لك: تطوَّعٌ أو واجب؟ فقال: بل تطوُّع؛ قال: فانهض معي؛ فذهب معه؛ قال: فلما رجع الشَّيخ، سألناه؛ فقال: قال لي إنَّ ثوابك في إدخال المسرَّة على أخيك المسلم بإفطارك عنده أفضل من صيام يومك؛ فأفطرت معه» (1).

وهكذا يظهر أنَّ المفهوم المالكي للتطوُّع كان مفهوماً راقياً يتجاوز المفهوم العربي المعاصر، ويتوافق مع التَّطوُّع الرَّاقي الذي تقوم به بعض المؤسَّسات الغربية النَّاشطة في هذا المجال، وربَّما تفوَّق عليها بهذه الأخلاق العالية المستمدة من الهدي النَّبويِّ الكريم.

أهداف العمل التَّطوُّعي في الإسلام وفق الفهم المالكي:

إذا قمنا بإحصاء الميادين التي رغَّب الإسلام في الإقبال عليها بالأعمال الصَّالحة فإنَّنا نجدها تتعلَّق بأهداف مختلفة وغايات متنوِّعة ومقاصد متعدِّدة تؤدِّي في مجموعها إلى تأسيس الفكر التَّطوُّعي الإسلامي الذي يضاهي التَّطوُّع الغربي في التَّنظيم والتَّخطيط؛ بل ويتفوَّق عليه من حيث ربطه للتَّطوُّع بالمجالين العقائدي والنَّفسي اللذين لا يزال الغرب مضطرباً فيهما اضطراباً ملحوظاً.

ويمكننا أن نجد أيضاً بعض أهداف التَّطوُّع في الفكر التَّطوُّعي الإسلامي لا توجد عند الغربيين مطلقاً مثل تحصيل الأجر الذي هو

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ج1، ص328

أصل التَّطوُّع في الإسلام والدَّافع الرئيس للمسلمين نحو الاتِّجاه بقدراتهم وطاقاتهم إلى النَّفع العام، ويمكننا حصر بعض أهداف التَّطوُّع في الإسلام في الآتي:

1 ـ تحصيل الأجر والثَّواب في الآخرة:

وهو الهدف الأسمى للتَّطوُّع والباعث على تحقيق الإخلاص الصَّادق في النَّفع العام، وثقافة الأجر والثَّواب ثقافة راقية اختصَّت هذه الأمة بمعرفتها وتحقيقها في ميادين الأعمال الخيرية، ولا أظنُّ أنَّ أمَّة غيرها تدرك هذه الثَّقافة أو تجاريها فيها، والمتطوِّع الرَّاجي لثواب الله تعالى يقايض ربَّه في شيء لا يدركه إلَّا أهل الإسلام، وبهذه الثَّقافة نستطيع أن نصل بالتَّطوُّع إلى إنجاز الكثير من المشاريع ذات النَّفع العام بصورة أكثر إتقاناً ممَّا نحن عليه اليوم.

2 ـ تحقيق التكافل الاجتماعي:

وكان النَّبيُّ ﷺ أوَّل من دعا إلى ضرورة التَّطوُّع لتحقيق الاكتفاء الذَّاتي والتَّكافل الاجتماعي؛ فعَنْ أَبِى مُوسَى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِى الْغَزْوِ وَقَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُم**»[1]

وذهب المالكية إلى أبعد من هذا فدرسوا المسألة في باب القراض، وفرَّقوا بين الحقِّ والتَّطوُّع وفصَّلوا في المسألة[2].

---

(1) السُّنن الكبرى، للإمام البيهقي، باب القسمة، ج 10، ص 132

(2) التَّاج والإكليل، للعبدري، ج5، ص 371

3 ـ رفع المظالم عن المظلومين ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم

وهذا كان منتشراً في القرون الأولى في الإسلام، وهو أصل من أصول الشِّيم والقيم التي كان العرب يتفاخرون بها؛ فقد انظمَّ النَّبيُّ ﷺ قبل مبعثه إلى حلف الفضول في مكَّة لنصرة المظلوم، وهو حلفٌ تطوُّعي لا أحد ينكره.

وباستطاعتنا أن نحقِّق التَّطوُّع في هذا المجال بطرق بسيطة يتقنها أهل الاختصاص؛ كأن يتطوَّع الحقوقيون في رفع المظالم ونصرة المظلومين والمرافعة في المحاكم لصالحهم خارج أوقات عملهم، وبذلك ننقص الكثير من الأعباء على سلك القضاء، ونعمل على دفع أهل المظالم إلى الإقلال من حدَّة مزاجهم اتِّجاه المحاكم.

وليست تخفى حساسية التَّطوُّع في هذا المجال لعلاقته بالحقوق، ولكنَّ أهل الاختصاص في القضاء والمحاماة بمقدورهم إيجاد الحلول لفتح الميادين التي يتحقَّق فيها هذا النَّوع من التَّطوُّع؛ من غير المساس بقيمة المهنة ومكانتها، ولا بالقوانين المرتبطة بها.

4 ـ رفع الغبن عن الفئات الضَّعيفة والعمل على تحسين ظروف حياتهم

وفي سير سلفنا الصَّالح الكثير من النَّماذج الرَّاقية التي كانت تعمل في الخفاء متطوِّعة لإيصال الخير إلى الضُّعفاء، وعادة العسس في اللَّيل التي انتهجها عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه خير دليل على ذلك.

وأمُّ المؤمنين زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ مثالٌ رائعٌ للتَّطوُّع النِّسوي حين لقِّبت بأمِّ المساكين لتطوُّعها في إدخال السُّرور إليهم، فقد كانت مهتمَّة بالأيتام، وسائلة عن الأرامل.

وذهب المالكية أبعد من هذا حين فرضوا الضَّمان على من نام في حالة عسس وحراسة؛ ففرَّقوا بين الحراسة المستأجرة والحراسة التَّطوُّعية[1].

5 ـ تحرير الإنسان من الرِّقِّ والعبودية والاستغلال:

فقد دعا ديننا الحنيف إلى تحرير العبيد، وعمل على القضاء على العبودية لـمَّا جعل بعض الكفارات في الشَّريعة متعلِّقة بتحرير الرِّقاب المستعبَدة من العبيد والإماء، وبإمكاننا أن نجد الكثير من النَّماذج التَّطوُّعية التي كانت تتسارع إلى العتق؛ فقد عقد الكتَّاني المالكي في كتابه نظام الحكومة النَّبوية باباً بعنوان: «ذكر الموالي الذين أعتقهم النَّبيُّ في مرضه»، وذكر بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعتق ثلاثا وستِّين نسمة على عدد سنِّي عمره[2].

ومنه: ما كان عبد الله بن عمر يفعله مع عبيده لـمَّا كان يعتقهم لصلاحهم وصلاتهم فيقال له: «إنَّهم يخدعونك»؛ فكان يجيب بكلمته التي بقيت خالدة عبر الزَّمن: «من خدعنا بالله انخدعنا له»[3].

وهذا عثمان يعتق قبل موته عشرين مملوكاً [4]، وعمرو بن العاص يعتق كلَّ مملوك له [5]؛ إنَّها ثقافة راقية صنعها أصحاب رسول الله ﷺ وبها تحرَّر النَّاس من عبودية الرِّقِّ ومشاقِّه.

---

(1) البهجة في شرح التُّحفة، التسولي، ج2، ص470

(2) نظام الحكومة النَّبوية في التَّراتيب الإدارية، محمَّد عبد الحي الكتَّاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، الطَّبعة الثَّانية، ص94

(3) صفة الصَّفوة، لابن الجوزي، تحقيق: محمَّد فاخوري، ومحمَّد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص569

(4) الثَّبات عند الممات، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله اللَّيثي الأنصاري، مؤسَّسة الكتب الثَّقافية، بيروت، الطَّبعة الأولى، 1406 هـ، ص101

(5) الطَّبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ج 4، ص 260

أثر العمل التَّطوُّعي في تهذيب الطُّموح السِّياسي لدى الشَّباب:

يتميَّز الشَّباب عموماً بصفة الطُّموح، وهي صفة لا يمكننا أن نلوم الشَّباب عليها؛ لأنَّها صفة فطرية جعلها الله في البشر على اختلاف أجناسهم، ولا ينبغي لنا أبداً أن نسخر من شبابنا على هذه الصِّفة التي أخذت في عالمنا العربي والإسلامي بعداً خطيراً؛ لأنَّ الطُّموح إن لم تصاحبه عملية التَّوجيه والتَّطوير يتحوَّل إلى يأس مفتوح على العواقب المدمِّرة للشَّباب وللأمَّة معاً.

وينشأ الطُّموح مع البدايات الأولى لتلقِّي التَّعليم لدى الإنسان، وبمجرَّد وصول الشَّباب إلى مرحلة التَّعليم الجامعي يكون الطُّموح المعرفي في أوجِّ إشعاعه لديهم، ويكون هذا الطُّموح المعرفي هو الأساس الذي تبنى عليه أنواع الطُّموح الأخرى كالطُّموح الاقتصادي، والطُّموح الاجتماعي، والطُّموح السِّياسي؛ إلَّا أنَّه يبقى مسيطراً على الشَّباب حتَّى ينال الدَّرجة التي يطمح إليها أو يفشل دونها.

ومن اللَّافت للنَّظر أن يحدث هذا الانفلات الشَّبابي من الوفاء لردِّ الجميل نحو من علَّمهم وساعد على تخريجهم باتَّجاههم نحو طموحاتهم الاقتصادية والاجتماعية والسِّياسية؛ بدل خدمتهم لأوطانهم، ولكنَّنا سندرك الحقيقة عندما نعالج طموحات الشَّباب بإدخالهم إلى مجالات التَّطوُّع الذي سيُشبع فيهم تلك الرَّغبة في الطُّموح؛ بمشاركتهم ومقايضتهم، وترك المجال لهم لأبداء الرَّأي وصناعة القرار، وتنفيذ بعض خطط العمل التي يرغب الشَّباب في تحقيقها من منظور رؤاهم المعرفية.

ولا يمكننا أيضاً أن نلوم الشَّباب على طموحهم السِّياسي في عالم صار كلُّ شيء فيه معلوماً ومرئيًّا ومسموعاً بطريقة تقنيَّة سريعة

وذات جودة عالية؛ وإن نحن حاولنا ثني شبابنا عن هذا الطُّموح فإنَّنا بذلك سنكسر فيهم حبَّهم لوطنهم ونضعف من قدراتنا المستقبلية في مواجهة الخطوب القادمة لا محالة؛ فشبابنا هم أبناؤنا خُلقوا لزمن غير زماننا، وعلينا كما نطالبهم باتِّباع التَّقاليد والقيم أن نرافقهم فيما يفكِّرون فيه، وينوون في تحقيقه، ونسمع حججهم، ونسعى معهم للوصول إلى الطَّريقة الأنسب والمنهج الأوسط لتحقيق الحلول.

والطُّموح السِّياسي لدى الشَّباب المسلم هو طموح منطقيٌّ ناتج عن مصدرين؛ هما:

المصدر الأوَّل: غياب المحفِّزات المكوِّنة لثقافة النَّفع العام.

المصدر الثَّاني: التَّباطؤ في تحسين الواقع.

وكلاهما يؤثِّر على الشَّباب الذي يحاول بسبب تأثُّره بهما العمل على فرض حلوله بفرض تواجده إمَّا مشاركاً وإمَّا منفرداً، وتدخل هنا الجهات الخارجية وبعض أطراف المصالح في الدَّاخل باستخدام التَّنظيمات السِّياسية لتكريس الطُّموح السِّياسي لدى الشَّباب في جعله مطلباً حقوقيًّا.

ومهما يكن فهذه المحاولات لامتصاص الطُّموح السِّياسي لدى الشَّباب تصبح لا قيمة لها مع مرور الزَّمن؛ إذ لابدَّ من حلٍّ دائمٍ يحقِّق أهدافاً تتطوَّر باستمرار من خلال الحلِّ نفسه، ونجد أنَّ التَّطوُّع هو السَّبيل الوحيد لتحقيق هذا الحل، ولقد استفاق الغرب مؤخَّراً إلى أهمِّية التَّطوُّع في امتصاص القوى الغير منضبطة لدى الشَّباب، ومضى في هذا السَّبيل محقِّقاً نتائج مُبهرة.

ويمكن للتَّطوُّع أن يهذِّب الطُّموح السِّياسي لدى الشَّباب المسلم من خلال تفعيل مشاركة الشَّباب في أنواع التَّطوُّع المختلفة على

حسب رغبات الشَّباب واتِّجاهاتهم، واجتهدتُ في وضع بعضها على النَّحو الآتي:

التَّطوع الرُّوحي:

فالدُّعاة وأهل التَّديُّن الصَّادق يلقون في البلدان الإسلامية الكثير من التَّهميش والضَّيم، وإحساسهم بعدم الرَّغبة فيهم، ولو حوَّلناهم إلى التَّطوُّع في نشر الفضيلة عن طريق مؤسَّسة تطوُّعية تنظِّم عملهم وتقايضهم بما يتحصَّلون عليه من مكانة محترمة ومشاركة هادفة ومعارف أخرى يتعلَّمونها؛ لجعلنا هذه الفئة من المجتمع أكثر تهذيباً في تصرُّفاتها، وأقلَّ اندفاعاً، واستطعنا إبعادها عن الاستغلال من قبل المغرضين.

وقد عقد العلَّامة المالكي الكتَّاني باباً في كتابه الحكومة النَّبوية بعنوان: "المرأة تمثِّل النِّسوة في المجلس النَّبويّ"؛ مستدلًّا بحديث أسماء بنت يزيد بن السَّكن الأنصارية التي كلَّفها رسول الله ﷺ بتمثيله لدى النِّساء بوصفها مرشدة وواعظة [1].

التَّطوُّع الثَّقافي:

تطرح المسائل الثَّقافية في المجال السِّياسي على أنَّها مصدر من مصادر المعارضة الشَّرسة، ويمكن للتَّطوُّع الثَّقافي أن يهذِّب الطُّموح السِّياسي لدى الشَّباب إذا نحن فتحنا التَّطوُّع في مجال الثَّقافة عن طريق عدَّة حلول ممكنة؛ بعيداً عن الانغلاق التَّام؛ فيمكن مثلاً فتح التَّطوُّع في إحياء التُّراث بمختلف مجالاته للشَّباب، وتكون المقايضة في تحصُّلهم على امتيازات في المشاركة الدَّولية للمهرجانات الثَّقافية على مختلف اتِّجاهاتها.

---

(1) الحكومة النَّبوية، محمَّد عبد الحي الكتَّاني، ص 78

وقد ذكر العلَّامة المالكي الكتَّاني نماذج من تطوُّع النِّساء من الصَّحابة في ولائم الأعراس للغناء البريء وإدخال الفرحة على أهالي العرسان، وأقرَّهنَّ النَّبيُّ ﷺ على ذلك[1].

التَّطوُّع الصِّحي:

وهو ما ينصرف إليه لفظ التَّطوُّع إذا أطلق، وغالباً ما يتَّسع ليشمل النِّساء أيضاً، وقد ثبت تطوُّع الصَّحابيات في مغازيه ﷺ ومنهن: الرُّبَيع بنت معوذ التي قالت: «**كنَّا نغزو مع النَّبيِّ ﷺ؛ فكنَّا نسقي القوم ونخدمهم، ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة**».

ومنهنَّ: رفيدة الأنصارية التي عولج عندها سعد بن معاذ يوم الخندق.

ومنهنَّ: ليلى الغفارية التي كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى.

ونماذج التَّطوُّع الصِّحي كثيرة جدًّا في السِّيرة النَّبوية، وهي تعطي انطباعاً عن مفهوم التَّطوُّع في عصر النُّبوَّة، ومدى ارتباطه بخدمة المجتمع في أزماته، وقد أخذ هذا التَّطوُّع نصيبه من الاهتمام في العصرالحديث [2].

التَّطوُّع التَّعليمي:

تشكِّل المنظومات التَّربوية السَّبب الأكبر في الرَّغبة المهيِّجة للمعارضة السِّياسية؛ ذلك أنَّ التَّربية والتَّعليم من المجالات التي يعاني

(1) المصدر نفسه، ص79 ـ 80

(2) المصدر نفسه، ص74 ـ 75

عالمنا العربي والإسلامي فيهما من صعوبة في تلاقح الأفكار والنَّظريات؛ فالقيم والمبادئ تختلف تقديراتها من فكر إلى فكر آخر ومن جيل إلى جيل آخر، وحيثما حصل نكران الغير في طريقة وضع مناهج التَّعليم حصل معه الاندفاع نحو الرَّغبة الجامحة في التَّغيير، وهكذا تظلُّ الصِّراعات في مجال التَّعليم معطِّلة لتطوُّره، ومسبِّبة في تكريس الفكر السِّياسي المعارض، وإذا بحثنا في إمكانية معالجة التَّطوُّع التَّعليمي لهذه الظَّاهرة فإنَّنا نجد الكثير من الأفكار التي تهذِّب الطُّموح السِّياسي لدى الشَّباب عن طريق التَّطوُّع في ميدان التَّعليم، ومنها على سبيل المثال:

1 ـ فتح مجال التَّطوُّع للشَّباب من خريجي الجامعات للمشاركة في الاستخلاف في الأماكن النَّائية في مقابل حصولهم على الخبرة المؤهِّلة لهم، ومساعدتهم بعد ذلك في توظيفهم بتحصُّلهم على شهادة الخبرة التَّطوُّعية.

2 ـ فتح المجال للشَّباب لإبداء رأيه حول القضايا التَّربوية والتَّعليمية عن طريق تطوُّعه في الأعمال التَّربوية المدرسية، ومقايضته بحصوله على الفرص التَّدريبية للتَّطوير الذَّاتي؛ كلٌّ على حسب اختصاصه.

وبالطَّريقة السَّابقة يمكننا أن نفعِّل التَّطوُّع في المجالات الأخرى كالتَّطوُّع الرِّياضي، والتَّطوُّع البيئي، والتَّطوع في مجال الخدمات، والتَّطوُّع الإنساني عموماً؛ مع الاستفادة من المتخصِّصين في هذه المجالات وإشراكهم في تأطير التَّطوُّع فيها.

وقد جاء في الاستذكار للقرطبي في حديث الملاعنة عن سهل ابن سعيد قال: «**فتلاعنَا، وأنا مع النَّاس عند رسول الله** ﷺ»؛ قال

ابن عبد البر: «وفي شهود سهل لذلك دليل على جواز شهود الشَّباب مع الشُّيوخ عند الحكَّام؛ لأنَّ سهلاً كان يومئذ ابن خمس عشرة سنة»[1].

فهذه المجالات المتنوِّعة للتَّطوُّع بإمكانها أن تَصْدُرَ الشَّباب جميعاً على اختلاف مشاربهم، وتجعلهم ينفقون طاقاتهم في تطوُّعهم عن طريق عملية المقايضة التي يحقِّقونها من خلالها؛ فهم سيشعرون بالفارق بعد تطوُّعهم عندما سيكتسبون الخبرة التي تحقِّق لهم التَّطوير الذَّاتي، ومع حصول هذه المقايضة يتهذَّب الطُّموح السِّياسي لدى الشَّباب المسلم وتصبح مشاركته السِّياسية مرتبطة بالتَّنمية الوطنية، وإثراء العمل السِّياسي بالحلول العملية بدل المعارضة الشَّرسة والعمل على تعطيل الحوار مع السُّلطة بسبب المطالبة بالحقوق السِّياسية.

وباستطاعة التَّطوُّع أن ينتج لنا جيلاً من الشَّباب المتشبِّع بثقافة النَّفع العام، والتي من خلالها يقدم على خدمة مجتمعه بسبب التَّطوير الذَّاتي والخبرة الميدانية التي وفَّرتها له دولته؛ بوجود هذه المقايضة التي فرضها التَّطوُّع والتي أكَّدها ديننا الحنيف؛ قال تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[2]؛ فذكر صفة الشُّكر وصفة العلم، ويمكن للمتأمِّل في الصِّفتين أن يستنبط الكثير من الفوائد المتعلِّقة بالتَّطوُّع.

---

(1) الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطَّبعة الأولى، 1421 هـ، ج 6، ص 88

(2) سورة البقرة، آية رقم: 158

وحُقَّ لمن مكَّنه الله من الحكم أن يشكر المتطوِّعين، ويعلم فضلهم في إحداث الاستقرار في الأمَّة التي تحتاج كثيراً إلى هذا الاستقرار في بناء مستقبلها.

وموضوع العمل التَّطوُّعي بحاجة إلى مناقشة وإثراء أكثر، وحسبي أنَّني سلكت فيه طريقاً جديداً؛ أسأل الله تعالى أن يبارك فيه وينفع ببركته هذه الأمَّة.

الفروق عند الإمام المازري، من خلال كتابه شرح التلقين
دراسة في باب الطهارة والصلاة

أ/ لخضر بن ناصر يونس

جامعة وهران

تمهيد

أحمد الله حمدا يقيد النعم عن الزوال، ويمنعها من التغير والانتقال، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه خير صحب وآل، **وبعد:**

فإنّ البحث في الفروق يُعَدّ من مكمّلات العلوم، إن لم يكن من ضرورتها، إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات.

وقد استهوى البحثُ عن الفروق العلماءَ من كلِ صنفٍ، فظهرت فيه المؤلَفاتُ المتنوّعة، والأبحاثُ الكثيرة في العلوم الشرعيّة، والعلوم اللغوية، والعلوم الأخرى.

وممن كانت له عناية فائقة في هذا العلم الإمام العلامة **أبو عبد الله محمد بن علي الشهير بـ (المازري)** مجتهد المذهب المالكي، فقد أودع في مؤلفاته فروقاً كثيرة بين الفروع والأصول، استنبطها بفكره الثاقب، وبصره النافذ، حيث أعطاه الله جل وعلا قدرة فريدة على الاستنباط والتعليل والتخريج والنقد، ورغم كثرة هذه الفروق إلا أنه ـ في حدود علمي ـ لم يتصد لها أحد يقوم بجمعها في مصنف واحد، ودراستها وتحليلها، وبيان منهج الإمام فيها.

وقد انتظم الكلام على هذا الموضوع في ثلاثة محاور رئيسة:

المحور الأول: ترجمة الإمام المازري والتعريف بكتابه شرح التلقين.
المحور الثاني: التعريف بعلم الفروق وبيان أهميته ونشأته.
المحور الثالث: الفروق عند الإمام المازري.

المحور الأول: ترجمة الإمام المازري والتعريف بكتابه شرح التلقين

أولا: ترجمة الإمام المازري:

1 ـ **اسمه وولادته**: هو الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري مستوطن المهدية[1]، ولد في مازَر بالأندلس[2].

ولم يذكر أحد ممن ترجم له سنة ولادته، ولكنهم اتفقوا على أن وفاته كانت سنة: (536 هـ)[3].

2 ـ نشأته: أغفلت جل كتب التراجم ذكر نشأته الأولى، إلا أن بعض الباحثين تتبع كتب المازري التي يتحدث فيها عن نفسه، والتي حملت لنا إفادات قيمة عن باكر عهده بمرابع العلم، ومجالسته للشيوخ، فهو يذكر عن نفسه: «أنه جلس بين يدي أهل العلم منذ الصبا، كما أنه أدرك كبار شيوخ عصره، ويعتز أنه شاهد أئمة محققين متقين أهل خبرة وفضل، جمعوا إلى العلم العمل، وأنه كان نشيطا في سؤالهم ومراجعتهم والإيراد عليهم، وكيف كان مولعا بكتب الخلاف،

---

(1) انظر ترجمته: الغنية للقاضي عياض: ص65، الديباج المذهب لابن فرحون: 250/2.

(2) الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري، ص: 521.

(3) الغنية: ص65، الديباج المذهب: 252/2،.

والنظر في كتب الأصوليين، والنزوع بآرائهم، ولا سيما آراء أبي بكر ابن الطيب الباقلاني»[1].

3 ـ **شيوخه**: أخذ عن أبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (478 هـ)، وأبي محمد عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ(486 هـ)، وغيرهما من علماء القيروان وأفريقية[2].

2 ـ **تلاميذه**: إن عالما كبيرا كالإمام المازري الذي جلس للتدريس وتصدى له في زمن مبكر، وطارت فتاواه في إفريقية والمغرب، فلا غرو أن يتوافد عليه الطلاب ويزدحموا على حلق درسه، بحيث يعيى بهم الحصر، ومن هؤلاء: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت مؤسس دولة الموحدين (524هـ)، أبو الحسن صالح بن خالف بن عامر الأنصاري الأوسي (581هـ).. وغيرهم كثير[3].

هذا من أخذ عنه مباشرة، أما من لم يمكنهم الأخذ عنه مباشرة، وأخذوا عنه إجازة، فكثير أيضا، ومنهم: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (544هـ)، ومحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (595هـ)[4].

4 ـ مؤلفاته: خلف الإمام رحمه الله مؤلفات عدة في فنون شتى، بلغت نحو العشرين، وقد أثنى العلماء على كتابته

---

(1) انظر: الإمام الحبر المازري، لعبد الحميد عشاق، ص: 50 و ما بعدها.

(2) الغنية، ص65، وانظر أيضا: الإمام الحبر المازري، لعبد الحميد عشاق، ص: 62.

(3) شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: 187/1.

(4) شجرة النور الزكية: 187/1.

واستحسنوها، وعظمت عنايتهم بها، يقول المقري: «له تآليف مفيدة عظيمة النفع»[1]، وقال مخلوف: «له تآليف تدل على فضله وتبحره في العلوم»[2].

وفيما يلي عرض مقتضب لأسماء مؤلفاته: "المعلم بفوائد مسلم"، "شرح أحاديث الجوزقي"، "إملاء على البخاري"، "شرح التلقين"، "التعليقة على المدونة"، "ملخص في الفرائض"، "كشف الغطا عن لمس الخطا"، "فتاوى"، "إيضاح المحصول من برهان الأصول"، "نظم الفرائد في علم العقائد"، "النقطة القطعية في الرد على الحشوية"، "أمالي على رسائل إخوان الصفا"[3].

5 ـ **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه**: تبوأ الإمام المازري مكانة علمية بين علماء عصره، وقد استفاضت كتب التراجم بوصفه بالإمام النظار الذي بلغ رتبة الاجتهاد، والذي كان مفزعا للفتوى لعموم الأمة في إفريقية وصقلية والمغرب والأندلس وحتى المشرق، كما تثبت كونه مشاورا رئيسا لكبار قضاة وقته في تحرير دقائق المسائل الفقهية وبحث مشكلاتها[4].

يقول ابن فرحون: «هو إمام أهل إفريقية، وما ورائها من المغرب... وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر»[5].

---

(1) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض: 166/3.

(2) شجرة النور الزكية: 187/1.

(3) الإمام الحبر المازري لعبد الحميد عشاق، ص: 101 وما بعدها.

(4) المصدر السابق، ص: 86 وما بعدها.

(5) الديباج المذهب 197/2. وانظر: الغنية، ص: 65.

وقال القرافي: «إن الإمام أبا عبد الله المازري إمام الفقه وأصوله، وحافظ متقن لعلم الحديث وفنونه، وله في جميع ذلك اليد البيضاء، والرتبة العليا»[1].

وقال الذهبي: «الإمام العلامة، البحر، المتفنن، كان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين» [2].

وقال ابن دقيق العيد: «ما رأيت أعجب من هذا ـ المازري ـ لأي شيء ما ادعى الاجتهاد» [3]، وغيرهم كثير..

فانظر كيف اتفقت كلمات هؤلاء الأفذاذ على الشهادة له بغزارة العلم وتحقيق النظر وتحرير الفقه ودرك رتبة الاجتهاد والإمامة.

ثانيا: التعريف بكتابه شرح التلقين:

يعد كتاب «شرح التلقين» للإمام العلامة المازري، من أوسع وأشهر وأنفع الشروح التي وُضعت على كتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي(ت422هـ).

1 ـ سبب تأليف الكتاب: يصرح المؤلف في مقدمة الكتاب بأن سبب تأليفه والغاية منه هو استجابة لطلب ورد عليه؛ فيقول: «سألتَ، أبان الله لكَ معالم التحقيق، وسلك بكَ أوضح طريق، وأيدكَ بالسعادة والتوفيق أن أُمليَ عليك جملا على كتاب التلقين، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب رحمه الله، أظهر لك مضمونه وأُبيح مصونه، وأستخرج مكنونه، فأجبتك إلى ذلك راجيا من الله سبحانه جزيل المثوبة فيه بمنِّه وطَوله»[4].

---

(1) الفروق للقرافي 45/1.

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي 105/20.

(3) الوافي بالوفيات لابن خلكان 151/3.

(4) شرح التلقين للمازري 117/1.

2 ـ قيمته العلمية وثناء العلماء عليه والكتب التي اعتمدت عليه:
هذا ولقد أثني على هذا الكتاب غيرُ واحدٍ من أهل العلم، يقول القاضي عياض: «وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد وليس للمالكية كتاب مثله»، ونقل هذا الكلام عنه صاحب الديباج وزاد عن شرح التلقين: «ولم يبلغنا أنه أكمله»[1]، وقال مخلوف: «وشرحه لهذين الكتابين ـ التلقين والبرهان ـ يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد»[2].

وإذا كان شرح التلقين للإمام المازري بهذه المرتبة العلميّة العليّة فلا عجب أن يتواتر النقل عنه ممن جاء بعده، أبرزهم القرافي (ت684هـ) في الذخيرة، والفروق، وابن الحاجب (ت646) في مختصره، والمواق (ت897هـ) في التاج والإكليل، والإمام الحطاب في مواهب الجليل، بل حتى أصحاب الأصول اعتمدوا أقواله الأصولية في هذا الشرح كالزركشي (ت794هـ) في البحر المحيط، والشاطبي(ت790هـ) في الموافقات وغيرهم.

3 ـ منهجه وأسلوبه: لم يكن رحمه الله يقصد إلى تتبع جميع ألفاظ الكتاب ومعانيه، ولكن رام إظهار المضامين واستخراج الأسرار من متن التلقين، ويورد ما يراه وافيا بأغراض الباب مستقلا بأهم فروعه مبتدئا بما بدأ به صاحب الأصل؛ بكتاب الطهارة ثم الصلاة وهكذا...، سالكا طريقة بديعة تقوم على جملة من الأسئلة يثيرها في مستهل كل باب، محاولا الإجابة عليها، ويتفاوت عدد الأسئلة بحسب مسائل كل باب

---

(1) الغنية، ص: 65، الديباج (251/2).
(2) شجرة النور الزكية، 187/1.

طولا وقصرا، وتتراوح الأسئلة بين سؤالين كما في أول كتاب الصلاة، إلى عشرين سؤالا كما في الباب الذي تناول فيه النجاسات[1].

وتبعا لهذه الأسئلة تختلف الإجابات فيتوسع في الإجابة ـ أحيانا ـ قاصدا تمرين الناظر في كتابه على التفقه كما صرح به لما فصّل الكلام على من ذَكرَ صلاةً منسية ولا يدري ما هي حين أنهى الكلام بقوله: «وإنما ذكرنا هذه المسائل ليكد الطالب فيها فهمه، فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباها وتيقظا فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطالعه»[2].

ولا يقتصر في تبيين فقه المسألة على المذهب المالكي بل يحرر أولا وجهة نظر المالكية مما روي عن مالك وعن أئمة المذهب ويتبع ذلك بتحرير فقهها عند المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية غالبا، كما يلجأ إلى الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض والاختلاف، ويُخَرِّج بعضها على بعض بما أوتي من ملكة علمية كبيرة تجمع بين العلوم المختلفة، ما أعطى لشرحه هذا مكانة عالية، مع التزام الأدب في الرد ودحض الأقوال والشبه.

4 ـ أصوله ومصادره التي اعتمد عليها: اعتمد المازري في بناء مادة هذا الشرح ـ إلى جانب المصادر الأولى للفقه المالكي ـ على كتب الخلاف كالسنن والأوسط والإشراف لابن المنذر (ت318هـ)، ومسائل الخلاف لأبي بكر ابن الجهم (ت329هـ)، ومسائل الخلاف لابن خُويز مَنداد (ت390هـ)، ومسائل الخلاف لابن القصار (ت397هـ)، والاستذكار لابن عبد البر (ت463هـ)، وغيرها، من المصادر داخل المذهب وخارجه.

---

(1) الإمام المازري، لعبد الحميد، ص: 109.

(2) شرح التلقين 1/ 756.

5 ـ ما امتاز به عن غيره من الكتب: من ميزات هذا الشرح أن المؤلف مزج فيه بين تحقيق الفقه في المسألة المعروضة في المذهب المالكي وفي بعض المذاهب الأخرى، وبين الربط بالدليل الخاص، وأضاف إلى ذلك أيضا الربط بين الأحكام ومقاصدها الشرعية في أسلوب سلس، بعيد عن التكلف والصنعة مع غزارة فوائده، وكثرة عوائده.

6 ـ أبرز طبعات الكتاب: ومن أسف أن الشارح لم يكمل هذا الشرح كما سبق في قول ابن فرحون، ثم إن ما أنجزه لم يصل كاملا بل وصل جزء منه فقط، وهو الذي حققه الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية، ونشرته دار الغرب الإسلامي في ثمان مجلدات سنة 2008م، في طبعة ثانية، بعدما صدرت طبعته الأولى سنة 1997م، كما عثر مؤخرا على قطعة منه سجلها أحد الباحثين في رسالة دكتوراه.

المحور الثاني: التعريف بعلم الفروق وبيان أهميته ونشأته.

أولا: علم الفروق، تعريفه وبيان أهميته.

1 ـ تعريف الفروق لغة: الفروق جمع فرق، ومعناه: التمييز والفصل بين الأشياء، والفرق أيضا خلاف الجمع[1].

قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين[2]، ومنه سُمي كتاب الله تعالى الفرقان، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾[3]؛ لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال.

---

(1) لسان العرب لابن منظور (243/10 ـ 249)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص 1183.

(2) مقاييس اللغة 493/4 مادة "فرق".

(3) سورة آل عمران: 4

وجاء في المصباح: فرقت بين الشيء فرقاً من باب "قتل" فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[1] [2].

وعلى هذا فإن كلمة "الفرق" تدل على الفصل بين الشيئين، وعلى بيان أوجه الخلاف بين الأشياء المتشابهة.

1. تعريف الفروق عند الفقهاء والأصوليين:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الفرق، ولكنّ أكثرها يلتقي في المعنى، إذ الفرق عندهم هو: الأمر المانع من إلحاقِ الفرعِ بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المُدَّعى علّةً[3].

أمّا الفقهاء الذين ألّفوا في الأشباه والنظائر، والتي في محتوياتها الفروق الفقهيّة، فإنّهم عَنَوا بذلك المسائل المتناظرة التي تختلف وتفترق في الحكم لمدرك خاص، يقول السيوطي واصفاً فنّ الفروق بأنّه: «الذي يذكر فيه الفرقُ بين النظائرِ المتحدةِ تصويراً و معنى، المختلفةِ حكماً وعلّةً»[4].

وعلم الفروق يشمل مسائل الأصول ومصطلحاته وهو ما يسمى بالفروق الأصولية، ويشمل أيضا مسائل الفقه وقواعده، وهو ما يسمى بالفروق الفقهية:

---

(1) سورة المائدة: 4

(2) المصباح المنير للفيومي، ص: 179.

(3) التحرير بشرح تيسير التحرير (166/4، 167).

(4) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 7.

أما علم الفروق الفقهية فهو: علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم؛ لعلل أوجبت ذلك الاختلاف[1].

وقد كانت مسائل هذا العلم ومباحثُهُ تتَخذُ صوراً عدة منها:

ـ الفروق بين القواعد الفقهية: فمن ذلك مثلا: «الفرق بين قاعدة: المأمور به يصح مع التخيير؛ وقاعدة: المنهي عنه لا يصح مع التخيير»[2].

ـ أو الفروق بين الفروع والمسائل الجزئية المتشابهة: وهذا هو المجال الأساسي لفن الفروق الفقهية، وهو الذي قصده بعض العلماء بالتصنيف في كتبهم المسماة بعنوان "الفروق"، وله أمثلة كثيرة سنأتي عليها.

ـ أو الفروق بين مصطلحات فقهية تشترك في أحكام، وتفترق في أحكام أخرى: وذلك ببيان الأحكام التي اختص بها أحد المصطلحين وافترق فيه عن المصطلح الآخَر: كالفرق بين طهارة الحدث والنجس، والحيض والجنابة، والشاك والمستنكح وغيرها مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

أما علم الفروق الأصولية فهو: العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحيين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما[3].

---

(1) وهذا التعريف مقتبس من كلام الجويني: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام". انظر: الفروق للجويني ص: 1.

(2) الفروق للقرافي 4/2.

(3) الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ص: 131.

إذن: فمباحث هذا العلم ومسائله تتجلى في صورتين:

ـ **الأولى**: التفريق بين معاني المصطلحات الأصولية: كبيان الفرق بين الفرض العيني والكفائي، والأداء والقضاء وغيرهما من المصطلحات.

ـ **الثانية**: التفريق بين القواعد الأصولية ببيان الفرق بين الأحكام والآثار المترتبة عليها.

1 ـ بيان أهميته:

إن لعلم الفروق أهمية كبيرة وفوائد جليلة، إذ به يمكن للفقيه الاطلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ومعرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بملكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقيهة، وقد أشار العلماء قديماً إلى أهمية معرفة هذا العلم:

يقول الجويني: «فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها»[1].

وقال المازري: «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها»[2].

---

(1) الفروق للجويني، ص 1.

(2) الفروق الفقهية للدمشقي، ص: 33، مواهب الجليل (96/6)،.

وقال الزركشي: «من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق»[1].

وقد حذر البرزلي ممن يدعي الاجتهاد أو يعمد إلى القياس وهو جاهل بالفروق غير بصير بها فقال: «إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر في المسائل بعضها ببعض ويُخَرِّج، وليس بصيراً بالفروق»[2].

مما سبق وغيره يمكن إيجاز أهمية علم الفروق فيما يلي[3]:

1 ـ الكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، مما يساعد على صحة القياس عند صحة الفرق، أو ضعفه في منعه.

2 ـ تبصير الفقيهة بحقائق الأحكام، وإزالة الشبه عن المتفقه في النظائر المتشابهة.

3 ـ دراسة الفروق الفقهية تكسب الفقيه ملكة وذوقاً فقهيّاً يمكن معه الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق.

4 ـ الرد على من يتهم الفقه الإسلامي بالتناقض بشبهة أنه يُعطي الأمور المؤتلفة أحكاماً متباينة[4]، ويجمع المسائل المتفرقة في حكم واحد[5].

---

(1) المنثور في القواعد للزركشي (12/1).

(2) فتاوى البرزلي (100/1).

(3) راجع في ذلك: الفروق الفقيهة والأصولية للباحسين ص 30 ـ 32.

(4) انظر على سبيل المثال: إعلام الموقعين (234/1 وما بعدها).

(5) هذا مبحثه في القواعد الفقهية، حيث تعنى بجمع المسائل المتحدة في الحكم من أبواب شتى في موضوع واحد.

ثانيا: نشأة علم الفروق، وذكر بعض مؤلفات المالكية فيه:

نشأة علم الفروق:

علم الفروق علم قديم يرجع ظهوره إلى وقت نشأة علم الفقه والقياس وعلم الأصول بصفة عامة؛ لأن الفقيه لا يحكم على المسألة إلا بعد معرفة أوصافها وما يماثلها من مسائل أخرى، ومعرفة الفروق بينهما.

وقد ورد في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى الفرق بين بعض الفروع المتشابهة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وفي السنة: ورد التفريق بين بول الغلام حيث يكفي فيه النضح، وبين بول الجارية الذي يجب فيه الغسل[2]، مع أنّ كلاّ منهما بول طفل.

وقد أدرك السلف ذلك منذ صدر الإسلام فمما جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قوله: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»[3].

قال الإمام السيوطي تعليقاً على هذه النصيحة: «وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وأن فيها

---

(1) سورة البقرة: 275

(2) أبو داود، باب بول الصبي يصيب الثوب 263/1، والترمذي، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع 509/2، وابن ماجه، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم 175/1.

(3) أخرجه الدار قطني 206/4، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار 366/7 ـ 367. وقال فيه: "وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به".

إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً أو معنى المختلفة حكماً وعلة»[1].

وقد اعتنى الفقهاء بالفوارق المؤثرة بين الفروع المتشابهة، في فتاويهم ومؤلفاتهم، وزاد من عنايتهم به أن أفردوه بالتأليف وخصصوه بالتصنيف، فقد بدأ التأليف فيه في نهاية القرن الثالث الهجري وأوائل القرن الرابع حيث ألف الإمام ابن سريج (ت306هـ) كتابه الموسوم بـ" الفروق"[2].

ثم نشطت حركة التأليف في هذا الفن بعد ذلك، وعليه فتعتبر النشأة الحقيقية لهذا العلم القرن الرابع الهجري[3].

وقد توجه الباحثون في هذا العصر إلى علم الفروق الفقيهة، فبدأوا يستخرجون الفروق الفقهية بين الفروع من أبواب الفقه المختلفة ويصنفونها بمصنفات مستقلة بعد دراستها دراسة مقارنة، ويبينون وجه الشبه بينها.

1 ـ المؤلفات المالكية في علم الفروق:

تتنوع الكتب المؤلفة في الفروق، فمنها ما تناول الفروق تبعاً مع غيرها من ضمن كتب الفقه، ومنها ما ألف استقلالاً، ومن الكتب المؤلفة في الفروق عند المالكية:

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 7.

(2) كشف الظنون 1257/2.

(3) يراجع: مقدمة إيضاح الدلائل (25/1) وما بعدها.

1 ـ فروق مسائل مشبهة من المذهب: لأبي القاسم عبد الرحمان ابن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (ت408هـ)، ذكر القاضي عياض أنه وقف عليها في جزء منطو على أحد وأربعين فرقا.

2 ـ الفروق في مسائل الفقه: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، وقد نقل عنه المواق في شرحه على المختصر الخليلي[1].

3 ـ الفروق الفقهية: لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المتوفى في القرن الخامس الهجري، يقول في مقدمته: «أما بعد فإني سئلت أن أذكر شيئا من فروق المسائل المتفق ظاهرها المختلف باطنها، لأن ذلك مما يشكل على كثير من الناس... وأنا أثبت لك من ذلك ما يسهل عليك تناوله ويقرب فهمه، قاصدا في ذلك وجه الاختصار، والله المستعان»، وعن منهجه قال: «وقد أسقطت من ذلك ما ظهر فرقه وبان وجهه، وأوردت ما أشكل أمره وخفي حكمه»[2].

وقد بلغت فروقه 128 فرقاً، وحقق الكتاب محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، وطبع بدار الغرب الإسلامي.

4 ـ النكت والفروق لمسائل المدونة: لأبي محمد عبد الحق الصقلي (ت466هـ) حقق رسالة دكتواره بجامعة أم القرى.

5 ـ أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، وقد ذكر مؤلفه أنه احتوى على 548 قاعدة، وقد أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، وبين فيه مؤلفه الفروق بين كثير من المسائل الفرعية[3].

---

(1) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (7/2).

(2) الفروق الفقهية للدمشقي، ص: 62.

(3) الفروق للقرافي (4/1).

6 ـ الفروق: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق الغرناطي، (ت897 هـ).

7 ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، واشتمل على 1155 فرقاً، ويورد المؤلف الفرق ويعزوه إلى قائله غالباً كما يذكر أحياناً بعض القواعد الفقهية، وما يندرج تحتها من مسائل فرعية، وقد نشرته محققاً دار الغرب الإسلامي.

المحور الثالث: الفروق عند الإمام المازري.

تطرقت في هذا المحور إلى دراسة وتحليل الفروق المستخرجة من كتاب شرح التلقين، من خلال بابي الطهارة والصلاة، على وفق المنهج التالي:

أولا: مجالات الفروق عند الإمام المازري:

ذكرنا سابقا بأن علم الفروق يشمل مسائل الأصول ومصطلحاته، ويشمل أيضا مسائل الفقه ومصطلحاته وقواعده، وفيما يلي تفصيل الكلام عن كل مجال من هذه المجالات:

1. الفروق الأصولية:

والكلام في هذا المجال **يتعلق** بالتفريق بين معاني المصطلحات الأصولية عن طريق التمييز بين حقائقها وما تؤديه من المعاني:

سواء كان ذلك عن طريق التعريف بالحد والرسم:

كقوله في الفرق بين الأداء والقضاء: «أما الأداء فعبارة عن وقوع الفعل مطابقًا للأمر ممتثلًا فيه أمر الآمر، فوقت الأداء هو الذي يكون الفعل فيه امتثالًا للآمر، والقضاء عبارة عن إيقاع الفعل بعد تصرم

الوقت الذي يكون بالفعل فيه ممتثلًا، كمصلي الصبح ما بين الفجر وطلوع الشمس، فلما كان الأمر ورد بصلاتها حينئذ كان فعلها إذ ذاك امتثالًا، وكان فعلها بعد طلوع الشمس قضاء»[1].

وقوله في الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين: « فرض الكفاية متوجه على أصله على الأعيان... وإنما يسقط عن بعض، قيام بعض،.. وإن كان قيام البعض لا يسقط الخطاب عن الباقين فهو المسمى فرض أعيان، والمعنى أن الشرع خاطب به كل عين، ولم يجعل فعل بعض يسقط الفعل عن بعض، وهذا كالصلاة والصوم وشبه ذلك»[2].

الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة: «.. فسموا كل من علا قدره في الشرع من المندوبات، وأكد الشرع أمره وحده وقدره، وأشاده وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء، وسموا ما كان من الطرف الآخر بالعكس من هذا، نافلة، وسموا ما توسط بين هذين الطرفين فضيلة. هذا سر القوم في إطلاق هذه التسميات»[3].

أو بذكر ما اختص بها أحد المصطلحين وافترق فيه عن الآخَر:

كقوله في الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية: «فإن قيل لو كانت الحياة علة الطهارة كما قلتموه لوجب نجاسة الشاة الذكية لفقد الحياة، والعلة إذا فقدت فقد حكمها، قيل هذا صحيح في العلل العقلية، وأما العلل الشرعية فقد تفقد ويخلفها علة أخرى فيتعلق

---

(1) شرح التلقين، (377/1).

(2) شرح التلقين، (358/1).

(3) شرح التلقين، (359/1).

الحكم بها، ألا ترى أن من ارتد قتل، فالردة علة في القتل، ولو ذهبت بأن رجع إلى الإسلام وزنى محصنًا لقتل؛ لأنها علة ثانية خلفت الأولى، فكذلك التذكية خلفت الحياة فاقتضت الطهارة»[1].

وكتفريقه بين التخيير في الوقت (الواجب الموسع)، والتخيير في كفارة اليمين (الواجب المخير): «الأوقات يعبر بها عن حركات الفلك غالبًا، وذلك لا يدخل تحت التكليف ولا يوصف بوجوب ولا ندب، وإنما يوصف بأنه محل للأفعال ومتعلق للأحكام، والإطعام والإعتاق يدخلان تحت التكليف وهما نفس ما خوطب به المكلف، فإن كان ترك أحدهما لا يأثم فيه إجماعًا فلا يوصفان جميعًا بالوجوب، وأمّا الزمن فإن معنى قول أصحابنا إن جميعه متعلق به الوجوب أي محل للفعل المخاطب به، فأي وقت صلى فيه المكلف فإنه محل الوجوب ومتعلق الخطاب ولا تسقط عنه هذه التسمية بإيقاع الصلاة في غيره؛ لأنها وإن وقعت في غيره فإنه محل لها، ألا ترى أنهم يقولون الجوهر محل للحركة وإن كان في حين قولهم ساكنًا»[2].

1 ـ الفروق الفقهية: وهي إما تكون:

ـ فروقا بين مصطلحات فقهية:

ويكون ذلك ببيان الأحكام التي اختص بها أحد المصطلحين وافترق فيه عن الآخَر: كقوله في **الفرق بين طهارة الحدث وطهارة**

---

(1) شرح التلقين، (230/1).

(2) شرح التلقين، (379/1، 380). وهذا تعقيبا على قول أبي الوليد الباجي: "من أن الجاري على أصول أصحابنا أن الواجب من الوقت ما توقع فيه الصلاة. وإنما يتعين بفعل المكلف قياسًا على قول أصحابنا في الكفارة عن اليمين بالله سبحانه". (377/1، 379).

النجس: «الطهارة على قسمين: طهارة عينية: وهي طهارة النجس، وطهارة حكمية: وهي طهارة الحدث وما في معناها، فأما طهارة النجس فإنها لا تفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التروك، فأشبهت ترك الزنى، واللواط، والسرقة، فإن ذلك لا يفتقر إلى نية، وأما طهارة الحدث فأنها تفتقر إلى نية»[1]، **وقال أيضا**: «لا يفتقر غسل النجاسة إلى نية؛ لأنها طهارة معقول معناها، والمراد بها أمر محسوس وهو حاصل لمن نوى ولمن لم ينو، فمن طرح عنه ثوبه النجس أو غسل نجاسة بغير قصد، فإنه قد حصل الغرض المطلوب، فلا معنى لاشتراط النية في ذلك، ولما كانت طهارة الحدث لا يراد بها إزالة أمر محسوس ولا تحصيل غرض وإنما يحصل بها أجر في العقبى، افتقرت إلى نية لتحصيل هذا الغرض المطلوب»[2].

الفرق بين المغسول والممسوح: «إنما لم يكن في تكرار الممسوح فضيلة؛ لأن أصل المسح التخفيف، والتكرير تثقيل، فلما تنافى موضوعهما تنافيا، على أن أكثر الأحاديث المنقول فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم ينقل فيها التكرار إلا في المغسول فوجب قصر الفضيلة عليه»[3].

الفرق بين الحائض والجنب في جواز قراءة القرآن: «وقد فرق أصحاب الرواية الأولى بينها وبين الجنب، بأن حدث الجنب مكتسب وهو قادر على رفعه بالطهارة، ومدة جواز بقائه عليه لا تطول، والحائض من غير اكتسابها، واغتسالها لا يرفع حكم الحيض، ومدة

---

(1) شرح التلقين، (138/1).

(2) شرح التلقين، (465/1).

(3) شرح التلقين، (167/1).

أيام حيضتها تطول فقد يؤدي هجرها للقراءة لنسيانها، فأبيحت لها القراءة لأجل هذا، والجنب فيه بخلافها»[1].

الفرق بين الشاك والمستنكح: «فإن شك المصلي في فعل هيئة ولا يتحرى في فعل هيئة، كالشاهد والحاكم إذا شكا فإنهما لا يتحريان، وأما نحن فإنا أخذنا بهذا في غير المستنكح فإذا استنكحه الشك أخذنا فيه بقوله ﷺ: فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب»[2].

ـ أو فروقا بين مسائل فقهية متشابهة في الصورة مختلفة في الحكم:

أي أن تُذكر مسألتان متشابهتان صورة، مختلفتان حكما، فيذكر الفرق بينهما، وهذا الفرق إما أن يكون:

وصفا مختصّا بالأصل (شرط)، غير موجود في الفرع:

الفرق بين مس المرأة فرجها ومس الرجل دبره في نقض الوضوء: ورأى أن فرج المرأة تجد اللذة بمسه كما يجد الرجل بمس ذكره، فأجريا في الحكم مجرى واحدًا في تأثيرهما في نقض الوضوء، والدبر لا يمكن أن توجد لذة بمسه على حال، فأشبه الفخذ والساق، وقد روت عائشة أنه عليه السلام قال: «**إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ**»[3].[4].

---

(1) شرح التلقين، (332/1).

(2) شرح التلقين، (632/1).

(3) رواه إسحاق بن راهويه وابن الجارود والبيهقي وغيرهم. قال الحازمي هذا إسناد صحيح الهداية (1 /366، 367).

(4) شرح التلقين، (195/1، 196، 197).

الفرق بين عدم جواز الفرض بتيمم النفل وجوازه بوضوء النفل: «إنما لم يجز الفرض بتيمم النفل، وجاز الفرض بوضوء النفل؛ لأن الوضوء يرفع الحدث، والحدث إذا ارتفع، ارتفع حكمه على الإطلاق، والتيمم إنما يستباح به الصلاة، فإذا قصد استباحة النفل خاصة لم يجز له استباحة الفرض؛ لأنه يقصد لذلك ولا يصح أن يكون الفرض تبعًا للنفل»[1].

الفرق بين النقص والزيادة: «وتمسك من فرق بين النقص والزيادة بأن سجود النقصان جبر، وجبران الشيء لا يكون إلا في نفسه وقبل تقضيه، وسجود الزيادة ترغيم وليس بجبران الناقص، فوجب أن يكون بعده»[2].

الفرق بين تقدم النية بزمن يسير في الصلاة والطهارة: «وقد ينفصل عنه بأن النية في الصلاة آكد، للإجماع على وجوبها، وأن الطهارة لما اختلف في إيجاب النية فيها أمكن أن يتساهل في جواز التقدمة للنية بالزمن اليسير»[3].

الفرق بين قضاء بعض الصلاة بعد فراغ الإمام وبين سبقه بتكبيرة الإحرام: «فإن قال أصحاب الشافعي لما جاز للمأموم أن يقضي بعض صلاة الإمام بعد فراغ الإمام جاز له أن يسبقه ببعضها وهو التكبير، قيل لهم: إنما يقضي بعده صلاة أحرم بها معه، فكأنه باق معه وهو لم

---

(1) شرح التلقين، (295/1).

(2) شرح التلقين، (603/1).

(3) شرح التلقين، (535/1).

يتأخر عنه، وإذا سبق الإِمام بالإحرام فإنه لا يقدر فيه متابعة الإِمام فيما سبقه به لا حسًا ولا حكمًا فافترقا، فلم يصح قياس هذا على هذا»[1].

الفرق بين سؤر شرب النصراني ووَضوئه في جواز الوضوء: «وقد روي عن مالك جواز الوضوء بفضل سؤر شرب النصراني والنهي عن التوضئ بفضل وضوئه.... ووجهها: أن النصراني إذا شرب من ماء فإن أول ما يلقى فمه من الماء يذهب بنجاسته ويبقى ما بعده ويرد على فمه وهو طاهر، فلم يكن لكراهته معنى، ولهذا فرق بين سؤر شربه وسؤر وضوئه لفقد هذه العلة في سؤر وضوئه»[2].

الفرق بين المائع ينجس إذا طرأت عليه النجاسة ولو لم تغيره وبين الماء: «لأن الماء تطهير به النجاسات وتزال به، وهو مختص بهذا الحكم دون غيره مما سواه من المائعات، فإذا أثبت اختصاصه بهذا الحكم وأنه يطهر النجاسات لم تؤثر فيه إذا طرأت عليه إلا أن تغيره وتغلب عليه، إذ لو أثرت فيه إذا طرأت عليه لم يؤثر فيها إذا طرأ عليها، والمائعات سواه لا تطهير النجاسات إذا طرأت عليها فوجب لذلك أن تؤثر فيها النجاسات إذا طرأت عليها وإن لم تغيرها»[3].

أو يكون وصفا في الفرع (مانع)، يمنع إلحاقه بالأصل:

كالفرق بين الملح المعدني والصناعي في حكم تغير الماء والتيمم به: «وقد أشار آخرون منهم إلى التفرقة بين الملح المعدني وبين ما جمد بالصنعة؛ لأن المعدني حكمه حكم التراب في جواز التيمم به، فلم يكن

---

(1) شرح التلقين، (535/1).

(2) شرح التلقين، (231/1).

(3) شرح التلقين، (240/1).

له تأثير، والمصنوع قد أخرجته الصنعة عن أن يكون من أنواع الأرض ومنعت من صحة التيمم به فوجب أن يؤثر في الماء كالطعام»[1].

والفرق بين الواجد من الماء مالا يكفيه وبين المضطر يجد بعض الطعام: «ومما ينخرط في سلك هذه المسألة المضطر للميتة، وعنده اليسير من الطعام الذي لا يمسك رمقه، فإنه يجب عليه أكله، ثم بعد أكله ينتقل إلى الميتة، ولا يكون هذا حجة لمن قال إن الواجد من الماء ما لا يكفيه يجب عليه استعمال ما وجد، كما وجب على المضطر أكل الطعام الذي وجد؛ لأن القدر اليسير من الطعام له حصة في إمساك الرمق، والغرض في الشرع إمساك الرمق، لما كان للطعام المباح حصة فيه وجب استعماله، والغرض من الطهارة رفع الحدث وهو لا يرتفع إلا بغسل جمع الأعضاء، فلهذا افتراق الأصلان، لا سيما على طريقة من قال لا يرتفع حكم الحدث عن العضو المغسول تحقيقًا إلا بعد إكمال الطهارة»[2].

الفرق بين صلاة عدة نوافل بتيمم واحد وبين الفريضة: «إنما جاز ذلك في النوافل؛ لانخفاض رتبتها عن الفرائض، وأن النافلة الثانية غير مؤقتة بوقت، فيعد متيممًا للصلاة قبل وقتها، ولما كانت النوافل غير مؤقتة ولا منحصرة في تكرارها جعلت كالصلاة الواحدة»[3].

الفرق بين ناسي الماء في رحله ويتيمم وبين ناسي ركعة وغيرها: «والفرق عند هؤلاء بينه وبين ناسي ركعة وسجدة وناسي الماء، أن

---

(1) شرح التلقين، (228/1).

(2) شرح التلقين، (272/1، 273).

(3) شرح التلقين، (294/1).

هذا قد أتى ببدل مما نسيه وهو التيمم، وأولئك لم يأتوا ببدل عما تركوه فيقدر لهم عوضًا مما تركوه»[1].

الفرق بين جواز المسح على الخف في الطهارة الصغرى دون الكبرى: «لأن الطهارة الكبرى أغلظ وأقوى مرتبة في هذا، ألا ترى أن الرأس في الطهارة الصغرى فرضه المسح، ولا يجزئ الجنب مسح رأسه، بل عليه غسله، فكذلك يمسح الخف في الطهارة الصغرى دون الكبرى»[2].

الفرق بين اشتراط الطهارة في لبس الخفين بخلاف الجبيرة: «لأن لبس الخفين اختياري يمكن أن يؤمر اللابس إذا أراد المسح ألا يلبسهما إلا على طهارة، فلما أمكن ذلك جاء الشرع به، ولا يمكن أن يقال للإنسان لا تكسر أو تجرح إلا على طهارة، فلما لم يمكن ذلك لم يجيء الشرع به»[3].

الفرق بين حكاية الأذان في النفل دون الفرض: «ووجه التفرقة بين الفرض والنفل أن النفل أخفض رتبة من الفرض. ولهذا جاز فيه التعوذ والبسملة ولم يجز ذلك في الفرض، فكذلك حكايته المؤذن ينبغي أن تقصر على النفل لخفة أمره، وينهى عنها في الفرض لارتفاع قدره، وإن الشغل به أولى من غيره من النوافل»[4].

---

(1) شرح التلقين، (304/1).

(2) شرح التلقين، (314/1).

(3) شرح التلقين، (321/1).

(4) شرح التلقين، (446/1).

الفرق بين الراكب والراجل في استقبال القبلة: «والفرق عندنا بين الراكب والراجل: أن الراكب كالمتنفل جالسًا فإنما عفي له عن القبلة خاصة، والراجل الماشي يعمل المشي الكثير، وهو مضاد للصلاة فلا يعفى له عنه فيكون قد عفي له عن أمرين منافيين للصلاة»[1].

ثانيا: مستند الفرق عند الإمام المازري:

وهو إما أن يكون:

ـ نصا شرعيا من قرآن أو سنة أو أثر:

كالفرق بين المغسول يتكرر والممسوح بعكسه: «إنما لم يكن في تكرار الممسوح فضيلة؛ لأن أصل المسح التخفيف، والتكرير تثقيل، فلما تنافى موضوعهما تنافيا، على أن أكثر الأحاديث المنقول فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم ينقل فيها التكرار إلا في المغسول فوجب قصر الفضيلة عليه»[2].

الفرق بين الشاك يبني على اليقين والمستنكح يبني على الظن: «فإن شك المصلي في فعل هيئة ولا يتحرى في فعل هيئة كالشاهد والحاكم إذا شكا فإنهما لا يتحريان، وأما نحن فإنا أخذنا بهذا في غير المستنكح، فإذا استنكحه الشك أخذنا فيه بقوله ﷺ: «**فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب**»[3] [4].

---

(1) شرح التلقين، (489/1).

(2) شرح التلقين، (167/1).

(3) ابن أبي شيبة (1 /4402).

(4) شرح التلقين، (508/1).

الفرق بين النوم جالسا وساجدا في نقض الوضوء: «إنما فرق بين الجالس والساجد لأن الجالس على هيئة، يبعد معها خروج الحدث، ولا يكون النوم معها ثقيلًا، والساجد بخلاف هذا، وقد روي أنه عليه السلام قال: «**من نام جالسًا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء**»، وهذا لما قدمناه من اعتبار الخفة والثقل، فما كان الجالس هيئته يبعد معها خروج الحدث لانضمام المخرج، ويمنع النوم أن يثقل، أسقط عليه السلام الوضوء فيها»[1].

الفرق بين الخفين والجوربين في جواز المسح عليهما: «إنما لم يجز المسح على الجوربين خلافًا لأبي يوسف وصاحبه محمَّد في إجازتهما المسح على الجوربين، الغير مخروزين إذا كانا ثخينين؛ لأن الآثار إنما جاءت بالمسح على الخفين، والجوربان لا يسميان خفين، والحاجة إلى الخفين فوق الحاجة إليهما، فلا يقاس حكمهما على الخفين، فإن جلدا فقد اختلف فيهما لأنهما أشبها بالتجليد الخفين فقاسهما مرة عليهما ومرة لم يقس على الرخصة ولم يبعد ما جاءت به الآثار»[2].

الفرق بين الاقتصار على الأعلى في مسح الخف وعدم جواز الاقتصار على الأسفل: «وأما إن اقتصر على الأسفل خاصة، فالمعروف من المذهب أنه يعيد أبدًا؛ لأنه لم يرد حديث بالاقتصار عليه، وورد في الأعلى حديث بالاقتصار عليه فاختلف حكماهما»[3].

---

(1) شرح التلقين، (184/1).

(2) شرح التلقين، (316/1).

(3) شرح التلقين، (320/1).

الفرق بين صلاتي خسوف القمر وكسوف الشمس في المراتب: «وتقاصرت عن صلاة كسوف الشمس؛ لأن «**النبي ﷺ جمع بالناس في صلاة كسوف الشمس وأظهر الصلاة وأشهرها**»، وذلك يؤذن بعلو مرتبتها في الندب، فوصفت بأنها سنة، ولم يفعل ذلك في صلاة خسوف القمر فلم توصف بأنها سنة على ما أصلناه في حقيقة السنن والفضائل»[1].

ـ أو قاعدة أصولية أو فقهية:

الفرق بين الصلاة في الثوب المغصوب والدار المغصوبة والصلاة في ثوب الحرير: «إن النهي عن الصلاة بالثوب المغصوب وفي الدار المغصوبة لحق الخلق، والنهي عن لباس الحرير لحق الخالق، والنهي يفترق حكمه إذا كان عائدًا لحق الخلق أو عائدًا لحق الخالق»[2].

الفرق بين قضاء الصوم دون الصلاة للحائض: «فيكون معنى قوله أن الحيض يمنع من فعل الصوم دون وجوبه ويمنع من فعل الصلاة ووجوبها: أن الحيض حرم الصلاة ولم يأت الشرع بفعلها بعد تقضيه، فقد منع الفعل، والوجوب كما قال، ومنع فعل الصوم مع الحيض، وأتى بوجوب الصوم بعد أن تقضيه فلم يمنع الوجوب، بمعنى أنه لم يرفعه رفعًا كليًّا بل كان فوت الوجوب في أيام الحيض سبب الوجوب في غيرها من الأيام، فأشعر بهذه العبارة لوجه الفرق بين الصلاة والصوم»[3].

---

(1) شرح التلقين، (365/1).

(2) شرح التلقين، (477/1).

(3) شرح التلقين، (329/1).

الفرق بين حلول النجاسة على ماء قليل لم تغيره وحلول طاهر: «أما القليل إذا حله طاهر لم يغيره فإنه باق على أصله، وخرج بعض العلماء المتأخرين أنه مكروه كما كره الماء القليل إذا حلته النجاسة القليلة، وهذا التخريج غير صحيح؛ لأن النجاسة القليلة قد قدمنا أن الماء ينتقل بها عن أصله عند بعضهم ويصير نجسًا، فكره عند آخرين مراعاة لهذا القول وتحرزًا منه، فافترق الأمران»[1].

الفرق بين الحائض والمغمى عليه وبين الكافر يسلم في الصلاة وقت الضروري: «لا خلاف في أن المغمى عليه غير مؤثم في تأخير الصلاة وكذلك الحائض، وأما الكافر فاختلف الناس هل هو مخاطب بفروع الشريعة أم لا؟ فمن قال إنه مخاطب بفروع الشريعة أثمه بتأخير الصلاة، ومن قال إنه غير مخاطب أثمه بالكفر الذي منعه من إقامة الصلاة فلم ينفك من أن يكون ملومًا على المذهبين جميعًا»[2].

الفرق بين نسيان تكبيرة الإحرام والطهارة في الاستخلاف: «وفرق في الاستخلاف بين تكبيرة الإحرام وبين الطهارة لأن نسيانه الطهارة لا تبطل صلاة المأمومين ونسيانه الإحرام يبطل صلاتهم، ورأى الشيخ أبو الحسن اللخمي أن المسألتين سواء، وأن صلاتهم مع نسيانه الإحرام تصح لهم دونه كما تصح في نسيانه الطهارة، والذي قاله الشيخ أبو الحسن من التسوية بينهما قد أنكره سحنون على ما قلناه، والذي قاله سحنون هو مقتضى المذهب على ما أشار إليه بعض الأئمة، وذلك أن الطهارة لا يحملها الإمام عن المأموم إجماعًا، فلم

---

(1) شرح التلقين، (220/1).

(2) شرح التلقين، (424/1).

يكن نسيانه لها ساريًا حكمه إليهم، وتكبيرة الإحرام يحملها عنهم في أحد قولي مالك فكان نسيانه لها ساريًا حكمه إليهم. ويكون تركه لها كالترك لهم وإن كانوا فعلوا، لكن إن قلنا إن الإمام لا يحملها عنهم تعذر الفرق ويضطر للرجوع إلى ما قاله الشيخ أبو الحسن، **إلا أن يفرق مفرق بمراعاة الخلاف في حمل تكبيرة الإحرام وعدم الخلاف في حمل الطهارة**»[1].

الفرق بين عدم سقوط حكم مسح الرأس بعد حلقه وبين نزع الخف: «والفرق بينهما عندنا أن مسح الرأس أصل لم يثبت بدلًا عن شيء، فيسقط عند حضور مبدله، ومسح الخفين إنما ثبت بدلًا عن غسل الرجلين، فظهور المبدل يسقط حكم بدله»[2].

ـ أو مراعاة لمقصد من مقاصد الشريعة:

كمقصد رفع الحرج:

نحو الفرق بين تكرر الحدث وعدم تكرره في سقوط حكمه: «إنما سقط حكم الحدث إذا تكرر؛ للحرج والمشقة اللاحقة فيه متى أوجبنا الوضوء لكل صلاة، والحرج مرفوع؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3]؛ ولأن الوضوء إنما يتعلق بما خرج من السبيلين على جهة العادة، والمتكرر من البول والمذي خارج عن العادة فألحق بما لا وضوء فيه كالحصى وغيره»[4].

---

(1) شرح التلقين، (506/1).

(2) شرح التلقين، (149/1، 316).

(3) سورة الحج: 78

(4) شرح التلقين، (175/1).

والفرق بين كثير الدم وقليله في النجاسة: «لأن الأصل في سائر الدماء أن يستوي قليلها وكثيرها في الحكم، كالبول والغائط، لكن لما كان قليل الدم لا يمكن التحرز منه، رخص فيه لرفع الحرج»[1].

والضرر مزال:

نحو الفرق بين الماء والمائعات في طرحهما من ولوغ الكلب: «إنما فرق بين الماء والمائعات لخفة طرح الماء وقلة الضرر اللاحق بإراقته، والطعام بخلافه، لأنه مما يلحق الضرر بإتلافه، والضرر مزال في الشرع»[2].

وقاعدة المشقة تجلب التيسير:

نحو الفرق بين الراجل والراكب في وجوب التوجه نحو القبلة: «ودليلنا عليه أن علة الجواز المشقة، ولا مشقة تدرك الراجل في صلاته للقبلة، والراكب بخلافه؛ لأن الدابة قد تحركه إلى غير قصده وتنحرف به عن وجهته فاختصت المسامحة بها لوجود هذا العذر فيها دون غيرها»[3].

والفرق بين طويل السفر وقصيره: «ونحن لما اعتبرنا المشقة قصرنا ذلك على سفر القصر لاختصاصه بالرخص المعللة بالمشقة كالقصر والفطر.... وأقصى ما يمكن أن يفرق به بين المسألتين عندي أن يقال إن أعظم مراتب السفر القصير أن يكون في حكم الحضر، والجمع بين الصلاتين قد يباح في الحضر للمشقة كالجمع في المطر،

---

(1) شرح التلقين، (259/1).

(2) شرح التلقين، (234/1).

(3) شرح التلقين، (489/1).

وترك استقبال القبلة لا يباح مع الإمكان في الحضر على حال من الأحوال، فلما كان للحضر مدخل في جواز الجمع أبيح الجمع في السفر القصير لأن أقصى مراتبه أن يكون كالحضر، ولما كان ترك استقبال القبلة مع الإمكان لا مدخل للحضر فيه لم يكن للسفر القصير فيه مدخل مع أن الجمع بين الصلاتين لا يوقع في فعل الصلاة في غير وقتها الذي هو واجب اعتباره، فسومح به في السفر القصير»[1].

والفرق بين الكلب البدوي والحضري في ولوغه: «وطرد مذهب ابن الماجشون يوجب أن يستوي حكم البدوي والحضري كما قال مطرف؛ لأن النجاسة يستوي حكمها في البدو والحضر، ولكنه خرج عن أصله لأصل آخر، وذلك أنه ثبت «**أنه عليه السلام أباح سؤر الهرة**»، وعلل بتطوافها علينا، وهذا تنبيه منه ﷺ على أن ما يشق التحرز منه ولا يمكن إبعاده فإنه معفو عنه، والكلب في البدو بهذه المنزلة، وقد قال سحنون: الهر أيسر من الكلب»[2].

ثالثا: نقد الفروق عند الإمام المازري:

لقد تميز المازري بتمحيص الفروق التي ينقلها عن حذاق العلماء وسبرها وتحقيقها، ثم بيان ما يصلح منها أن يكون فرقا معتبرا، وبين ما لا يصلح، فمن ذلك:

وذلك بكون التفرقة لا معنى لها:

كنقده التفريق بين الممسوح والمغسول في وجوب الموالاة: «وقيل يفسدها ـ الطهارة ـ إلا في المسموح فإنه لا يفسد بالنسيان...

---

(1) شرح التلقين، (1/489، 490)..

(2) شرح التلقين، (1/232).

وأما التفرقة بين المسموح والمغسول فلا معنى له، لكن لعلهم رأوا أن المسح تخفيف فسلكوا هم هذه الطريقة أيضًا في تخفيف حكمه»[1].

نقد التفريق بين من يقول أصلي ويمتنع عن الصلاة وبين من يقول لا أصلي ويمتنع عن الصلاة: «وقد دل الدليل الذي ذكرناه على إراقة دم من لم يصل فوجب الرجوع إليه؛ لأنه اقتضى زيادة على الحديث الذي تعلقوا به، وما قدمناه من الأدلة يدل على إبطال ما قاله ابن حبيب؛ لأنه لا فرق بين من يقول أصلي ويمتنع من الصلاة، أو يقول لا أصلي ويمتنع؛ لأن الترك حاصل في الحالين، ولا فائدة في قول لم يوف به،... وأما التفرقة بين أن يقول أفعل أو لا أفعل، وهو غير فاعل في الوجهين، فلا معنى لها»[2].

نقد الفرق بين الكلام في الركعة الثانية وما سواها: «ووجه القول بالتفرقة بين الثانية وما سواها أن الأصل بطلان الصلاة بالكلام ووقع في حديث ذي اليدين الكلام في الثانية فقصرت الإباحة على الثانية دون ما سواها، وهذا ضعيف؛ لأن المنع من الكلام تتساوى فيه الركعات والحاجة إليه تتساوى فيه أيضًا، فلا معنى للتفرقة، على أنه قد خرج مسلم في حديث أن ذلك جرى في الثالثة، وهذا يفسد القول بالتفرقة»[3].

---

(1) شرح التلقين، (155/1).

(2) شرح التلقين، (372/1).

(3) شرح التلقين، (636/1).

أو عدم وضوح وجه التفرقة بين المسألتين:

كنقده الفرق بين بداية الصلاة ووسطها في نسيان تكبيرة الإحرام: «وقد ذكر عن ابن حبيب أنه فرق بين الركعات في الصلوات الخمس فأمر بالتمادي والإعادة من أدرك الإمام في أول صلاته، وأمر من فاتته بعض صلاة الإمام بالقطع متى ما ذكر، وأنكر بعض المتأخرين هذه التفرقة ولم ير لها وجهًا ولا يمكن عندي أن يوجد لها وجه إلا أن يقال: إن الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام لم يصح أن يؤمر بالتمادي على صلاة نسي الإحرام فيها، والمأموم بخلافه يؤمر بالتمادي، فإذا كان ناسي تكبيرة الإحرام قد فاتته بعض صلاة الإمام فإنه لا بد أن يقضي ما فاته بعد فراغ الإمام ويكون فيما يقضيه كالفذ، والفذ لا يتمادى على صلاة نسي إحرامها، فلهذا أمر من فاتته بعض الصلاة بالقطع ولم يؤمر بذلك من لم يفته شيء منها، هذا أقصى ما يمكن أن يتخيل عندي في ذلك»[1].

أو بكون الفرق غير مسلم به:

كنقده الفرق بين طرو الماء على المتيمم أثناء الصلاة ومن تمزق خفه أثناء الصلاة: «أما الماسح على خفيه إذا شرع في الصلاة فطرأ عليه ما مزق خفه حتى ظهر أكثر رجله، فإن ابن القصار أشار إلى أن الصلاة تبطل وأن الفرق بين ذلك وبين طرو الماء على المتيمم، أن باب كون التراب بدلًا عن الماء أوسع من

(1) شرح التلقين، (505/1).

مسألتنا؛ لأن الماء قد يجوز تركه مع القدرة عليه لعطش ونحوه من الأعذار، فشروع هذا في الصلاة عذر يسقط حكم الماء، وهذا فرق إن نوقش فيه قد لا يصفو له، وأمثل منه إن كان لا بد من تطلب الفرق أن يقال أن التيمم فعل قد تقضى حسًّا وبقي بعد تقضيه حكمًا، وطرو الماء لما منع من استعماله حرمة الصلاة صار كأنه لم يوجد. وإذا لم يوجد الماء تمادى على صلاته باتفاق، ويكون تماديه بطهارة ثابتة الحكم، والخف إذا تمزق فقد ذهب حسًّا، وهو في حال الصلاة، وظهرت الرجل، وليست بمغسولة، فيكون التمادي على الصلاة، وقد فقد الممسوح ولم يحصل الغسل، فلا تصح صلاة عريت من مسح وغسل، أشار إلى هذا الفرق بعض الأشياخ ولم يبسطه هكذا، ومع بسطي له، أنا على تطلب فرق أوضح منه وأبعد من المناقشة»[1].

أو عدم صحة الفرق:

كنقده الفرق بين صلاتي الليل وصلاتي النهار: اختلف في منتهى الوقت الذي يعيد الصلاة فيه من صلى إلى غير القبلة غالطًا أو بالنجاسة ناسيًا. فقيل في الظهر والعصر منتهى ذلك غروب الشمس. وقيل منتهاه اصفرارها،.. وقد أشار بعض الأشياخ إلى أن الفرق في أحد القولين بين صلاتي الليل وصلاتي النهار أن التنفل بعد الاصفرار منهي عنه والصلاة المعادة كالنافلة. فلهذا لم يعد بعد الاصفرار، وصلاة المغرب والعشاء تعاد إلى الفجر لما كانت من النافلة في سائر

(1) شرح التلقين، (303/1).

الليل سائغة، ولم يسلم بعض أشياخي كون الإعادة في معنى النافلة المحضة فلم ير هذا فرقًا صحيحًا»[1].

أو أن الفرق هو مجرد خيال تخيله الفقيه:

كنقده الفرق بين الثوب والجسد في تطهير النجاسة: «ولكنه تخيل فيه خيالًا، أداه إلى التفرقة، وذلك أن نجاسة الثوب لا يجب غسلها إذا اختار استبدال الثوب النجس بثوب طاهر، فاتضح فيها أن الغرض الإزالة، ونجاسة البدن يتعين غسلها، فمن جهة التعين أشبه طهارة الحدث المتعينة، وهذا ساقط لمن عنده ثوب نجس لا يجد سواه، فإن غسله يتعين كما يتعين غسل الجسد، مع أن تعين غسل الجسد لم يكن لأمر يعود إلى النجاسة المختصة به، وإنما هو لاستحالة استبدال البدن، ولو قدر زوال العضو النجس وانفصاله عن البدن لم يجب غسل نجاسته، وفي هذا مقنع»[2].

خاتمـــة:

وهذه خاتمة تتضمن أهم نتائج هذا البحث:

إن علم الفروق له أهمية قصوى في مجال الدراسات الفقهية والأصولية، فلا يمكن للفقيه أن يستغني عنها، أو يتجاهلها، وتتجلى تلك الأهمية في إشادة العلماء بهذا الفن، والفوائد المترتبة على دراسته ومعرفته.

---

(1) شرح التلقين، (497/1).

(2) شرح التلقين، (463/1).

1 ـ إن علماء المالكية كان لهم اهتمام بالغ بهذا الفن، يتجلى ذلك من خلال المؤلفات التي ألفت فيه تبعا أو استقلالا.

2 ـ إن كتاب شرح التلقين للإمام المازري قد حوى فروقا فقهية وأصولية كثيرة، استنبطها بفكره الثاقب أو أخذها عن أشياخه.

3 ـ من خلال الفروق التي أودعها في كتابه، قد كشف الستار عن كثير من الأقيسة والتخريجات الفاسدة.

4 ـ تميز المازري بتمحيص الفروق التي أوردها ونقدها، وبيان ما يصلح منها أن يكون فرقا معتبرا، وبين ما لا يصلح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

من تطبيقات علم الفروق عند المالكية في التربية والسلوك
قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب
عند القرافي أنموذجا

✍ د/ عماد بن عامر

كلية الأدب العربي، جامعة البليدة 2

المقدمـــــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن علم الفروق من أجل العلوم المتعلقة بالفقه الإسلامي، ولأهميته فقد أولاه علماؤنا القدامى والمعاصرون أهمية كبرى، وبحثوه في كتب الفقه وفي كتب مستقلة.

وإذا تعلق هذا العلم بعلم الفروق تعلقا وثيقا، حتى صار علما تابعا له، وفرعا من فروعه، كعلم الأشباه والنظائر، فهل نجد لهذا العلم محلا في أبواب أخرى كأبواب الأخلاق والسلوك والسياسة الشرعية؟، ولأجل الإجابة عن هذا التساؤل اخترت أن أبحث موضوعا ضمن المحور الرابع: مجالات علم الفروق وتطبيقاته عند المالكية في العبادات والمعاملات والسلوك والتزكية والسياسة الشرعية.

واخترت أن يكون عنوان بحثي: (من تطبيقات علم الفروق عند المالكية في التربية والسلوك ـ قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب عند القرافي أنموذجا ـ).

إن البحث المقدم للملتقى يتعلق بجزئية من جزئيات تطبيقات علم الفروق في مجال التزكية والتربية والسلوك، وقد وقع اختياري

على قاعدة مهمة ذكرها الإمام القرافي في فروقه في القاعدة رقم 259، حيث قسمت البحث إلى مقدمة وخاتمة ومبحثين:

عالجت في المقدمة إشكالية البحث، وعرض الخطة المتبعة.

وخصصت المبحث الأول للجانب التنظيري، فعرضت فيه بعض المقدمات في علم الفروق، كأهميته ومجالاته، ثم بينت مكانة الأخلاق والسلوك في منظومة الدين الإسلامي، وختمته بتعلق علم الفروق بالفقه والتزكية.

وخصصت المبحث الثاني للجانب التطبيقي: فجعلت من «قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب» منطلقي في البحث، حيث فصلت في المسألة على ضوء الأدلة النقلية والعقلية وأقوال أهل العلم، مركزا على أهمية تعلق الأحكام بالعلل، وأن اختلاف العلل سبب لاختلاف الأحكام (تطبيق لعلم الفروق)، ثم حاولت أن أنزل هذه القاعدة على أمثلة أخرى مشابهة: كمسألة ركوب السيارة الفاخرة تنعما أو كبرا، والتوسع في وليمة العرس، والتشبه بزي العلماء والزهاد...

وخصصت الخاتمة لذكر أهم النتائج والتوصيات.

۞ ۞ ۞

المبحث الأول: علم الفروق وعلم السلوك

1. تعريف علم الفروق:

لقد عرف العلماء علم الفروق تعريفات عدة متقاربة، بعدما عرفوا مركبيه، ولعل أجمع تعريف هو: «أنه علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف»، فكان هذا الفن مقابلا لعلم الأشباه والنظائر.

2 ـ أهمية علم الفروق:

لقد نبه علماء الإسلام إلى أهمية علم الفروق في باب الاستنباط، وعدوه علما قائما بذاته يضاهي العلوم القريبة منه: كالعلم بالقواعد والضوابط الفقهية، والعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، والعلم بالأشباه والنظائر، وغيرها من العلوم، وللوقوف على أهمية هذا العلم الشريف، يحسن بنا أن نقارنه مع العلم المقابل له، وهو علم الأشباه والنظائر.

وفي هذا الصدد يقول السيوطي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر تنويها بهذا العلم الشريف: «...وكان من أجل أنواعه: معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، ولعمري، إن هذا الفن لا يدرك بالتمني، ولا ينال بسوف ولعل ولو أني، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر، واعتزل أهله وشد المئزر،...الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى« هذه قطعة من كتابه ـ يقصد كتاب عمر في القضاء ـ، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول، وفي قوله: «فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق» إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة»[1]

(1) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان: 1/ 4 ـ 7 بتصرف

وأقوال أهل العلم في الإشادة بهذا الفن فوق العد والحصر، من ذلك ما قاله بدر الدين محمد بن بهادر: « من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق».

فمعرفة الفروق بين المسائل مهم في تحديد الحكم الشرعي المتعلق بها، حتى يتعبد المسلم ربه على بينة من أمره وبصيرة.

3. مجالات علم الفروق، وتعلقه بجانب السلوك والأخلاق:

إن علم الفروق فرع من فروع الفقه الإسلامي أصالة، فهو يدخل كل أبواب الفقه عبادات ومعاملات، لذا نجد علماء الفقه والأصول يذكرون في مسائلهم واجتهاداتهم مصطلح (الفروق)، وللتدليل على ذلك أذكر بعض النماذج الفقهية الواردة في كتب الفقهاء، ففي فقه العبادات يقول الزحيلي مبينا الفروق بين الخفين والجبيرة: «أهم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة: ذكر الحنفية فروقا بين هذين النوعين من المسح، وهي سبعة وعشرون وجها، وأضاف ابن عابدين لها عشرة أخرى..»[1].

وفي فقه المعاملات مثلا يقول صاحب الخلاصة في أحكام أهل الذمة: «ومن الفروق بينهما ـ بين الجزية والخراج ـ أن الجزية توضع على الرؤوس، أما الخراج فيوضع على الأرض، والجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر..»[2].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: 1/ 450، دار الفكر دمشق، ط12.

(2) الخلاصة في أحكام أهل الذمة، علي بن نايف الشحود: 1/ 321.

وإذا كان مصطلح الفروق متعلقا أصالة بجانب الفقه، فله حضور في جانب الأخلاق والتزكية، لأن هذا الجانب مرتبط ارتباطا وثيقا بالأحكام التكليفية الخمسة، فلا يخلو خلق أو سلوك من حكم شرعي، فنجد مثلا أخلاقا مأمورا بها على وجه اللزوم كطاعة الوالدين، وأخلاقا منهيا عنها على وجه اللزوم كالكذب والكبر، وأخلاقا مندوبا إليها كالابتسامة وإماطة الأذى، وأخلاقا مكروهة كالشرب أو البول قياما، وأخلاقا يستوي فيها الفعل والترك كالهيئات.

فإذا رجعت الأخلاق إلى الأحكام التكليفية، تعلق بها علم الفروق تعلقه بالأحكام الفقهية، وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني عند التمثيل بمسألة الكبر والتجمل.

4 ـ مكانة الأخلاق ضمن منظومة الدين:

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم بالدين، والعقلاء من بني البشر أهمية الأخلاق في حياة الناس، ويكفي الأخلاق شرفا ومكانة أن خصص لها القرآن والسنة حيزا كبيرا، فما من موضع من القرآن أو السنة المطهرة، إلا وينبه لمسألة التزكية وتهذيب النفس، فإذا وقفنا على جانب العبادات، وجدنا الشارع يربطها بالتقوى وتزكية النفس.

ففي الصلاة يقول الله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[1].

وفي الصوم يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]

(1) سورة العنكبوت: 45

(2) سورة البقرة: 183

ولأهمية الأخلاق فقد أشار القرآن إلى أن وظيفة الرسول تتمثل في جانبين اثنين: تعليمي وتربوي، فقال تعالى: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾[1]، ومن أعظم النصوص التي تدل على مكانة الأخلاق ضمن منظومة الدين الإسلامي تلخيص النبي ﷺ رسالته في تهذيب النفس وإشاعة الأخلاق الفاضلة وتقويم السلوك الإنساني، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما بعثت لأتمم صالح ـ أو مكارم ـ الأخلاق**»[2].

المبحث الثاني: قاعدة الكبر والتجمل بالملابس

بعدما تطرقنا في المبحث الأول لتعلق علم الفروق بجانب السلوك والتربية، ندلل على ذلك بمثال واضح ذكره القرافي في فروقه، فنذكر كلامه في المسألة أولاً، ثم نحلل المثال تحليلا شافيا، متطرقين للفروقات الموجودة بين الكبر والتجمل، ثم تنزيل المسألة على بعض المسائل.

1 ـ ذكر القاعدة عند القرافي:

تصديرا للحديث عن مسألة الفرق بين قاعدة الكبر والتجمل، يحسن بنا أن ننقل كلاما نفيسا للإمام القرافي في كتابه الفروق، حيث يقول: «الْفَرْقُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْكِبْرِ وَقَاعِدَةِ

(1) سورة البقرة: 151

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيلة بأحكام الألباني، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، طبعة الثالثة، 1409هـ ـ 1989، عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة: 104/1

التَّجَمُّلِ بِالْمَلَابِسِ وَالْمَرَاكِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ» اعْلَمْ أَنَّ الْكِبْرَ لِلَّهِ ـ تَعَالَى ـ عَلَى أَعْدَائِهِ حَسَنٌ، وَعَلَى عِبَادِهِ وَشَرَائِعِهِ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « **لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ الْكِبْرِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً فَقَالَ إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ**» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[1]، وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ ﵃: بَطَرُ الْحَقِّ رَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ وَغَمْصُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ) وَعِيدٌ عَظِيمٌ يَقْتَضِي أَنَّ الْكِبْرَ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَعَدَمَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ كَالْكَافِرِ، وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ فِي وَقْتٍ يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُتَكَبِّرِينَ أَيْ فِي الْمَبْدَأِ، وَالنَّفْيُ الْعَامُّ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ إذَا اقْتَضَتْهُ النُّصُوصُ أَوْ الْقَوَاعِدُ.

وَالْكِبْرُ مِنْ أَعْظَمِ ذُنُوبِ الْقَلْبِ نَسْأَلُ اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ الْعَافِيَةَ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ ذُنُوبِ الْقَلْبِ يَكُونُ مَعَهُ الْفَتْحُ إلَّا الْكِبْرَ.

وَأَمَّا التَّجَمُّلُ فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ إذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ تَنْفِيذُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْهَيْئَاتِ الرَّثَّةَ لَا تَحْصُلُ مَعَهَا مَصَالِحُ الْعَامَّةِ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا إلَيْهَا فِي الصَّلَوَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ وَفِي الْحُرُوبِ لِرَهْبَةِ الْعَدُوِّ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَفِي الْعُلَمَاءِ لِتَعْظِيمِ الْعِلْمِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، في باب تحريم الكبر وبيانه: 93/1 رقم 91.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: (أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ).

وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا إِذَا كَانَ وَسِيلَةً لِمُحَرَّمٍ كَمَنْ يَتَزَيَّنُ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ لِيَزْنِيَ بِهِنَّ.

وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا إِذَا عَرِيَ عَنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ.

وَانْقَسَمَ التَّجَمُّلُ إِلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، وَكَذَلِكَ الْكِبْرُ أَيْضًا قَدْ يَجِبُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُنْدَبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ تَقْلِيلًا لِلْبِدْعَةِ، وَقَدْ يَحْرُمُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْإِبَاحَةُ فِيهِ بَعِيدَةٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّجَمُّلِ فِي تَصَوُّرِ الْإِبَاحَةِ فِيهِ أَنَّ أَصْلَ التَّجَمُّلِ الْإِبَاحَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1]، فَإِذَا عُدِمَ الْمُعَارِضُ النَّاقِلُ عَنْ الْإِبَاحَةِ بَقِيَتْ الْإِبَاحَةُ، وَأَصْلُ الْكِبْرِ التَّحْرِيمُ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُعَارِضُ النَّاقِلُ عَنْ التَّحْرِيمِ اُسْتُصْحِبَ فِيهِ التَّحْرِيمُ فَهَذَا فَرْقٌ، وَفَرْقٌ آخَرَ أَنَّ الْكِبْرَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَالتَّجَمُّلُ مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَسَنُ دُونَ الْكِبْرِ»[2]

2 ـ تحليل القاعدة ومناقشتها:

يلاحظ على العنوان الذي وضعه المؤلف لقاعدته أنه أجرى المقارنة بين الكبر والتجمل بالثياب والمراكب، والحق أنه يصعب مع هذه المقارنة تصور الفروقات بينهما، لأن الكبر من أعمال القلوب الباطنة التي لا يطلع عليها البشر غالبا، والتجمل بالثياب من أعمال الظاهر، كما صرح بذلك المؤلف في ذكر الفروقات، وحتى تستقيم

(1) سورة الأعراف: 32

(2) أنوار البروق في أنواع الفروق: 310/8 ـ 311.

المقارنة بين الأمرين، يحسن إجراء المقارنة بين اللباس كبرا واللباس تجملا، ولعل المؤلف قصد هذا الأمر في عنوانه، فتكون شبه الجملة من الجار والمجرور «بالملابس والمراكب وغيرهما» متعلقة بقاعدة الكبر، وقاعدة التجمل، وتكون العبارة هكذا «الفرق التاسع والخمسون والمائتان بين قاعدة الكبر بالملابس والمراكب وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب».

وإذا كان الأمر كذلك، فإن إجراء المقارنة يكون بين من استعمل الثياب أو المراكب بنية الكبر ومن استعملها بنية التجمل وإظهار نعمة الله، ولا بأس أن نمثل بمثال واضح ورد في السنة المطهرة، وتعلقت به نصوص حديثية كثيرة، وهي مسألة إسبال الثوب والإزار، ولتوضيح المسألة فقهيا، نذكر أوجه التشابه ثم أوجه الاختلاف:

أ ـ أوجه التشابه:

ـ يشترك الفعلان في الصورة الظاهرة، فالمتكبر بالإسبال كالمتجمل به.

ـ يشتركان في كون حكمهما الأصلي قد يتغير وينتقل إلى حكم شرعي جديد لأوصاف خارجة: فالكبر باللباس المحرم أصالة، قد يصير واجبا أو مندوبا إليه، في الحرب مع الكفار، فيندب الترفع والتكبر عليهم إظهارا لعزة الإسلام، وقد أشار القرافي لهذا الملمح في شرح قاعدته، حيث قال: «وَكَذَلِكَ الْكِبْرُ أَيْضًا قَدْ يَجِبُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُنْدَبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ تَقْلِيلًا لِلْبِدْعَةِ»[1].

(1) أنوار البروق في أنواع الفروق: 310/8.

ويؤكد صاحب طرح التثريب هذا المعنى بقوله: «العاشرة: يستثنى من جره خيلاء ما إذا كان ذلك حالة القتال، فيجوز لما في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إن من الخيلاء ما يحب الله، ومن الخيلاء ما يبغض الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فأن يتبختر الرجل بنفسه عند القتال**»» الحديث صححه ابن حبان، فالجر خيلاء هنا فيه إعزاز الإسلام وظهوره واحتقار عدوه وغيظه، بخلاف ما فيه احتقار المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم»[1].

وأما التجمل بالثياب الذي أصله الإباحة، قد ينتقل إلى حكم آخر كالندب أو الوجوب أو الحرمة، وقد نص على ذلك القرافي في شرحه للقاعدة، حيث يقول: «وَأَمَّا التَّجَمُّلُ فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا فِي وُلَاةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ إذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ تَنْفِيذُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْهَيْئَاتِ الرَّثَّةَ لَا تَحْصُلُ مَعَهَا مَصَالِحُ الْعَامَّةِ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا إلَيْهَا فِي الصَّلَوَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ وَفِي الْحُرُوبِ لِرَهْبَةِ الْعَدُوِّ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَفِي الْعُلَمَاءِ لِتَعْظِيمِ الْعِلْمِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: «أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ»، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا إذَا كَانَ وَسِيلَةً لِمُحَرَّمٍ كَمَنْ يَتَزَيَّنُ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ لِيَزْنِيَ بِهِنَّ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا إذَا عَرِيَ عَنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَانْقَسَمَ التَّجَمُّلُ إلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ»[2].

---

(1) طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية/ 2000م: 167/8

(2) أنوار البروق في أنواع الفروق: 310/8.

ويقرر صاحب المفهم هذا المعنى عند شرح حديث «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**»، فيقول: «وأمَّا مَنْ لاحظ مِنْ نفسه كمالاً، وكان ذاكرًا فيه مِنَّةَ الله تعالى عليه به، وأنَّ ذلك مِن تفضُّله تعالى ولطفه، فليس مِنَ الكِبْرِ المذمومِ في شيء، ولا مِنَ التعاظُمِ المذموم، بل هو اعترافٌ بالنعمة، وشُكْرٌ على المِنَّة»[1]

ب ـ أوجه الاختلاف:

ـ يفترقان في النية، فيختلف لأجل ذلك حكمهما: فنية الكبر تجعل العمل محرما ديانة، وعليه تحمل النصوص الشرعية، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أسفل من الكعبين فهو في النار**»[2]، وقوله: «**لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء**»[3]، فحمل الجمهور المطلق في هذه النصوص على المقيد، وجعلوا اللباس بصفة الإسبال محرما لأجل نية الكبر والبطر والخيلاء.

وأما إسبال الثوب تجملا وتنعما، فلا حرج فيه، ويدعمه قول النبي ﷺ «**البس في غير سرف ولا مخيلة**»[4]، ولأن الأصل في

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ: 49/2.

(2) رواه البخاري في صحيحه ـ تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير اليمامة، ط3/ 1987، في باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار: 2182/5 رقم 54.

(3) رواه البخاري في كتاب اللباس: 5/ 2181 رقم 5446

(4) رواه البيهقي في شعب الإيمان ـ تحقيق بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط/ 1410هـ ـ 161/5 رقم 6194، بلفظ«فكل واشرب وتصدق في غير سرف ولا مخيلة».

التجمل بالثياب هو الإباحة، يقول صاحب طرح التثريب منبها لعلة تحريم جر الثوب، وهي التكبر والترفع على الخلق، أما إذا كان من باب التنعم وإظهار التجمل فلا بأس به: «فالجار لثوبه فوق الكعبين مظهرا للتجمل بذلك، معجبا بحسن ملبسه ونضارة رونقه، لم يتكبر عن قبول الحق، ولم يحتقر أحدا فكيف جعل كبرا مذموما؟، قلت: الذم إنما ورد فيمن فعل ذلك كبرا، بأن يفعله غير قابل للنصيحة النبوية، ولا مكترثا بالتأديب الإلهي، أو محتقرا لمن ليس على صفته التي رآها حسنة بهجة، فإن لم يوجد واحد من الأمرين، وإنما أعجبه رونقه غافلا عن نعمة الله تعالى فهو العجب على ما تقدم بيانه، فإن استحضر مع استحسانه لهيئته وإعجابه بملبوسه نعمة الله عليه بذلك، وخضع لها، فليس هذا تكبرا ولا إعجابا ولم يرد في الحديث ذمه والله أعلم».[1]

---

(1) طرح التثريب في شرح التقريب: 8/167/168.

وانظر ما كتبه ابن القيم في الهدي، وهو يذكر حال النبي مع اللباس، وأنه أفضل الهدي وأعدله، فهو كلام نفيس: «**وكانت مِخَدَّتُه ﷺ من أَدَمٍ حَشوُهَا لِيف**» فالذين يمتنعون عما أباح اللَّهُ مِن الملابس والمطاعم والمناكح تزهُّداً وتعبُّداً، بإزائهم طائفةٌ قابلوهم، فلا يلبَسُون إلا أشرفَ الثياب، ولا يأكلون إلا ألينَ الطعام، فلا يرون لَبِسَ الخَشنِ ولا أكله تكبُّراً وتجبُّراً، وكلا الطائفتين هديُه مخالِفٌ لهدي النبي ﷺ ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي، والمنخفضِ.

وفي السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تَلَهَّبُ فيه النَّارُ**» وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيضِ ذلك، فأَذَلَّه، كما عاقب من أطال ثيابه خُيلاء بأَن خسف به الأرض، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيامة.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» =

. الكبر محرم بالأصالة، مقطوع بحظره، وقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة على تحريمه، وعلة تحريم الكبر أنه لا يليق إلا بصاحب العز والكبرياء سبحانه وتعالى، يقول صاحب المفهم: «وإذا كان هذا، فالتكبُّرُ والتعاظُمُ خُرْقٌ مِنَّا، ومستحيلٌ في حقِّنا؛ ولذلك حرَّمهما الشرع، وجعلهما من الكبائر؛ لأنَّ مَنْ لاحظَ كمالَ نفسه ناسيًا مِنَّةَ الله تعالى فيما خصَّه به، كان جاهلاً بنفسه وبربِّه، مغترًّا بما لا أصلَ له، وهي صفةُ إبليسَ الحاملةُ له على قوله: ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾ وصفةُ فرعونَ الحاملةُ له على قوله: ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾، ولا أقبَحَ ممَّا صارا إليه؛ فلا جَرَمَ كان فرعونُ وإبليسُ أَشَدَّ أهلِ النار عذابًا؛ نعوذ بالله من الكِبْرِ والكفر»[1].

= وفي السنن عنه أيضاً ﷺ قال: «**الإِسْبَالُ في الإِزَارِ، وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَ شَيْئَاً مِنْهَا خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وفي السنن عن ابن عمر أيضاً قال: مَا قَال رسول الله ﷺ في الإِزَارِ، فَهُوَ فِي القَمِيصِ، وكذلك لُبس الدنيء من الثياب يُذَمُّ في موضع، ويُحمد في موضع، فيُذم إذا كان شُهرةً وخُيلاء ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب يُذم إذا كان تكبُّراً وفخراً وخيلاء، ويُمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً لنعمة الله، ففي صحيح مسلم: عن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَن يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنَاً، وَنَعْلِي حَسَنَةً، أَفَمِنَ الكِبْرِ ذَاكَ؟ فَقَالَ: لا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَاسِ**»، زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1406هـ/1986م: 1/ 145 ـ 147

(1) المفهم: 49/2.

وكل وسيلة إلى الكبر فهي محرمة، فإذا كان اللباس وسيلة إلى الكبر فهو حرام، حتى ولو كان في ظاهره موافقة الشرع، وما أجمل كلام ابن الجوزي، وهو يشنع على من يقصر ثيابه شهرة ومباهاة، فصار عملهم المسنون ظاهرا، محرما لأجل نية الكبر والخيلاء: «وفي الصوفية من يبالغ في تقصير ثوبه وذلك شهرة أيضا، ثم ذكر بسنده عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: كتب إلي عبد الرزاق عن معمر قال: كان في قميص أيوب بعض التذييل فقيل له، فقال: الشهرة اليوم في التشمير، وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: دخلت يوما على أبي عبد الله أحمد بن حنبل وعلي قميص أسفل من الركبة وفوق الساق فقال: أي شيء هذا؟ وأنكره وقال: هذا بالمرة لا ينبغي من الصوفية من يجعل على رأسه خرقة مكان العمامة، قال المصنف وقد كان في الصوفية من يجعل على رأسه خرقة مكان العمامة وهذا أيضا شهرة لأنه على خلاف لباس أهل البلد، وكل ما فيه شهرة فهو مكروه»[1].

والأصل في اللباس والتجمل الإباحة، كما نصت على ذلك أدلة الكتاب والسنة، بل دل هدي النبي ﷺ أن الأصل في أنواع اللباس المختلفة هو الحل، لذا ثبت عنه أنه لبس مختلف الثياب الذي كان موجودا في عصره، ويقرر ابن القيم في الهدي هذا المعنى الجميل، مشنعا على من التزم زيا واحدا لا يحيد عنه، فقال: «...والصواب أن أفضل الطرق طريقُ رسول الله ﷺ التي سنها، وأمر بِها، ورغَّب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديَه في اللباس: أن يلبس ما تيسر مِنَ اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبردَ

(1) تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ ـ 1985م: 253/1، في باب المبالغة في تقصير الثياب.

الأخضر، ولَبسَ الجبة، والقَباء، والقميص، والسراويل، والإزار، والرداء، والخف، والنعل، وأرخى الذؤابة من خَلْفِه تارة، وتركها تارة»[1].

ـ الكبر من أعمال القلوب، والتجمل من أعمال الظاهر.

3ـ تنزيل القاعدة على المسائل:

بعد هذه المقارنة التي أجريناها بين قاعدة الكبر والتجمل باللباس، وذكر الفروقات بينهما، وأن الحكم يختلف بينهما، فيمكن على ضوء ما ذكرناه أن ننزل هذا المثال على عدة مسائل في باب الأخلاق والتزكية، فنذكر على سبيل المثال:

ـ استعمال المراكب الفاخرة والسيارات الفارهة تكبرا وترفعا عن الناس، وازدراء للخلق وتميزا عنهم، أو إظهارا للنعمة، وتحديثا بها، وإظهارا لعزة الإسلام وقوة أهله، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[2]

ـ إقامة وليمة العرس والتوسع في المآكل والمشارب إكراما للضيوف، وإظهارا للنعمة، أو تكبرا ورياء وشهرة وإسرافا، وعليه يحمل حديث النبي ﷺ: «**بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء**»[3].

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: 143/1.

(2) سورة الأنفال: 60

(3) رواه مسلم في صحيحه ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: 1054/2 رقم1432.

ـ التكلم بالعربية الفصيحة اعتزازا بلسان القرآن، ولغة محمد عليه الصلاة والسلام، وإعلاء للعربية، أو تنطعا وتشدقا وتكلفا وتكبرا على الغير، وعليه يحمل قول النبي ﷺ: «**وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة المتفيهقون**»[1]

ـ التزيي بسمت المشايخ وهديهم تواضعا وورعا وتذللا لله سبحانه، أو رياء وسمعة وتحقيقا لمصالح دنيوية (المتاجرة بالدين)، وما أجمل كلام النووي، تعليقا على حديث أسماء رَضِيَ اللهُ عنها، حيث روت: أنَّ امْرأةً قالت: يَا رسولَ الله، إنَّ لِي ضَرَّةً فهل عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».[2] «وَالمُتَشَبِّعُ: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَان، ومعناهُ هُنَا: أنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً، (وَلابِسُ ثَوْبَي زُورٍ) أيْ: ذِي زُورٍ، وَهُوَ الَّذِي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ، بِأنْ يَتَزَيَّى بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَو العِلْمِ أَو الثَّرْوَةِ، لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَقيلَ غَيرُ ذَلِكَ والله أعْلَمُ».[3]

ـ التأسي بسنة النبي ﷺ اقتداء واستنانا وحبا، أو شهرة وترفعا عن الناس واحتقارا لهم، وقد مر معنا كلام ابن الجوزي عليه رحمة الله في تلبيس إبليس.

---

(1) رواه الترمذي في سننه ـ تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ـ في معالي الأخلاق: 370/4 رقم 2018.

(2) رواه مسلم في صحيحه في باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره: 1681/3 رقم 2129.

(3) رياض الصالحين، الإمام النووي، تحقيق الدكتور الفحل: 197/2 ـ 198.

الخاتمـــة:

بعد هذا التجوال في ثنايا هذا البحث، وتحليل مباحثه تحليلا علميا على ضوء هدي القرآن الكريم، وسنة خير المرسلين، وأقوال أهل العلم الأثبات، خلصنا إلى أهم النتائج:

ـ أن علم الفروق علم هام جدا، يدخل باب الأخلاق والسلوك، كما يدخل باب الفقه.

ـ كنا قد مثلنا بصورة واضحة لتعلق علم الفروق بباب الأخلاق، وهي مسألة اللباس بين الكبر والتجمل، وحللناها تحليلا واسعا.

ـ أن لمسألة اللباس التي بحثناها نظائر في باب الأخلاق: كاستعمال المراكب الفاخرة، والتوسع في وليمة العرس، والتأسي بهدي النبي ﷺ والعلماء والزهاد، والتكلم بالعربية...، وكل هذه المسائل يختلف فيها الحكم بحسب الفروقات.

ـ من خلال بحث المسألة وجدنا بأن أهم فرق فيها راجع إلى النية بالدرجة الأولى، فالنية الحسنة قد ترفع العمل، وتجعله سببا للأجر والثواب، وقد تفسد النية فتحبط العمل وتجعله سببا للوزر والإثم.

ـ إن النيات والقصود لها اعتبار كبير في التفرقة بين الأعمال والتصرفات صحة وبطلانا، وقبولا وردا، وثوابا ووزرا، وصدق الرسول إذ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل لله سبحانه على توفيقه وامتنانه، ثم الشكر موصول إلى القائمين على هذا الملتقى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفروق الفقهية وتطبيقاتها من خلال فتاوى المعيار
العبادات نموذجا

✍ عبد الحميد ويسي، باحث دكتوراه
جامعة الأزهر الشريف، مصر

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فحق لولاية عين الدفلى أن تفتخر بمذهب إمام دار الهجرة، وبجوارها جبل الونشريس وإذا ذكر الونشريس ذكر علاّمة الجزائر وعلامتها أبو العباس الونشريسي هذه الشخصية العلمية المتميزة، فهو أحد الأعلام الذين زخر بهم القرن التاسع الهجري فقد كان للونشريسي تكوين فقهي متين ومعرفة دقيقة بالمذهب المالكي فقد أجمع كل من ترجم له على أنه من حفاظ المذهب، ويكفي أن نذكر هنا ما ماقاله معاصره ابن غازي لمن حوله من الفقهاء عندما مرّ به الونشريسي: «لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي قد أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه، كان بارا في يمينه، ولاتطلق عليه زوجته لتبحر أبي العباس وكثرة اطلاعه، وحفظه وإتقانه»[1].

وخدم هذا العلامة الجزائري مذهب مالك في سبعة اتجاهات:

1 ـ النوازل: فقد جمع فيه موسوعته الموسومة ب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والأندلس والمغرب" و"مختصر أحكام البرزلي".

(1) دوحة الناشر، ابن عسكر، ص47

2 ـ السياسة الشرعية: ألف فيه كتاب "الولايات".

3 ـ الفروع الفقهية: ألف فيه "تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي"

4 ـ الشروط والوثائق: ساهم فيها بكتابين: "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق" و"غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق أبي عبد الله الفشتالي".

5 ـ القواعد الفقهية: ساهم فيه ب"إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك".

6 ـ الفروق الفقهية: وألف فيه "عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق".

7 ـ التراجم والسير: وألف فيه "الوفيات"[1]

وتمعنا في عنوان الملتقى المتميز "علم الفروق الفقهية عند المالكية وتطبيقاته" نجد الإمام أبا العباس الونشريسي له في هذا العلم مكانة عالية بتأليفه لكتاب مستقل في هذا الفن البديع "عدة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق"، كما نجد لهذا العلم حضورا بارزا في كتابه النفيس "المعيار" فهذا الكتاب الذي: "جمع فأوعى وحصّل فوعى" [2] و"فاق به الأوائل والأواخر"[3].

فهو موسوعة علمية ومعلمة قل نظيرها، فهو من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب المالكي في الاجتهاد والفتوى وتخريج الأحكام

---

(1) وهو ذيل لكتاب "شرف الطالب في أسنى المطالب" لابن قنفد القسنطيني

(2) التنبكتي، نيل الابتهاج، ص65

(3) عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس،

قال محمد الغلاوي في منظومته:

واعتمدوا المعيار لكن فيه أجوبة ضعفها بفيه[1]

والمتصفح في تضاعيفه يقف على فروق كثيرة تحتاج إلى جمع ودراسة.

فاخترت أن يكون بحثي بعنوان: "**الفروق الفقهية وتطبقاتها من خلال فتاوى المعيار ـ العبادات نموذجا ـ**" محاولا من خلاله إبراز مدى حضور علم الفروق في عملية الإفتاء واستحضار المفتي له في التوجيه والتعليل.

تعريف الفروق:

لغة:

الفرق في اللغة الفصل ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[2] والفرق خلاف الجمع.

وذهب ابن الأعرابي إلى أن "فرق" المخفف يستعمل في المعاني و"فرّق" يستعمل في الأعيان ويرى غيره أنهما بمعنى، والتثقيل للمبالغة. ويرى البعض أن التخفيف للإصلاح، والتثقيل للإفساد[3].

وقال القرافي رحمه الله: سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول: «فرقت العرب بين فَرَقَ بالتخفيف، وفرّق بالتشديد؛ الأول في المعاني،

---

(1) الغلاوي، بوطليحية، ص65.

(2) سورة المائدة/25.

(3)ابن منظور، لسان العرب، فرق.

والثاني في الأجسام. ووجه المناسبة فيه: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى، أو زيادته، أو قوته. والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف»[1].

اصطلاحا:

وعرَّفه الفاداني: «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لايسوى بينهما في الحكم»[2]

أهمية علم الفروق الفقهية:

علم الفقه من أشرف علوم الشرع، وماتعلق به ينال هذا الشرف، وإن مما تعلق بعلم الفقه فن بديع وعلم دقيق لايدركه إلا الراسخون وهم علم الفروق.

وهـــو آلـــة ميـــزة علـــوم فـشرف الفـرع ففـرع الفـرع

إن لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة وفوائد جليلة في دراسة الفقه الإسلامي، إذ به يمكن للفقيه الإطلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ومعرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بملكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقيهة. وقد أشار العلماء قديماً إلى أهمية معرفة هذا العلم:

وقال أبو عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ) في أهمية التفريق بين المسائل: «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب

(1) القرافي، الفروق، 7/1

(2) الفاداني، القواعد الجنية، 97/1

وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها»[1].

وقال بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ): «من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق»[2].

وقد حذر أبو القاسم البرزلي (ت841هـ) ممن يدعي الاجتهاد أو يعمد إلى القياس وهو جاهل بالفروق غير بصير بها فقال: «إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر في المسائل بعضها ببعض ويُخَرِّج، وليس بصيراً بالفروق»[3].

مما سبق وغيره تتضح أهمية علم الفروق ومكانته في الدراسات الشرعية، ويمكن إيجاز أهميته:

1. علم الفروق له فائدة في تخليص المسألة عن مثيلاتها ونظيراتها لتتمحص للحكم.

2. الكشف عن الفروق بين المسائل المتشابهة في الصورة، مما يساعد على صحة القياس عند صحة الفرق، أو ضعفه في منعه.

3. تبصير الفقيهة بحقائق الأحكام، وإزالة الشبه عن المتفقه في النظائر المتشابهة.

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص154

(2) الزركشي، المنثور في القواعد، 69/1

(3) البرزلي، النوازل، 100/1

4. دراسة الفروق الفقهية تكسب الفقيه ملكة وذوقاً فقهيّاً يمكن معه الجمع بين المؤتلف في الحكم، والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق.

الفتوى وعلاقتها بالفروق:

مقام الفتوى عظيم القدر خطير الشأن من أجلّ فروض الكفاية والمفتي كما قال الشاطبي: «مخبر عن الله عزّ وجلّ كالنبي ﷺ»[1]

ونتيجة لهذا الشرف الرفيع كان خطرها عظيماً ومسئوليتها جسيمة، فكان الجريء عليها جريئاً على النار، وكان ضمان المنتصب لها بغير علم قائماً وتأديبه وزجره لازماً. فالفتوى تبيين لحكم شرعي لمن سأل عنه لا على سبيل الإلزام.

قال أبو الأصبغ عيسى بن سهل: «كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفُتيا صنعة وقد قاله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال: الفتيا دربة وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة»[2]. وقد اقتنص ابن بيه هذه المقولة وجعلها عنوانا لكتابه الماتع "صناعة الفتوى". والصناعة على وزن فعالة ومن معانيها الحرفة:

..... والفعالة دع لحرفة أو ولاية ولاتهلا[3]

فالفتوى صناعة، لأن الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمل فهي ليست فعلا ساذجاً ولا شكلاً بسيطاً بل هي من

(1) الشاطبي، الموافقات، 93/5

(2) المعيار377/6

(3) ابن مالك، لامية الأفعال، ص3

نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى إذاً فالفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة منها الدليل ومنها الواقع والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته. ووجه كون الفتوى صناعة أن المفتي عندما ترد إليه نازلة يقلب النظر أولا في الواقع وهو حقيقة الأمر المستفتى فيه[1].

والصناعة تحتاج إلى صانع حاذق وأدوات ووسائل ولذلك نص أبوعبد الله المقري: «ولا تفتِ إلاّ بالنَّص إلاّ أن تكون عارفاً بوجوه التعليل، بصيراً بمعرفة الأشباه والنظائر، حاذقاً في بعض أصول الفقه وفروعه إما مطلقاً أو على مذهب إمام من القدوة، ولا يغرّك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذلك والناس العلماء، واحفظ الحديث تقوى حُجَّتك، والآثار يصلح رأيك والخلاف يتسع صدرك، واعرف العربية والأصول وشفّع المنقول بالمعقول والمعقول بالمنقول»[2].

فالمفتي هو من ارتاض من علوم الشريعة فعرف مصادرها ومواردها وجزئيها وكليها ومنقولها ومعقولها.

والصناعة كما هي طبيعة الأشياء تمر بمراحل فما هي مراحل الفتوى؟ فقداصطلح ابن بيه عليها بـ «مرحلة التشخيص، ومرحلة التكييف، مرحلة تلمس الدليل، مرحلة الإصدار»[3].

---

(1) ابن بيه، صناعة الفتوى، ص26

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، 373/6

(3) المصدر نفسه، ص27

فهي تمر بأربع مراحل أساسية، تخرج بعدها في صورتها التي يسمعها أويراها المستفتي، وهذه المراحل الأربع هي: مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف، ومرحلة بيان الحكم، ومرحلة الإفتاء[1].

المرحلة الأولي: مرحلة التصوير

وفيها يتم تصوير المسألة التي أثيرت من قبل السائل، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى صحيحة منسجمة مع الواقع المعيش، وعبء التصوير أساسا يقع على السائل، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحري بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

وقد نقل الحافظ السيوطي عن الإمام الغزالي «أن وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلا، وإنما ذلك شأن المجتهد»[2].

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف

يعرف التكييف الفقهي بأنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي وهو عمل دقيق ومحكم، خصه الفقه

---

(1) علي جمعة، صناعة الإفتاء، ص12

(2) السيوطي، الرد على من أخلد في الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصرفرض، ص180.

الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة. وهذه المرحلة تحتاج إلى روافد علمية كعلم الأشباه والنظائر ودراية بعلم الفروق لتخليص الصوررة من نظيراتها لموجب اقتضى ذلك.

من التعريف السابق يتضح أن عناصر التكييف الفقهي تتكون من: الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصل الفقهية، والحقيقة، والإلحاق.

والتكييف هو إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فتكيف المسألة مثلا على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم المسألة الشرعي، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلي نظر دقيق.

المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم، أوتلمس الدليل وإسناد الحكم إلى دليله

ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضا بواسطة القياس والاستدلال، ويجب على المفتي أن يكون مدركا لهذه الأدلة وترتيبها، ولدلالات الألفاظ العربية وطرق الاستنباط، وإدراك الواقع إدراكا صحيحا، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد، كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادرا بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس.

المرحلة الرابعة: الإفتاء، أو مرحلة تنزيل الحكم والإصدار الذي توصل إليه علي الواقع الذي أدركه

وحينئذ فلابد عليه من التأكد أن هذا الذى سيفتي به لا يكر على المقاصد الشرعية بالبطلان، ولا يخالف نصا مقطوعا به، ولا إجماعا متفقا عليه ولا قاعدة فقهية مستقرة.[1]

الفروق الفقهية وتطبيقاتها:

الفروق الفقهية مبثوثة منتشرة في فتاوى المعيار تحتاج إلى رسائل علمية ولكن مالا يدرك كله لايترك جله لذا فسأقتصر على بعض النماذج في العبادات.

تطبيقات الفروق الفقهية في فتاوى الطهارة والصلاة:

1 ـ مسألة الخف المغصوب [2]

الفرق بين متحد الجهة ومتعددها وما أذن فيه ومالم يؤذن.

وسئل الفقيه أبو عبد الله بن عقاب عما وقع في المشهور من أن المحرم العاصي يلبس الخف لا يمسح، فهل لا قيل ذلك في[3] الخف المغصوب، إذ هو أيضاً في كل زمن غاصب وعاص بتماديه. وليس لقائل أن يقول النهي ها هنا عن الخف بخصوصيته وإلا فالمحل قابل للخف طردي والنزاع في الخف لخصوصيته كما أن النزاع في ذلك الزمن بخصوصيته أيضاً.

---

(1)ينظر: صناعة الافتاء، علي جمعة ص75، صناعة الفتوى، ابن بيه ص68

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، 72/1

فأجاب ما قلتم من معارضة القول المشهور في المذهب أن المحرم لا يمسح على خفه بقول أهل المذهب يمسح على الخف المغصوب بجامع العصيان، فأصل هذه المعارضة لصاحب الذخيرة، وقد أجاب عن ذلك بأن الغاصب مأذون له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة، والحج بالمال المغصوب بخلاف المحرم فإنه لم يشرع له المسح البتة.

وعقب الونشريسي على هذا الفرق، قلت: فبناء هذا الجواب على أن المحرم اتحدت في حقه الجهة ويستحيل اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد من جهة واحدة إلا عند من يحسن تكليف ما لا يطاق، بخلاف الخف المغصوب وما ذكر معه فيصح اجتماعهما على مذهب الجمهور لاختلاف الجهة.[1]

2 ـ مسألة الفرق بين وجوب الوضوء على المشرك إذا أسلم لا الغسل[2]

الفرق بين وضوء الكافر وغسله باعتبار القصد.

وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي فقيل له: "لم كان الوضوء على المشرك إن أسلم واجباً والغسل لم يبلغ مبلغ الوضوء، وهو إذا أسلم خوطب بما يخاطب به المؤمن من الغسل من الجنابة؟.

فأجاب المسلم والمشرك قصدهما مختلف فيما يوجب الغسل، المسلم الوطء له مباح بالاسلام الذي أباح له الوطء أوجب عليه

(1) المعيار، 70/1

(2) المصدر نفسه، 170/1

الغسل منه، والكافر هو عاص الله تعالى في مقامه على الكفر، وهو أيضاً عاص لله تعالى في ذلك الوطء الذي وطِئى، فلما أسقط عنه الاسلام الكفر الذي كان فيه وذلك الوطء الذي كان في الكفر، إذ كلاهما كان عصياناً لله تعالى. قيل فلو زنى المسلم؟ فقال المسلم ليس يَسْتَحِلُّ الزنا، إنما يراه ذنباً، والكافر مستحل له. وأما الوضوء فالحدث الذي يجب به الوضوء على المسلم يتفق في فعله المسلم والكافر إذ ذاك فهُما جميعاً لا يستطيعان دفعه، وليس فعل الكافر له عصياناً. فلما اتفقا فيه وجب عليه إذا أسلم الوضوء منه إذا قام إلى الصلاة، إذ هو قائم على حدث لم يكن عليه في فعله كفر يغفره له الإسلام».

3 ـ **مسألةالطهارة لسجود الشكر**[1]

الفرق بين سجود الشكر والتلاوة باعتبار المترقب.

سئل سيدي محمد بن مرزوق[2] عما وقع من النزاع بين الطلبة في اشتراط الطهارة لسجود الشكر عند القائلين به، والقياس يقتضي وجوبها لأنه سجود يفعل على وجه القربة، فشرط فيه الطهارة كسجود التلاوة، وقد بحثت عن ذلك فما رأيت من نص على عين المسألة حتى عثرت بعد مدة على كلام عز الدين في القواعد فذكر فيه أن الحدث مانع لسجود الشكر.

فأجاب: قياسكم سجود الشكر على سجود التلاوة على مقتضى ما ذهب إليه الجمهور في سجود التلاوة، والجمع بين الفرع والأصل بوصف السجود المتقرب به أو بوصف الصلاة في غاية الظهور

(1) المصدر نفسه، 144/1

(2) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق عرف بالكفيف، ولد سنة 824، وتوفي سنة901.الوفيات، ص151

ولاسيما على قول القاضي رحمه الله في الإكمال: «لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة جسد ولبس واستقبال قبلة ووقت مباح للصلاة على ما تقدم». واختلف هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتحريم وتسليم؟.

عقب الونشريسي على هذا بذكر الفرق مستشهدا بقول الوانوغي: «لا نص في اشتراط الطهارة لسجود الشكر». وقال بعضهم: لا تشترط لأنه يأتي فجأة.

4 ـ مسألة اشتراط طهارة محل المصلي على ظهر الدابة[1]

الفرق بين ماوقع اختيارا وما وقع اضرارا.

وسئل ابن عرفة عن المصلي على ظهر الدابة في محمل أو غيره، هل تشترط طهارة محله من سرج أو إكاف أم لا؟

فأجاب يشترط ذلك في النافلة لأنها اختياراً، وأما في الفريضة للضرورة فلا تشترط، لأنه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل.

5 ـ مسألة من أمَّ قوما وهو ناس لجنابته[2]

الفرق بين ما يحمله الإمام ومالا يحمله عن مأموميه.

وسئل سيدي قاسم العقباني عن قولهم من أمّ قوماً وهو ناس لجنابته، فإنه بعد التذكر يعيد وليس عليهم إعادة، ومن أمّ قوماً ونسي الفاتحة فإنه بعد التذكر يعيد ويعيدون، فأي فرق بينهما؟

---

(1) الونشريسي، المعيار، 146/1

(2) الونشريسي، المعيار، 186/1

فأجاب الفرق بين المسألتين أن الطهارة لا يحملها الإمام عن مأموميه، فعدم طهارته لاتعود بالفساد على طهارتهم، والفاتحة يحملها هو عنهم، فعدمها منه يبطل ركناً من صلاتهم، فتبطل الصلاة لبطلان ركنها والله الموفق بفضله.

6 ـ مسألة من رُشِّد ثم أقيمت بيّنة بسفهه المتصل[1]

الفرق بين الانتقال من ظنٍّ إلى ظنٍّ والانتقال من ظنٍّ إلى يقين.

وقد أشار صاحب المنهج لهذا الفرق فقال:

وهل ينقض الظن به كم رجع عن اجتهاد لتغير وقع؟[2]

لأن بين المسألتين فرقاً، وهو أن مسألة الرحى انتقل فيها من ظن إلى يقين، ومسألة الرشد والسفه إنما انتقل فيها من ظنّ إلى ظنّ آخر فلا يفسخ ظنّ بظنّ آخر بعد العمل، وهذا نظير ما قاله بعض فقهاء المذهب.

قال أبو سعيد بن لب في ختام فتواه: «الفرق بين المصلي في الغيم باجتهاد يتبين له أنه صلى قبل الوقت فإنه يعيد أبداً، وبين المجتهد في القبلة في المواضع النائية يتبين له أنه صلى إلى غير القبلة فإنه يعيد في الوقت على المشهور. قيل في الفرق إنه انتقل في القبلة من تحر إلى تحر، وفي الوقت ينتقل من تحر إلى القطع، وعلى هذا ترتب قول المغيرة وابن مسلمة في المجتهد في القبلة يتبين له أنه استدبرها أنه يعيد وإن ذهب الوقت لأن القطع بعدم الإصابة قد حصل».

---

(1) المصدر نفسه، 441/9

(2) الزقاق، المنهج المنتخب، ص57

تطبيقات الفروق الفقهية في فتاوى الزكاة:

7 ـ مسألة زكاة المال الموقوف للسلف، والمدفون والمغصوب[1]

الفرق بين المال المعجوز عن تنميته وغير المعجوز عن تنميته في الزكاة.

وسئل القاضي أبو عبد الله بن عقاب رحمه الله عما وقع في الزكاة في الثمن المعجوز عن تنميته كالمغصوب والمدفون أن الزكاة واجبة على الخلاف المعلوم، وقالوا في العين الموقوفة أقوى في العجز، لأن الأولى موجودة وقابلة للنماء، وهذه لايتمكن لقيام المانع الشرعي، وهو إبطال ما لأجله وقفت.

فأجاب: المال الموقوف للسلف غيرمعجوز عن تنميته، لأن العجز المتوهم فيه إنما هو في غير المالك له، وعجز غير المالك عن تنمية المال ليس بمسقط للزكاة، وإنما المسقط العجز عن التنمية بالنسبة إلى المالك، والمالك هنا غير عاجز، أعني المالك الذي يزكي هذا المال على ملكه، وهو الذي أوقفه، لأنه حين أوقفه للسلف ترك تنميته أبداً اختياراً منه لا عجزاً، إذ لو شاء أن ينص على تنميته ويوصى بذلك لفعل. وينزل كونه الآن بيد من هو موقوف بيده منزلة كونه بيد وكيل ربه ولا يسقط زكاة المال كونه بيد وكيل ربه، ولايقال فيه والحالة هذه أنه معجوز عن تنميته؛ فلذلك يزكى ما دام موقوفاً على يديه لم يستسلف، فإذا استسلف فينظر لعدد الأعوام، فإنه يزكي لعام واحد على حكم زكاة الدين؛ فإذا تقرر هذا وضح الفرق بينه وبين المال المغصوب, لأن المال المغصوب مالكه عاجز عن تنميته مقهور على ذلك غير مختار.

---

(1) الونشريسي، المعيار، 402/1

فإن قلت: المال المدفون إنما تسقط زكاته إذا طلبه دافنه يتفقده ولم يجده، لا قبل ذلك. فهو في حين طلبه وفقده الآن عاجز عن تنميته مغلوب مقهور على ذلك كالمغصوب منه.

قلتُ: وظاهر سؤالك التسوية بين المغصوب والمدفون، وليس الأمر كذلك، لأن المغصوب الاتفاق على أنه لايزكى لماضي السنين إذا لم يرد معه ربحه. إلا ما حكاه عبد الحق عن ابن القصار في هذا الثاني وضعفه. وأما المدفون فالخلاف في تزكيته لماضي السنين شهير في المذهب، وهو قول مالك في كتاب محمد. ولمالك في المجموعة يزكى لعام. قال ابن رشد: وهو أصح الأقوال. وإيراد المدفون في السؤال إنما هو بناء على ما صححه ابن رشد. فأما قولك أن الذي يظهر أن المال الموقوف للسلف أقوى... الخ فليس كذلك.

أقول: لكن مالكها ممنوع من ذلك قهراً، والموقوف للسلف لم يمنع من تنميتها قهراً، وإنما ذلك بجعله واختياره كما تقدم. وهذا السؤال الذي أوردت أصله للشيخ خليل قال: في النفس من تزكية المال الموقوف للسلف شيء، وينبغي أن يتخرج فيه الخلاف من المال المعجوز عن إنمائه، وعزب عنه رحمه الله ما عزب عنك من هذا الفرق، ولصحة هذا الفرق لم يحك أحد من أهل المذهب في الموقوف للسلف خلافاً لا نصاً ولا تخريجاً. والله تعالى أعلم.

8 ـ مسألة دين الكفارة لا يسقط الزكاة بخلاف دين الزكاة[1]

الفرق بين المالي المحض وغير المالي المحض

(1) الونشريسي، المعيار، 114/1

وسئل ابن عقاب عن اتفاقهم أن دين الكفارة لايسقط الزكاة، وقالوا في أحد القولين أن دين الزكاة مسقط، ولاتظهر قوة الثاني على الأول، وكلاهما واجب بالقرآن.

فأجاب كون دين الكفارة لايسقط الزكاة، كذا حكاه المازري عن المذهب، ولم يحك أحد فيه خلافاً. وكون ذلك مناقضاً لحكايتهم الخلاف في دين الكفارة أشار إليه ابن رشد، ثم فرق بأن الزكاة تتوجه المطالبة بها من الإمام العادل. وإن منعها أهل بلد قاتلهم عليها. وهذا الفرق غير صحيح، لأن الكفارات حكمها حكم الزكاة في مطالبة الإمام بها وإجبار الناس عليها. قال اللخمي: الذي يقتضيه المذهب أن الكفارات مما يجبر الإنسان على إخراجها، ولا توكل إلى أمانته ولا إلى قوله. قال: وهذا هو الأصل في الحقوق التي لله في الأموال، فمن كان لا يؤدي زكاته أو وجبت عليه كفارات أو عتق عن ظهار أو قتل أو هدي فامتنع من أداء ذلك أنه يجبره على إنفاده، وقاله ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارت فمات قبل إخراج ذلك: إنها تؤخذ من تركته إذا لم يفرط، والخلاف في الكفارات هل هي على الفور أو على التراخي إنما هو في حق من كان يعتقد أنه يخرجها، وأما من يعلم منه جحودها وأنه يقول لا شيء عليه فإنه لا يؤخرها.

قلت: ويظهر الجواب بأن الفرق بينهما أن الكفارات غير منحصرة في المال، لأنها تكون بالصوم والعتق، فليست مالية محضة اتفاقاً، بخلاف دين الزكاة فإنه مالي محض اتفاقاً. ولا يرد بكون مالك: لا يعرف في كفارات الصوم لا عتقاً ولا صوماً، لأن مجرد وجود الخلاف في الكفارات هل تكون بغير المال مع الاتفاق في الزكاة يكفي في الفرق. وأيضاً فإن كلام مالك هذا مشكل حتى قال فيه تقي الدين في شرح العمدة لما تكلم على حديث الأعرابي أن هذه المسألة التي وقعت لمالك معضلة زباء ذات وبر(كذا) لا يهتدي لتأويلها.

فإن قلتُ: هل يمكن الفرق بينهما لأن الكفارات مختلف فيها، هل هي على الفور أو التراخي بخلاف دين الزكاة؟

قلتُ: لا، لما يلزم من اعتبار ذلك في الديون المؤجلة، وأن لا تسقط الزكاة بها.

فنلحظ أن ابن عقاب تعقب الفروق التي ذكرها واعترض عليها وفق الاتي:

1 ـ دين الزكاة تتوجه المطالبه به من الإمام العادل بخلاف الكفارة: هذا الفرق لايخلص لأن الكفارات حكمها حكم دين الزكاة في مطالبة الإمام بها وإجبار الناس عليها، وهذا هو الأصل في الحقوق التي هي لله في الأموال.

2 ـ الزكاة على الفور إجماعا بخلاف الكفارة مختلف فيها، أهي على الفور أم على التراخي؟: وهذا الفرق لايخلص لأن الخلاف في الكفارات، هل هي على الفور أم التراخي؟ هذا في حق من يعتقد إخراجها، أما من جحدها أو يقول لاشيء علي فإنه لايؤخر.

وخلص في الأخير بأن الفرق أن الكفارة غير منحصرة في المال، لأنها تكون بالصوم والعتق بخلاف الدين فإنه مالي محض.

تطبيقات الفروق الفقهية في فتاوى الحج والذكاة:

9 ـ مسألة بين ضمان ما ضاع من الهدي والزكاة[1]

الفرق بين ماخص بمحل وغيره

وسئل أبو الحسن القابسي عن الفرق بين الهدي إذا وجب على القارن بعرفة اتفق فيه ابن القاسم وأشهب أنه من رأس المال وإن لم

(1) الونشريسي، المعيار، 388/1

يوص به، وبين الزكاة إذا حلَّ عليه الحول في المرض، قال ابن القاسم: إن لم يوص بها فلا شيء عليهم، وقال أشهب: إذا أوصى بها أخرجت من رأس ماله.

فأجاب: الهدي له محل لا يجوز أن يفعل قبله، فإذا مات فقد تبين حقيقة أنه مات قبل المحل ولم يهد، والزكاة يمكن أن يكون إخراجها قبل حلول على قول من يرى أنا تجزئه إذا فعل ذلك. قال وأيضاً أصل الزكاة غير أصل الهدي إذا ساقه لما وجب عليه وإن قلده وأشعره عليه بدله، والزكاة إذا أخرجها فضاعت من غير تفريط لاشيء عليه، فافترق أصلاهمُا.

10 ـ مسألة تؤكل ذبيحة الكتابي دون صيده[1]

الفرق بين عموم خصص بالمفهوم وعموم لم يخصص بالمفهوم وما أبيح للرخصة ومالم يبح وما أبيح للضرورة والحاجة.

فتعليل الفروق هنا بالقواعد الأصولية.

والرخصة كما عرفها صاحب الجمع: «والحكم الشرعي إن تغير لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي»[2]

وسئل سيدي "أبو عبد الله بن عقاب" عن اتفاق عامتهم على إعمال ذكاة الكتابي فيما يذكيه لنفسه بشروطه المذكورة، وقالوا في المعروف من المذهب لايوكل ما صاده لنفسه مع أن الاصطياد أحد نوعي الذكاة والشروط المذكورة في الذكاة يمكن حصولها في الصيد كالقصد للاصطياد الذي هو مقابل القصد للذكاة، وكون المصيد به محرما كذلك أيضا.

---

(1) المصدر نفسه، 18/2

(2) السبكي، جمع الجوامع، ص4

فأجاب أما مسألة صيد الكتابي وكون المشهور فيها معارضا لأصل المذهب في أكل ذبيحته، فقد اعترض هذا التعارض كثير من الشيوخ "كاللخمي والباجي وابن رشد وابن العربي"، واختاروا قول "ابن وهب وأشهب" بإباحه صيده. وأقول إن الجواب عن هذا التعارض ينبني على أربع قواعد: الأولي: القول بالعموم، الثانية: القول بالمفهوم، الثالثة: تخصيص العموم بالمفهوم، والرابعة: امتناع القياس على الرخص.

وبيان القاعدة الأولى أن قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1] عموم، فيتناول ما ذبحوه وماصادوه بناء على القاعدة الأولى وهي القول بالعموم. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[2] خطاب للمسلمين، دليله أنه لا يؤكل ما صاده غير المسلم.

وكذا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ ﴾[3] خطاب للمؤمنين على أحد التأويلين وهو أنها دالة على الإباحة، وأنها في الحلال لافي المحرم ودليله أن غير المسلم بخلاف ذلك بناء على القاعدة الثانية، وهذا مفهوم مخصص للآية الأولى بناء على القاعدة الثالثة.

ولا يقال: المفهوم لايخصص به لأن دلالة العام منطوق، والمنطوق لايعارض المفهوم.

---

(1) سورة المائدة/4

(2) سورة المائدة/4

(3) سورة المائدة/94

لأننا نقول: لو لم يخصصه به للزم إبطال أحد الدليلين وإعمالهما معا ما أمكن الجمع بينهما أولى.

فإذا تقرر هذا فنقول: الفرق بين ذبيحة الكتابي وصيده في كون العموم خصص بالمفهوم في آية الصيد، ولم يخص المفهوم في آية التذكية وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، هو أن الأصل التخصيص في الجميع، لكن وردت السنة بالرخصة في ذبيحة الكتابي لما ثبت في كونه ﷺ أكل من الشاة التي أتت بها اليهودية مسمومة من غير أن يسأل هل ذبحها يهودي أو مسلم، مع أن الغالب فيما تأتي به اليهودية أنه من ذبيحة أهل دينها، فثبت بهذا الرخصة في ذبيحة الكتابي. وإذا كان ذلك رخصة لم يصح قياس صيد الكتابي عليه، عملاً بالقاعدة الرابعة وهى امتناع القياس على الرخص.

فإن قيل: حقيقة الرخصة أنه المشروع لعذر، مع قيام المحرم لولا العذر وقد ظهر من تقريرك قيام المحرم، فأين العذر ها هنا؟

قلت: العذر هو الحاجة إلى مخالطه أهل الكتاب بسبب الجزية وغيرذلك، وهى داعيه لأكل طعامهم، والغالب الذبيحة، والصيد قليل، بالنسبة إليها، والضرورة داعيه إلى الأول لغلبته دون الثاني لندوره.

فيتضح مما سبق أن الفرقين مبنيان على معنى مستنبط من قاعدة أصولية وقاعدة فقهية وهما تخصيص العموم بالمفهوم وعدم القياس على الرخصة، لكنهما لم يسلما من معارضة فصار التفريق بالضرورة له وجاهته ووقعه في التمييز بين ذبيحة الكتاب وصيده.

وفي ختام هذا البحث نخلُص إلي:

1 ـ النظر الفروقي كان حاضرا في ذهنية الفقيه المالكي وهو يمارس عملية الإفتاء، وتطبيقاته للفروق على المسائل تدل على مهارة فائقة ومعرفة بمظان كل مسألة في أبواب الفقه.

2 ـ الفقيه المالكي كان بارعًا في تمييز الفروق الحقيقية من الفروق الصورية.

3 ـ المعيار المعرب موسوعة غنية بالفروق الفقهية في جانبها التطبيقي العملي تحتاج إلى من يستخرجها ويدرسها على ضوء القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية.

هذا وأصلي على مسك الختام، وبدر التمام، سيدنا محمد سيد الأنام وعلى آله وصحبه على مرّ الليالي والأيام.

قصيدة من وحي الملتقى
أَيَا مُلْتَقَى فِيكَ الخِصَالُ تَجَمَّعَتْ

أ/جلول عباس

إمام، وشيخ مدرسة قرآنية بولاية عين تموشنت

تَنَافَسَ قَومٌ عَن بُيُوتٍ مِنَ الخَزَفِ وَنِلْنَا بِحَمْدِ اللهِ مِنْ نَخْوَةِ الشَّرَفْ

وَمَا الفَضْلُ إِلاَّ لِلْفَقِيهِ وَمَنْ تَلاَ وَإِنْ كُنَّا بِأَهْلِ الفَضَائِلِ نَعتَرِفْ

لَنَا هِمَمٌ لَهَا المُلُوكُ لَتَنْحَنِي وَتَخشَعُ إِذْلاَلاً وَإِنْ بَاتُوا فِي التَّرَفْ

وَنَنْهَلُ مِنْ طِيبِ الحَلاَلِ وَنَرْتَوِي وَإِنْ بَدَا مَحْرَمٌ نَغُضُّ مِنَ الطَّرَفْ

نُضَاحِكُ ضَيْفَنَا وَإِنْ بَدَا جَفْوُهُ وَنُقرِيهِ مِنْ طِيبِ الطَّعَامِ بِلاَ كَلَفْ

وَلَو كُنَّا مِنْ أَهلِ الثَّرَاءِ نَعُدْ لَهُ بُيُوتَ الضِّيَافَةِ ونُلْبِسْهَا الخَزَفْ

وَنُنْشِدُ شِعْرَنَا فيحلوا به السهر وإن جميل الشعر ياتي بلا كلَفْ

أَيَا مُلْتَقَى فِيكَ الخِصَالُ تَجَمَّعَتْ فَسَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ تثني وَتَهْتِفْ

وَسَاقَهَا رَبُّ العَالَمِينَ تَفَضُّلاً وَفِي كُلِّ خصْلَةٍ نُجِيدُ وَنَحْتَرِفُ

فُرُوقٌ أَضَاءَتْ فِي الحَوَالِكِ وَالدُّجَى وَإِنَّ ضِيَاءَهَا يُشَافِي مِنَ الكَفَفْ

تُعَلِّلُ أَحْيَانًا وَتَاتِي بِنُكْتَةٍ تُزِيلُ التَّشَابُهَ إِذَا الأَمْرُ قَدْ تَلَفْ

تَجَلَّتْ بِحَمِدِ اللهِ فِقَاهًا لِمَالِكٍ بِدَارِ أَبِي العَبَّاسِ مَذْهَبُنَا عُرِفْ

وَفِي كُلِّ عَامٍ نُحْيِ ذِكْرَى لِمَالِكٍ بِجَمْعِ الفُرُوعِ وَالأُصُولِ وَنَغْتَرِفْ

قَوَاعِـدَ فِقْـهٍ مِـنْ إِمَـامِ الأئمَّـةِ وَكُلُّ الأَكَارِمِ مِنَ البَحْرِ تَغْتَرِفْ

هُـدَاةٌ تَـوَاتَرَ صَـلاَحُهُمْ سَـالِفا وَمَـازَالَ يَأْخُـذُ بِقَـوْلِهِم الخَلَـفْ

وَإِنَّـا لَبَـذْرَةٌ مِـنْ فَـيْضِ جِنَـانِهِمْ وَمَنْ يُسْقَى مَاءُهُمْ لاَ يبْلَى وَلاَ يَجِفْ

وَلَـولاَ تَلاَقِينَـا مَـا جِئْنَـا بِأَلْحَـانٍ تُرِيحُ جَلِيسَنَا وَيَأْكُلُ مِنَ الكَتِفْ

البيان الختامي والتوصيات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تحت رعايـة سامية لفخامة رئيس الجمهورية المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، وإشراف فعلي راشد لمعالي وزير الشـؤون الدينية والأوقاف الدكتور محمد عيسى، وتنظيم محكم لوالي الولاية السيد حجري درفوف.

احتضنت ولاية عين الدفلى الدورةَ العاشرةَ للملتقى الدولي للمذهب المالكي بتاريخ 20 ـ 21 رجب 1435هـ الموافق 20 ـ 21 ماي 2014م المنعقدة ضمن فعاليات الأسبوع الوطني الخامس عشر للقرآن الكريم، والتي تمخضت لدراسة موضوع علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته، فإننا نتوجّه بامتناننا العميق والشكر الجزيل لمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف على حرصه المتواصل لإنجاح فعاليات هذا الملتقـى العلمي، ليكون قلعة تضاف للقلاع المضطلعـة بالذود عن المرجعية الوطنيـة الدينية والدفاع عن الأمة في وحدتها وتماسكها والذي شرف الملتقى بافتتاحية قوية، حددت خارطة علمية مميزة لأشغال هذا الملتقى وآفاقه، والتي حرص من خلالها معاليه فيها على تأكيد الارتباط التاريخي والحضاري بين المذهبين المالكي والإباضي في صياغة المرجعية الفقهية الجزائرية، ونشيد بجهود السيد الوالي ومن خلال سكان

هذه الولاية المجاهدة على حسن الضيافة وكرم الإفادة وحسن التنظيم الذي اطلع به جنود الظل الذين انتدبهم السيد الوالي لهذه المهمة الحضارية فسيروا هذه الدورة بإحكام وإتقان ونظام فلهم منا جميعا تحية شكر وإكبار، ونحمد الله تعالى على هذا الملتقى بمشاركة جلة من أهل العلم والفضل من خارج الوطن ومن داخله فأعطوا لهذه الدورة مستوى متميزا وإضافة راقية فعالة تفاعل معها الحضور النوعي المكثف، فكان الملتقى بحق منبرا يصدح بالحق ويحمي السنة ويجمع الكلمة، وبعد الاستماع إلى المحاضرات الراقية وما تلاها من تعقيبات راشدة، وتخللها من مناقشات جادة فإننا نوصي بما يلي:

أولا: العناية بتراث الفقه المالكي في مجال علم الفروق جمعا ودراسة وتحقيقا ونشرا.

ثانيا: دعوة المؤسسات الجامعية إلى استحداث مقاييس ووحدات بيداغوجية تعنى بالفروق الفقهية في قسم الدراسات العليا وتوجيه الباحثين إلى إنجاز بحوثهم الأكاديمية في هذا الفن.

ثالثا: العمل على إيجاد مخابر ووحدات بحث تهتم بتعميق البحث في علم الفروق.

رابعا: استحداث كرسي علمي خاص بعلم الفروق على غرار الكراسي في علوم الشريعة والفقه.

خامسا: تكوين مشتغلين بالفتوى على تطبيقات علم الفروق في الواقع.

سادسا: دعوة وسائل الإعلام إلى مزيد من خدمة الفقه المالكي تأصيلا وتفريعا وتطبيقا، مع استثمار وسائط الاتصال الحديثة في ذلك.

سابعا: الدعوة إلى ترقية الملتقى الدولي للفقه المالكي لعين الدفلى إلى مؤسسة علمية مقرها ولاية عين الدفلى.

ثامنا: مد جسور التعاون بين الملتقى والمؤسسات العلمية ذات الاهتمام المشترك داخل الوطن وخارجه.

تاسعا: تثمين جهود الولاية في خدمة هذا الملتقى وترقيته لعقد من الزمن والدعوة إلى مزيد من الدعم المادي والمعنوي.

وفق الله الجميع

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فهرس الموضوعات

1 ـ **الكلمة الافتتاحية**

✍ معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الدكتور محمد عيسى 3

2 ـ **الكلمة الترحيبية**

✍ والـي ولاية عين الدفلـى، السيد حجري درفوف 11

3 ـ **كلمة ضيـوف الملتقى**

✍ مفتي الديار المصريـة، الأستاذ الدكتـور شوقي إبراهيـم عبد الكريم عـلام..... 17

4 ـ **الفروق الفقهية: حقيقتها، نشأتها، أهميتها ومراجعها**

✍ د. عبد الحق حميش، جامعة حمد بن خليفة، قطر 21

5 ـ **فن الفرق والجمع: مفهومه، مجالاته، ضوابطه، فوائد العلم به**

✍ أ.د/ ناصر قارة: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1..... 69

6 ـ **علم الفروق الفقهية: المفهوم والنشأة**

✍ أ.د/ نصيرة دهينة: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 95

7 ـ **التفاضل بين المعلومات: دراسة مقاصدية في كتاب الفروق للقرافي**

✍ أ.د/محمد الحسن البغا: عميد كلية الشريعة ـ جامعة دمشق 113

8 ـ **علم الفروق الفقهية دراسة تقيمية**

✍ أ.د/ أحمد ياسين القرالة: جامعة آل البيت الأردن 159

9 ـ **تطـور علـم الفـروق ومصنفاتــه عند المالكيــة**

✍ أ/مبروك بن عيسى: المدرسة الوطنية لتكوين الأئمة، سعيدة، الجزائر 191

10 ـ **مُتَعَلَّقات الفَرق في فنِّ الفُروق الفِقهيَّة: فروق الونشريسي أنموذجا**

✍ د/وسيلة خلفي: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1... 227

11 ـ **أثر علم الفروق في اجتهاد تحقيق المناط وتكييف المسائل**

✍ د/أحمد معبوط: كليّة العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 257

12 ـ **أثر علم الفروق في تقرير القواعد المقاصدية**

✍ أ د/عبد القادر بن عزوز: رئيس قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 317

13 ـ **القواعد والفروق الفقهية من خلال كتاب المقدمات الممهدات لابن رشد الجد: باب العبادات**

✍ د/محفوظ بن صغير: جامعة المسيلة 337

14 ـ **توجيه العمل التَّطوُّعي من خلال علم الفروق عند السَّادة المالكية: تهذيب الطُّموح السِّياسي لدى الشَّباب أنموذجاً**

✍ الدكتور نورالدين محمدي، نائب مدير التعليم القرآني، أستاذ في جامعة الجزائر1 369

15 ـ **الفروق عند الإمام المازري، من خلال كتابه شرح التلقين: دراسة في باب الطهارة والصلاة**

✍ أ/ لخضر بن ناصر يونس: جامعة وهران 393

16 ـ **من تطبيقات علم الفروق عند المالكية في التربية والسلوك: قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب عند القرافي أنموذجا**

✍ د/عماد بن عامر: كلية الأدب العربي، جامعة البليدة 2 429

17 ـ **الفروق الفقهية وتطبيقاتها من خلال فتاوى المعيار: العبادات نموذجا**

✍ عبد الحميد ويسي، باحث دكتوراه: جامعة الأزهر الشريف، مصر 447

18 ـ **قصيدة من وحي الملتقى: أَيَا مُلْتَقَى فِيكَ الخِصَالُ تَجَمَّعَتْ**

أ/جلول عباس: إمام، وشيخ مدرسة قرآنية بولاية عين تموشنت 469

19 ـ **البيان الختامي والتوصيات** 471

20 ـ **فهرس الموضوعات** 475

إصدارات الملتقى

1. أعمال الملتقى الأول

المذهب المالكي

جذوره، وواقعه، وآفاقه

1426هـ. 2005م

2. أعمال الملتقى الثاني

المذهب المالكي

مدارسه، خططه الفقهية، أصوله

1427هـ. 2006م

3. أعمال الملتقى الثالث

المذهب المالكي في مرحلة التأسيس

أعلامه ومدوناته، وخصائصه

1428هـ/2007م

4 . أعمال الملتقى الرابع

المذهب المالكي
بعد مرحلة التأسيس
1429هـ/2008م

۞ ۞ ۞

5 . أعمال الملتقى الخامس

المدرسة المالكية الجزائرية
1430هـ/2009م

۞ ۞ ۞

6 . أعمال الملتقى السادس

فقه النوازل في الغرب الإسلامي
1431هـ/2010م

۞ ۞ ۞

7 . أعمال الملتقى السابع

الاجتهاد في المذهب الإسلامي
1432هـ/2011م

۞ ۞ ۞

8. أعمال الملتقى الثامن

التخريج في المذهب المالكي
وأثره في حركية الاجتهاد

1433هـ/2012م

۞ ۞ ۞

9. أعمال الملتقى التاسع

تقعيد الفقه المالكي وتقنينه

1434هـ/2013م

۞ ۞ ۞

10. أعمال الملتقى العاشر

علم الفروق عند المالكية وتطبيقاته

1435هـ/2014م

۞ ۞ ۞